الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

دور السلطة الدولية في استغلال ثروات منطقة التراث المشترك للإنسانية في قاع البحار

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالبة

هبة سليمان

بإشراف:

د. رنا عبود

2024

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[البقرة: 32]

كل الشكر والتقدير

إلى التي كرمتني بـالإشـــراف على بحثي، ومنحتني من جهدها ووقتها، وكـانـت توجيهـاتهـا وملاحظاتها القيمة مناراً أقتدي به في إعداد هذا البحث. كل الاحترام والشكر.

د. رنا عبود

أتقدم بخالص الشكر والامتنان للسادة أعضاء لجنة الحكم الذين تفضلوا بقبول الحكم على هذه الرسالة وتقييمها

الأستاذ الدكتور جاسم زكريا

الدكتورة رنا عبود

الدكتورة رزان بيرقدار

الإهداء

إلى من كانوا معي وكانوا سبب استمرار واستكمال مسيرة حياتي، من حفزوني على المثابرة والاستمرار، أقدم لكم الشكر والامتنان والاحترام.

عائلتي

التعريفات والمصطلحات المعتمدة

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982: هي اتفاقية دولية نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي وقع بين 1973 و1982، وحلت محل اتفاقيات جنيف لعام 1958، ودخلت حيز النفاذ عام 1994، ووضعت الاتفاقية نظاماً قانونياً للبحار والمحيطات، يشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية.

المنطقة: نصت المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على " تعني المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضيها خارج حدود الولاية الوطنية".

والمادة 136 من الاتفاقية نصت على" المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية".

السلطة: حسب المادة 1 من الاتفاقية" السلطة الدولية لقاع البحار".

الأنشطة في المنطقة: جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة.

المقدمة:

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتضـــع القواعد التي تتعلق بتنظيم اســـتغلال الثروات الموجودة في منطقة قاع البحار والمحيطات وراء حدود الولاية الوطنية، والنظر إلى تلك المنطقة ومواردها بوصـفها تراثاً مشـتركاً للإنسـانية، ولقد فرضـت الظروف التاريخية والجغرافية والتطورات الاقتصـادية والعلمية، وتدني المسـتوى المعيشـي للدول النامية، تدخل الأمم المتحدة لتصـدر قراراً بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشـاء السـلطة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية، وكانت الغاية من إنشـائها لهذه السـلطة المحافظة على الثروات الطبيعية للموارد الحية وغير الحية لقاع البحار والمحيطات، وأن تتولى هذه السلطة استثمار هذه الثروات واستغلالها وإدارتها لصالح الإنسانية جمعاء بدلاً من أن تترك بيد الدول الصناعية استثمار هذه المنطقة لأغراضـها ومصـلحتها؛ وقد وجدت الدول النامية نفسـها مضـطرة للوقوف إلى جانب السـلطة انطلاقاً من مبدأ أن هذه الموارد الطبيعية في قاع البحار والمحيطات ثروات تخص البشرية جمعاء.

إن إقرار مثل تلك القواعد له أهمية كبيرة ليس فقط فيما يتعلق بقانون البحار، وإنما بالنسـبة للقانون الدولي العام، وكذلك للبشـرية جمعاء، إذ يعد النظام القانوني لمنطقة التراث المشـترك للإنسـانية النظام الأمثل لتلبية المتطلبات والاحتياجات المتزايدة للمجتمع الدولي في ظل ندرة الموارد والافتقار إلى الطاقة.

يتطلب حق استغلال منطقة التراث المشترك للإنسانية والانتفاع بمواردها تنظيم أنشطة الدول في المنطقة، وإن كانت الدول ترغب في تأمين احتياجاتها ومصالحها في الوقت الحاضر، إلا أن على هذه الدول استخدام الموارد الطبيعية بشكل مدروس، وذلك من أجل ضمان الحفاظ على هذه

الموارد، لذلك يجب على الدول ألا تقوم بتصرفات وأفعال تؤدي إلى الإضرار بهذه المنطقة، ولعل من هذه التصرفات الاستغلال المفرط للثروات، ولذلك وجب على الدول البحث عن وسائل لتنمية الموارد في المنطقة.

مشكلة البحث:

كشـــف التقدم العلمي والتقني حديثاً عن ثروات معدنية طائلة إضـــافة إلى الثروات الحية المتواجدة في منطقة التراث المشـترك للإنسـانية في قاع البحار، ولعل اسـتخراج هذه الثروات من المنطقة يحتاج إلى أموال ومعدات ووسائل تكنولوجية حديثة، ونلاحظ أن من يمتلك هذه الوسائل والإمكانيات هي الدول المتقدمة الصناعية، ولا تمتلكها الدول النامية.

الإشكالية العلمية للبحث وتساؤلاته:

مع دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 حيز النفاذ، أثيرت الإشكالية الآتية:

ما هي آلية تطبيق القواعد التي وضعتها اتفاقية جمايكا لتوزيع ثروات المنطقة واستغلالها، وتأثير ذلك على البيئة البحرية؟ ما مدى فعالية القواعد؟ وهل كفلت هذه القواعد تنظيم هذه المنطقة؟

وتنتج عن الإشكالية التساؤلات الآتية:

1- هل القواعد المطبقة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعد قواعد آمرة؟

2- ما مصير الدول غير الأطراف في الاتفاقية؟

3- هل يوجد نظرية لتوزيع الثروات المتواجدة في المنطقة؟

4- هل يوجد أسبقية للاستغلال في المنطقة بالنسبة لمن يحق له استغلال موارد المنطقة؟

5- ما هو تأثير الأنشطة في المنطقة على الشأن البيئي؟

6- ما هو مفهوم التراث المشترك للإنسانية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؟

7- ما هي المبادئ القانونية التي تحكم المنطقة؟

8- ما دور السلطة الدولية في المنطقة؟

9- ما هو نظام الاستغلال المطبق في المنطقة؟

10- ما هي حقوق وواجبات الدول في المنطقة؟

أهمية البحث:

إن أهمية دراسة هذا الموضوع، لا تكمن فقط في تبيان الثروات العظيمة التي يزخر بها قاع البحار والمحيطات، والتي ما إن يتم الاستغلال العقلاني والموجه لها عن طريق النظام الذي اختارته لها مجموع الدول أو إن أمكننا القول الإنسانية -تحت ضوء اعتبارها تراثاً مشتركاً لها-، سوف تكون الخلاص ونقطة التحول للحالة الاقتصادية المتأزمة التي تعاني منها الكثير من الدول والعديد من الشعوب، بل وتبين هذه الدراسة مدى الجهود التي بذلت للوصول إلى إقرار نظام استغلال تقبله مجموع الدول، في ظل اختلاف أنظمتها الاقتصادية، وتضارب مختلف مصالحها، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن اتفاقية قانون البحار 1982 المنظمة لاستغلال ثروات قاع البحار والمحيطات خارج حدود الوطنية للدول، قد عقدت في ظل مرحلة سياسية دولية تميزت بالثنائية القطبية التي ميزها تعاطف وتضامن القطب الاشتراكي مع مجموعة الدول النامية في مطالبها التنموية، والليبرالية الغربية المعروفة بمعارضتها أو بالأحرى لامبالاتها بمطالب واحتياجات دول العالم الثالث التنموية، أي خروج اتفاقية تنظم أوجه هذا الاستغلال وتشمل

مختلف نقاطه وأبعاده، وتخلق له ما يحتاجه من أجهزة لضمان فعاليته وضمان حقوق الإنسانية في ظل مثل هذه التكتلات المتضاربة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعد فكرة منطقة التراث المشترك للإنسانية فكرة حديثة نسبياً؛ فلم يكن لها إطاراً قانونياً قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(جمايكا) 1982، ومع التطور التكنولوجي وتنامي عدد الدول والشركات الخاصة القائمة بأنشطة مختلفة، باتت الآلية القانونية الموجودة غير كافية للإحاطة بكل أنواع هذه الأنشطة وإدارتها وتنسيقها، ولذلك وجب علينا دراسة الإطار القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية كما نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982، وتناول البحث الصيغ القانونية الجديدة التي رسمت حدود هذه الأنشطة المتنوعة، ومن ذلك أوجدت السلطة الدولية لقاع البحار، وذلك من أجل إيجاد آليات لإدارة وتنظيم العمليات والأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- إعطاء فكرة توضيحية حول منطقة التراث المشترك للإنسانية.
2- توضيح ماهية النظام القانوني الذي يحكم منطقة التراث المشترك للإنسانية
3- ماهية النظام القانوني لاستغلال ثروات المنطقة، ومن يتحكم فيه، ومدى فعالية النظام على أرض الواقع، وبيان الأهمية الاقتصادية للمنطقة والمبادئ التي تحكم المنطقة.

4- بيان أنظمة استغلال موارد المنطقة ومحاولة بيان الأعمال التحضيرية والمفاوضات قبل الاتفاقية والتي لها علاقة مباشرة في استغلال موارد المنطقة.

5- إعطاء فكرة عن دور عمل السلطة الدولية فيما يخص استغلال واستكشاف موارد المنطقة.

6- إعطاء فكرة عن مدى ما حققته السلطة من حيث الواقع العملي من أجل تحقيق تلك المبادئ، وبيان ما تم تحقيقه على أرض الواقع إنجاز يرضي شعوب العالم بشقيها المتقدم والنامي.

حدود البحث:

1- الحدود زمانية: يتناول البحث الطبيعة القانونية في ظل اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958، والنظام القانوني الذي يحكم المنطقة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بالإضافة إلى القضية التي تناولتها المحكمة الدولية لقانون البحار في عامي 2010 و2011.

2- الحدود مكانية: يتناول البحث "منطقة التراث المشترك للإنسانية في قاع البحار"، أي قاع البحار والمحيطات خارج حدود ولاية الدولة الساحلية.

3- الحدود موضوعية: يتناول البحث التعريف بمفهوم التراث المشترك للإنسانية، والآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية، ودور السلطة الرئيسي في القيام بالمهمة الموكلة إليها من خلال الاتفاقية، والمتمثلة بالإشراف وإدارة ورقابة جميع مراحل الأنشطة في المنطقة من تنقيب واستكشاف واستغلال الموارد.

الدراسات السابقة:

1- كسـيبة، إيهاب. (2015). مفهوم التراث المشـترك للإنسـانية في القانون الدولي. بحث ***منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية***. 12، (1)، 372-349.

https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/JournalSLS/Documents/V12/N1/Ehab%20J.%20Kseba.pdf

تناولت هذه الدراسة مفهوم التراث المشترك للإنسانية وتطبيقاته، وعناصر التراث المشترك للإنسانية، مثل منع ادعاء السيادة، مشاركة الفوائد، الأغراض السلمية، الإدارة المشتركة، والاستخدام المستدام انتهاء بالأبعاد القانونية للتراث المشترك للإنسانية، بتباين الآراء الفقهية حول الطبيعة القانوني للمنطقة، إلى التوصل إلى إص[ار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 لعام 1970 المتضمن إعلان المبادئ التي يقوم عليها مفهوم التراث المشترك للإنسانية.

2- أ.م.د النقيب، عدنان عباس موسى. (2012). المنطقة الدولية لقاع البحار في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. **مجلة العلوم القانونية والسياسية في جامعة ديالى**. (1)، 204-178.

https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/article/view/266

قسمت الدراسة إلى ثلاث مباحث، الأول: مفهوم السلطة الدولية لقاع البحار، تضمن المبحث الحديث عن تعريف المنطقة الدولية، ومبادئ السلطة الدولية لقاع البحار. والمبحث الثاني: وظائف السلطة الدولية، تضمن المبحث الحديث عن أجهزة السلطة. المبحث الثالث:

المركز القانوني للسلطة، حيث تضمن هذا المبحث الحديث عن الشخصية القانونية للسلطة والحصانات القانونية لها.

3- Bourrel, Marie. Thiele, Torsten. Currie, Duncan. (2016). The common heritage of mankind as a meant to assess and advance equity in deep sea mining, ***LSE Research Online"*** *The London School of Economics and Political Science"*. 4-17. https://eprints.lse.ac.uk/67988/1/Common%20heritage_2016.pdf

قسم البحث إلى فقرات تضمنت، التعريف بمنطقة التراث المشترك للإنسانية، والمبادئ التي تقوم عليها هذه المنطقة، النظام القانوني التي تخضع له، والتحديات التي واجهت السلطة الدولية.

4- Scovazzi, Tullio. (2007). The concept of Common Hertage of Mankind and genetic resources of the seabed beyond the limits of national jurisdiction. ***Agenda International.*** *Ano XIV.* (25). Pp.11-24.

تناولت الدراسة الأصول التاريخية للمنطقة، وواقع منطقة التراث المشترك للإنسانية حتى تاريخ نشر الدراسة.

وتعقيباً على الدراسات السابقة، لم تتناول الدراسات السابقة قضايا عملية أو أحكام المحاكم الدولية كالمحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية، كما لم تتناول علاقة السلطة الدولية مع غيرها من المنظمات، ولذلك عدت إلى ما تناولته أحكام المحاكم الدولية، وكذلك إلى

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للسلطة، وقد تناولت رسالتي في فصلين، الأول: النظام القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، وفيه تحدثت عن أهمية المنطقة من الناحية الاقتصادية، الاستراتيجية، والقانونية، والمبادئ التي تقوم عليها المنطقة، الكيانات التي يحق لها استغلال المنطقة، وما هي شروط الاستغلال، والنظام القانوني للمنطقة في ظل الاتفاقيات الدولية. أما الفصل الثاني: إدارة السلطة لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، تحدثت فيه عن السلطة كمنظمة دولية لها شخصيتها القانونية المستقلة، وعلاقتها مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل الأمم المتحدة واليونسكو، وعن دور السلطة في ممارسة الأنشطة في المنطقة، وحقوق الدول الساحلية، والدول النامية، والحبيسة في استغلال ثروات المنطقة.

صعوبات البحث:

تكمن صعوبة البحث في ندرة القضايا التي تناولتها المحكمة الدولية لقانون البحار بخصوص منطقة التراث المشترك للإنسانية، فقد وجدت قضية واحدة، وهي مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (طلب فتوى مقدم إلى غرفة منازعات قاع البحار). ولكن تم تجاوز الصعوبة بالعودة إلى القضايا التي تناولتها محكمة العدل الدولية.

مناهج البحث:

للإجابة على تلك التساؤلات، اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958 من خلال دراسة ما ورد بهما من قواعد. وتبعناه بالمنهج الوصفي من خلال إعطاء صورة واضحة للطبيعة القانونية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية.

قمنا بدراسة موضوع منطقة التراث المشترك للإنسانية ودور السلطة في الحفاظ على الثروات الطبيعية للموارد الحية وغير الحية والإشراف عليها وإدارتها حتى تصبح لصالح الإنسانية جمعاء بدلاً من أن تترك بأيدي الدول الصناعية الكبرى واستثمارها لأغراضها الخاصة، على حساب الدول النامية التي لا تستطيع استغلالها وإدارتها لأنها تحتاج لرؤوس أموال ضخمة ومعدات وآليات لا تتوافر لها، مما استوجب اعتماد اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث قامت الاتفاقية بإنشاء السلطة الدولية للحفاظ على الثروات وتوزيع موارد المنطقة على البلدان الأكثر فقراً، وأن تتولى السلطة تدريب وتطوير الكوادر للدول النامية لكي يساهموا في استغلال موارد المنطقة.

وقد تم الاطلاع على مراجع عربية وأجنبية للإلمام قدر المستطاع بالتوجيهات الرئيسية في مختلف النقاط المطروحة.

خطط البحث:

الفصل الأول: النظام القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية

المبحث الأول: ماهية المنطقة الدولية وأهميتها

المطلب الأول: ماهية المنطقة الدولية

الفرع الأول: المنطقة الدولية باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية

المطلب الثاني: أهمية منطقة التراث المشترك للإنسانية

الفرع الأول: أهمية المنطقة الدولية من الناحية الاقتصادية

الفرع الثاني: الأهمية السياسية والاستراتيجية للمنطقة

الفرع الثالث: أهمية المنطقة من الناحية القانونية

المطلب الثالث: تطبيقات مفهوم التراث المشترك للإنسانية

الفرع الأول: الفضاء الخارجي

الفرع الثاني: منطقة القطب الجنوبي

المبحث الثاني: القواعد الناظمة لمنطقة التراث المشترك للإنسانية

المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المنطقة

الفرع الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية

الفرع الثاني: عدم ادعاء السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة

الفرع الثالث: استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

المطلب الثاني: الكيانات التي يحق لها الاستغلال في المنطقة وشروط الاستغلال فيها

الفرع الأول: الكيانات التي لها الحق في استغلال موارد المنطقة

الفرع الثاني: شروط الاستغلال في منطقة التراث المشترك للإنسانية

المطلب الثالث: النظام القانوني للمنطقة الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية قبل اتفاقية 1982(اتفاقية جنيف للبحر العالي 1958)

الفرع الثاني: النظام القانوني للمنطقة الدولية في اتفاقية جمايكا 1982

الفصل الثاني: إدارة السلطة لمنطقة التراث المشترك للإنسانية

المبحث الأول: ماهية ووظائف السلطة

المطلب الأول: مفهوم السلطة وعلاقتها بالمنظمات الدولية

الفرع الأول: المقصود بالسلطة الدولية

الفرع الثاني: علاقة السلطة الدولية بالأمم المتحدة واليونسكو

أولاً: علاقة السلطة الدولية بالأمم المتحدة

ثانياً: علاقة السلطة الدولية باليونسكو (حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بالمنطقة)

المطلب الثاني: هيئات السلطة الدولية للمنطقة والقيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها

الفرع الأول: هيئات السلطة الدولية للمنطقة

الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها

المبحث الثاني: الإطار العام للقيام بالأنشطة داخل المنطقة

المطلب الأول: المقصود بالأنشطة في المنطقة

الفرع الأول: الطبيعة العلمية للأنشطة

أولاً: التنقيب

ثانياً: الاستكشاف والاستغلال

الفرع الثاني: السياسة المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

أولاً: نقل التكنولوجيا

ثانياً: السياسة الخاصة بنظام المنطقة المتعلقة بمنع الاحتكار

ثالثاً: حماية البيئة البحرية

المطلب الثاني: حقوق الدول في المشاركة في الأنشطة في المنطقة

الفرع الأول: حقوق الدول الساحلية

الفرع الثاني: حقوق الدول النامية في المشاركة في الأنشطة في المنطقة

الفرع الثالث: حقوق الدولة الحبيسة في المنطقة

الفصل الأول: النظام القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في قاع البحار

وضـعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نظاماً قانونياً جديداً لمنطقة بحرية لم تكن موجودة من قبل في الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالبحار وهي ما أسمتها ب(المنطقة)، التي درج على تسميتها فيما بعد بالمنطقة الدولية (لوقوعها خارج حدود الولاية الوطنية للدول).

إن حالة الغموض التي اتسـمت بها اتفاقيتي جنيف للبحر العالي والجرف القاري لعام 1958، بسـبب عدم تحديد الاتفاقية الأولى للنظام القانوني لاسـتغلال واسـتكشـاف قاع البحار العالية وعدم تحديد الاتفاقية الثانية للمناطق الخاضعة لولاية الدول الساحلية بدقة[1]، ومن ثم تركها الباب مفتوحاً أمام الدول الساحلية لمد جروفها القارية إلى مساحات واسعة، بشكل أصبح يهدد إمكانية وجود منطقة دولية تقع خارج حدود الولاية الوطنية لهذه الدول، إضـافة إلى أن التقدم العلمي وما رافقه من تطور في القدرات التكنولوجية للدول وخاصـة المتقدمة منها، أدى إلى انفرادها باسـتغلال الثروات الموجودة في هذه المنطقة والعمل على تأمين سـيطرتها على هذه الثروات، كل ذلك أدى إلى إثارة مسـألة تحديد النظام القانوني للمنطقة الدولية بما في ذلك تحديد النظام القانوني لعمليات الاسـتكشـاف والاسـتثمار في المنطقة، وتحديد الجهة التي يمكنها القيام بهذه العمليات، وبما يتيح لجميع الدول اسـتغلال ثروات هذه المنطقة والاسـتفادة منها. فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي وضـعت نظاماً قانونياً شـاملاً لكل موضوعات قانون البحار بما فيها المنطقة الدولية، ووضعت الأحكام القانونية التفصيلية للمنطقة. إلا أن نظام الاتفاقية بشأن المنطقة بصورته الواردة في الجزء الحادي عشر لم يحظ بموافقة الدول

[1] تحديد الجرف القاري في اتفاقية جنيف كان اعتماداً على معياري العمق، أو القدرة على الاستغلال.

الصـناعية الكبرى، مما أدى إلى امتناعها عن التصـديق على الاتفاقية والانضـمام إليها والخروج على أحكامها وسعيها المتواصل إلى تعديل الاتفاقية فيما يخص الجزء الحادي عشر منها[1]، وبعد مشاورات ومداولات تم تعديل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية عن طريق الاتفاق التنفيذي.

المبحث الأول: ماهية المنطقة الدولية وأهميتها

سـنتناول في هذا المبحث التعريف بمنطقة التراث المشـترك للإنسـانية، وأهميتها من النواحي المختلفة: الاقتصـادية والسـياسـية والقانونية، والآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثاً مشـتركاً للإنسانية.

المطلب الأول: ماهية المنطقة الدولية

عندما تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، كان الجزء الحادي عشـر من الاتفاقية في غاية التعقيد والصـــعوبة، ذلك أن هذا الجزء الذي عد ثروات قاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية لأية دولة بمثابة تراث مشـترك للإنسـانية، والذي نظر إليه بوصفه انتصاراً كبيراً لدول العالم الثالث، عارضته الدول الصناعية المتقدمة معارضة شديدة.

الفرع الأول: المنطقة الدولية باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية

يقسـم قاع البحار إلى مناطق كثيرة حيث توجد منطقة قاع البحار الداخلية تمتد إليها سـيادة الدولة السـاحلية لارتباطها الوثيق بالإقليم اليابس للدولة، كذلك يوجد منطقة قاع البحر الإقليمي، حيث تمتد السـيادة للدولة السـاحلية إلى ما بعد المياه الداخلية بالإضـافة للحيز الجوي للبحر

[1] وفي مقدمة تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم توقع أو تصادق على الاتفاقية.

الإقليمي بما لا يتجاوز 12 ميل بحري تبدأ من خط الأســـاس، بالإضـــافة إلى منطقة الجرف القاري، حيث يمتد الجرف القاري إلى ما وراء بحرها الإقليمي ليشمل القاع وما تحت القاع حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري، يبدأ قياسها من خط الأساس إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يصـــل إلى تلك المســـافة، حتى تأتي بعد هذه المناطق منطقة القاع وما تحت هذا القاع أو ما يطلق عليه بالمنطقة.[1]

ويمكن تعريف المنطقة على أســـاس الشـــرح الســـابق بأنها: بأنها أجزاء من قاع البحار والمحيطات التي لا تشـــملها مناطق قاع المياه الداخلية، أو البحر الإقليمي، أو الجرف القاري، حيث أن لها نظام قانوني خاص بها.[2]

اكتشـــف العلماء في أواخر القرن التاســـع عشـــر عقيدات متعددة المعادن في قاع البحار العميقة كانت الكميات التي تم العثور عليها كبيرة بما يكفي لتمكين عمليات التعدين التجارية، وفي الستينيات، أكدت التطورات في التكنولوجيا إلى أن الوصول إلى هذه الموارد المعدنية الجديدة أصبح احتمالًا حقيقيًا وشيكًا[3].

ومع ذلك، كانت المشـكلة أن قاع البحار العميقة لا تقع ضـمن اختصـاص أي دولة. وبالتالي، لتنظيم الوصـول إلى هذه الموارد، لا بد من وضـع نظام قانوني. وكان النظام المعتمد هو "التراث المشترك للبشرية"[4].

---

[1] د. الأقرع، عبد القادر محمود. (2015). **التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار**. الرياض، السعودية. دار جامعة نايف للنشر. ص 10.

[2] د. شاهين، هواش. ود. عبود، رنا. (2021). **القانون الدولي للبحار**. دمشق، سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص 110.

[3] بوستة، سمية. (2020). خطر التعدين في المنطقة الدولية وتأثيره على الحياة البحرية، ***مجلة العلوم الإنسانية***. *31*.(3). ص235.

[4] GUNTRIP, EDWARD. (2003). THE COMMON HERITAGE OF MANKIND: AN ADEQUATE REGIME FOR MANAGING THE DEEP SEABED?. ***Melbourne Journal of International Law***. *Vol4*. p 10.

لقد كان مفهوم التراث المشترك للبشرية موضوع نقاش حاد في الأوساط الدولية منذ تشرين الثاني 1967، عندما اقترح رئيس وفد مالطا لدى الجمعية العامة الأمم المتحدة السيد "أرفيد باردو" لأول مرة حماية خيرات قاع البحار العميقة وتنظيمها. ومنذ أن كان باردو قلقًا من عدم وجود إطار قانوني محدد جيدًا يمكن أن يمنع الاستغلال غير العادل للموارد؛ وقد أراد باردو أن يتم استغلال قاع البحار والمحيطات في العالم تحت رعاية دولية لصالح البشرية جمعاء بدلاً من أن تكون لمصلحة عدد قليل من البلدان[1]. لهذه الأسباب وبدعم من الحكومة المالطية، استخدم عبارة التراث المشترك للبشرية التي تشير ضمناً إلى أنه لا يمكن لأي دولة أن تستولي أو تضع يدها على هذه الموارد الطبيعية لأنها تنتمي إلى البشرية جمعاء، حيث كان مفهوم التراث المشترك للإنسانية رؤية جديدة لاستخدام الملكية لا يتعلق بأي شكل من الأشكال بالتملك، وإدارة هذه الموارد المشتركة لا تخضع للاستيلاء من أي جهة، عامة أو خاصة، وطنية أو مؤسسية[2].

إن منطقة التراث المشترك للإنسانية لم يرد ذكرها في اتفاقيات جنيف عام 1958، حيث ورد ذكرها لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982. وذلك في المادة الأولى الفقرة الأولى "تعني المنطقة" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.[3] وتم وضع الأحكام القانونية المتعلقة بها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية تحت عنوان المنطقة. وقد نصت المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 على أن المنطقة ومواردها تعد تراث مشترك للإنسانية، وتعني الموارد وفق المادة 133 من الاتفاقية ذاتها،

---

[1] Karin Mickelson. (2019). Common Heritage of Mankind as a limit to exploitation of global commons. ***The European Journal of international law***. *Vol 30*. (No.2). P 638.

[2] Buttigieg, Jean. (2016). Arvid Pardo – a diplomat with a mission, ***SYMPOSIA MELITENSIA.*** *NUMBER (12)*. page 14.

[3] تبدأ هذه المنطقة من الحد الخارجي الذي ينتهي إليه الجرف القاري.

جميع الموارد المعدنية الصلبة والسائلة الموجودة في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية

نتيجة التقدم السريع الذي تشهده بعض الدول والذي يمكنها من استخراج ثروات المنطقة واستغلالها دون غيرها من الدول الأخرى التي ليس لديها مثل هذه الإمكانية، ظهرت مطالبات بخضوع استغلال ثروات المنطقة لرقابة الأمم المتحدة، ومن هنا ظهر دور السلطة الدولية لقاع البحار والتي يكمن دورها في استخدام ثروات المنطقة لمصلحة البشرية جمعاء وعدم احتكارها من جانب دولة واحدة أو مجموعة دول. ويترتب على اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية العديد من الآثار أهمها[1]:

1. ضرورة استغلال المنطقة لصالح البشرية جمعاء، إذ يجري استغلالها من قبل جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية أو غيرها من الكيانات الطبيعية والاعتبارية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة، وذلك بدون التفريق بين مراكز الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية[2].
2. تعمل السلطة الدولية على دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للأرباح المالية، وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة 82 بناء على توصية مجلس السلطة[3].

---

[1] Dingwall, Joanna. (2021).**International Law and Corporate Actors in Deep Seabed Mining.** United Kingdom. Oxford University Press. P 68.

[2] المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3] المادة 2/160 الفقرة و من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

3. اعتبار المعادن المستخرجة من المنطقة ملكاً مشتركاً للدول الأطراف في الاتفاقية سواء في شكلها الخام أو المصنع، وليس لأي دولة أو أحد رعاياها الادعاء بأي حق انفرادي على تلك المعادن التي تمثل أهم ثروات المنطقة.[1]
4. تستهدف الأنشطة في المنطقة تشجيع الإنماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وتجنب إحداث آثار ضارة في دخل الدول النامية واقتصاداتها بسبب حدوث انخفاض كبير في عائداتها من تصـــدير المعادن والمواد الخام التي تســـتخرج من إقليمها وتستخرج كذلك من المنطقة.[2]
5. عدم استخدام المنطقة إلا في الأغراض السلمية فقط، بحيث ألا تستخدم المنطقة لأغراض عسكرية، لأن الهدف الرئيسي لاستغلال المنطقة هو لرفاهية الإنسانية والعمل على نمو واستقرار الجماعات الفقيرة[3].
6. العمل على ألا تكون شروط وصول الاستيراد من المعادن المستخرجة من المنطقة والاستيراد من السلع المنتجة من هذه المعادن إلى الأسواق في وضع أفضل من الشروط المطبقة على الواردات من مصادر أخرى[4].

المطلب الثاني: أهمية منطقة التراث المشترك للإنسانية

بدأت الدول تعرف أهمية المنطقة إثر التقدم التكنولوجي، ووجود توقعات بأن قاع البحار وما تحته يحتوي على كميات هائلة من الثروات، وبالفعل يمثل البحر الذي عمقه تحت 200 متر

---

[1] د. محمود، عبد القادر محمود محمد. (2008). **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص236.

[2] د. محمود، عبد القادر محمود محمد. (2008). مرجع سابق. ص236

[3] المادة 141 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

[4] يقصد بالواردات من مصادر أخرى" المعادن المستخرجة من المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية". بحيث لا يضر استيراد المعادن المستخرجة من المنطقة باقتصاديات الدول الساحلية المنتجة لذات المعادن وبنفس المواصفات.

95٪ من حجم المحيط، مما يجعله أكبر موطن للحياة على الأرض. على الرغم من أنها باردة دائمًا، ومظلمة بشكل عام، وتخضع لضغوط شديدة، إلا أن أعماق البحار تحتوي على ثروة من الأنواع والموائل والأنظمة البيئية الفريدة وغير العادية. كما يحتوي قاع البحر العميق أيضًا على رواسب معدنية قيمة[1].

هناك اهتمام تجاري متزايد بتعدين قاع المحيط لهذه المعادن، وأهم تلك المعادن هي الكبريتيدات المتعددة الفلزات، العقيدات المتعددة الفلزات، وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، مما أدى إلى تزايد المنافسة بين الدول والشركات لاستغلال هذه المعادن[2]. ولذلك سنتناول أهمية المنطقة الدولية من النواحي الاقتصادية، والسياسية والاستراتيجية، ومن الناحية القانونية.

الفرع الأول: أهمية المنطقة الدولية من الناحية الاقتصادية

تزايد الاهتمام بالمنطقة بعدما لاحظت الدول المنفعة التي سوف تحصل عليها نتيجة استغلال المنطقة، وبما أن الدول تسعى دائماً للحصول على موارد جديدة، فقد لاحظت الدول احتواء المنطقة على العديد من الموارد، الحية منها كالثروة الحيوانية والنباتات المستخدمة في الغذاء، إضافة إلى الموارد غير الحية غير المتجددة كالمعادن.

أولاً: المنطقة مصدر هام للثروات الحية

تحتوي المنطقة على كميات هائلة من الثروة الحيوانية الحية، أهمها الأسماك الراقدة، التي تعد جوهر ثروات القاع الحية من الناحية الاقتصادية لعدد من الدول، خاصة أن بعض

---

[1] بوستة، سمية. (2020). مرجع سابق. ص 235.

[2] هواري هامل. (2021). إشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية. ***مجلة جامعة د.مولاي طاهر-سعيدة.*** 7. (2). ص300.

أصـنافها كانت تسـتخرج منذ وقت بعيد ويمتد اسـتغلالها إلى مناطق تبعد عن حدود البحر الإقليمي، حيث أثبت العلم الحديث أنه توجد آلاف الأصـناف من الأسـماك الصـالحة للغذاء تقدر بحوالي 25,000 صـنف، 10% فقط من هذه الأنواع يعيش في الأنهار والباقي يعيش في البحار والمحيطات وقاعها[1].

ويكمن الدور المهم الذي تؤديه الثروات السـمكية للمسـاهمة في توفير الغذاء المسـتمر وإعالة الأجيال الحالية والمستقبلية.

لقد جعلت هذه الأهمية الدول تعمل على تطوير كثير من الغواصـــات لاكتشـــاف هذه الثروة السمكية، وتطبيق التكنولوجيا الحديثة وعلم المحيطات على هذه الثروة.

وتقديراً لهذه الأهمية أصدرت الأمم المتحدة قرارات كثيرة بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصـــدة الســـمكية متداخلة المناطق والأرصـــدة السمكية كثيرة الارتحال[2].

وبجانب ثروات قاع البحار من الأسماك التي تكتسب أهمية اقتصادية كبيرة، فإنه ينبغي عدم التقليل من الأهمية الاقتصـــادية لثروات قاع البحار المتجددة التي تتمثل في النباتات البحرية التي تعد مصدراً من مصادر ثروات القاع المتجددة، فهي بجانب ضرورتها باعتبارها غذاء للأسـماك الراقدة والمرتحلة، فإنه أيضـاً يسـتخرج منها كثير من المواد الكيميائية اللازمة لغذاء الإنسان والحيوان[3].

---

[1] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 شباط 1995 A/RES/49/118

[2] القرار 28/52 الخاص باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، الجلسة العامة 57 تشرين الثاني 1997.

[3] هواري هامل، مرجع سابق. ص 301.

ثانياً: المنطقة مصدر هام للثروات غير الحية

إن الثروة الحيوانية والنباتات ليســـت الوحيدة في قاع البحار والمحيطات، ولكن هناك كثير من المعادن الموجودة في قاع البحار، وهي ما يطلق عليها ثروات قاع البحار غير المتجددة، مثل الفحم والبترول والغاز والفسفور والمنغنيز وغيرها من المعادن الكثيرة، وتمتلك المنطقة وبخاصـــة قاع المحيطين الهادي والأطلنطي مخزون بأرقام كبيرة من النفط والفحم والمعادن الأخرى مثل اليورانيوم والحديد والرصــاص والفضــة والذهب والألومنيوم والكوبالت والنحاس والنيكل وغيرها من المواد الكيميائية التي تتسابق الدول للحصول عليها[1].

بالإضـافة إلى ما تحويه المنطقة من رواسـب مهمة تحتوي على الطين الأحمر والطين الجيري وعقد الفســـفور. حيث أن رواســـب الطين الأحمر توجد في كثير من المحيطات (الهندي، الهادي، الأطلنطي) لاحتوائها على كميات كبيرة من الألومنيوم والتيتانيوم والحديد والنحاس والرصاص والزركون والفوسفور[2].

بالإضـــافة إلى ما ســـبق يتألف قاع البحار والمحيطات من مجموعة متنوعة من الموائل ذات التنوع البيولوجي الغني والفريد، فضـــلاً عن النظم البيئية التي لم نتخيلها حتى تم اكتشـــافها منذ حوالي 40 عامًا. كما يكشـــف قاع البحار عن وفرة في الموارد المعدنية، بعضـها نادر على الأرض (أو إن لم يكن نادراً، فإن الدول الصـناعية تسـعى للحصـول عليه لتحقيق رغباتها العسـكرية والاقتصـادية)، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية التي لم توافق على فكرة التراث المشترك للإنسانية، ورفضت أن يتم الاستفادة

---

[1] د. العناني، إبراهيم محمد. (1973). النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، ***المجلة المصرية للقانون الدولي***. *(29)*. ص 96.

[2] د. محمد طلعت الغنيمي. (1982). **الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم** -. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص 871.

من موارد المنطقة لجميع بلدان العالم؛ وذلك بأن الدول التي تمتلك القدرة المالية والفنية هي التي يحق الاستفادة من موارد المنطقة، حيث أصدر الكونجرس الأمريكي في عام 1980 تشريعاً خاصاً يسمح للشركات الأمريكية بالتعدين في المنطقة[1]، ثم تبعته بعض الدول التي سنت قوانين تبيح لرعاياها التنقيب على النفط في المنطقة الدولية، منها ألمانيا الغربية 1980، بريطانيا 1981، فرنسا 1982، الاتحاد السوفيتي 1982، وأخيراً اليابان 1983[2]. ولقد حفز تطور العلم، والتطور التكنولوجي من الوصول إلى أعماق البحار وفهم قاع البحار والمحيطات بشكل أوسع. ونلاحظ أن الاهتمام القوي بتحديد أشكال الحياة الموجودة في أعمق أعماق المحيط كان منذ القرن التاسع عشر، ولمعرفة ما تحتويه قاع البحار والمحيطات، تم إنزال الشباك والجرافات لعدة كيلومترات، وعاد بعضها ليس فقط بكائنات حية ولكن أيضًا مع رواسب من قاع البحر. على سبيل المثال، ظهرت العقيدات الداكنة بانتظام في عينات من أعماق البحار على متن سفينة HMS Challenger، وهي أول سفينة تبدأ أبحاثاً عن قاع المحيطات خلال سبعينيات القرن التاسع عشر. مثل الرواسب المعدنية الأخرى في أعماق البحار، تم قياس العقيدات وتحليلها ووصفها بشكل صحيح كعقيدات المنغنيز[3].

وعلى الرغم مما تحويه المنطقة من هذه الثروات المعدنية المهمة، فإن من يستطيع استخراجها هي الدول المتقدمة كونها تملك المعدات التكنولوجية اللازمة للاستفادة من هذه الموارد، ويبقى التواصل والتفاهم الوسيلة الوحيدة لتقليص الفجوة بين الدول.

---

[1] د. العودي، جلال فضل محمد. (2020). **القانون الدولي للبحار وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**. القاهرة: مصر. المصرية للنشر والتوزيع. ص 128.

[2] د. الجندي، غسان هشام. (1992). **الروائع المدثرة في قانون البحار**، عمان: الأردن.مطبعة التوفيق. ص170.

[3] Cuyvers, Luc. Berry, Whitney. Gjerde, Kristina. Thiele, Torsten. and Wilhem, Caroline. (2018). **Deep seabed mining, GALLIFREY FOUNDATION**. page 13.

الفرع الثاني: الأهمية السياسية والاستراتيجية للمنطقة

إن الأهمية السياسية والاستراتيجية لا تقل عن الأهمية الاقتصادية، حيث تتطلب وجوب تنظيم قاع البحار والمحيطات، حيث لو ترك من دون تنظيم لما كان من الممكن استغلال موارد قاع البحار والمحيطات، ويترتب على ذلك إمكانية تعدد المستغلين مما يؤدي إلى حدوث تعارض في المصالح ونشوب الخلافات بين الدول[1]، والتي قد تثور بين الدول التي تباشر الاستغلال إذا ما سعت كل منها إلى مباشرة نشاطاتها في المنطقة نفسها، أو بين الدول النامية والدول الغربية التي تحاول الاستئثار باستغلال مناطق قاع البحار والمحيطات الدولية كافة، وجني فوائدها دون أن تتخذ من الوسائل ما يتيح للدول النامية فرصة الاشتراك في الاستغلال والإفادة من دخوله وعوائده، وهو الأمر الذي من شأنه تعاظم خطورة المواجهة بين الدول الغربية والدول النامية[2]. ومن هنا تظهر الأهمية الملحة لتنظيم المنطقة بطريقة تسمح بإيجاد وسيلة تمنع حدوث الخلافات وذلك عن طريق الحوار والتعاون.

وظهرت الأهمية الاستراتيجية للمنطقة بعد معرفة احتوائها على مصادر الثروة وبخاصة ثروات النفط، الغاز والكبريت والفحم والكربون والذهب والبلاتين والعناصر الأخرى المستخدمة في إنتاج الطاقة النووية[3]. وذلك مع تنامي المخاوف بشأن نضوب الاحتياطات الأرضية، لاسيما من بعض المعادن الأساسية الأكثر استهلاكاً منذ نهاية

---

[1]Agarwala, Nitin. (2019). **Deep Seabed Mining in the Indian Ocean: Economic and Strategic Dimensions**. National Maritime Foundation P476

[2] د. الأقرع، عبد القادر محمود. (2015). مرجع سابق. ص 30

[3] Mann Borgese, Elisabeth. (2002). Ocean Yearbook. Volumes 11-16. University of Chicago. United states. P687

الحرب العالمية الثانية، والتي زاد الطلب عليها بوتيرة سـريعة منذ عام 2000 باعتبارها تمثل قوام التنمية الاقتصـادية الحديثة وأحد عناصـر اسـتقلالية اقتصـاديات الدول. وإلى جانب هاجس النضـوب، هناك جملة من المخاطر الجيوسـياسـية والاقتصـادية وحتى الاجتماعية، التي تهدد اســـتقرار التمويل بالمواد الأولية ككل وتدفع أكثر فأكثر للبحث عن مصادر أخرى خارج دائرة هذه المخاطر[1].

عادت هذه المخاوف لتطرح من جديد في أواخر العشرية الأولى من الألفية الثالثة لتوقظ أكثر من أي وقت مضـــى الوعي بالتبعية العالمية للمعادن، لاســـيما المعادن المستعملة في الصناعات الإلكترونية والمعادن الأساسية لتقنيات الطاقة الرقمية الجديدة الصـديقة للبيئة، مثل توربينات الهواء والخلايا الشـمسـية الكهروضـوئية ووسـائل النقل المنخفضـة الكربون مثل السيارات الكهربائية والهجينة، أو ما يسمى بتقنيات المستقبل، مثل الأنديوم والليثيوم والتيلوريوم والجرمانيوم والكوبالت والمعادن الأرضـــية النادرة التي تتميز إما بندرتها مثل معدن التنغستين (Tungstene) المستعمل في صناعة الأسلاك المتوهجة في المصـــابيح الكهربائية، أو بعدم قابليتها للتعويض بأخرى[2]. إلى جانب تمركز الاحتياطات منها في مناطق محدودة من العالم حيث يقع بعضـــها في دول توصف أحيانا بـ "الخطرة" مثل الكونغو الديمقراطية التي تستحوذ على أكثر من 70 % من الإنتاج العالمي للكوبالت[3].

---

[1] -PAILLARD Christophe-Alexandre. janvier (2017). Enjeux économiques : quel est le potentiel des ressources minérales marines ? Annales des mines- responsabilité et environnement .édition E.F.F. Paris. n° (85). p 20.

[2] د. جهيرة، بوديزة . (2017-2018). **الإطار القانوني لاستثمار قاع البحار والمحيطات**. رسالة منشورة. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. ص 217.

[3] بوعلام، بوسكرة. (2013-2014). **المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**. رسالة منشورة. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير. كلية الحقوق. جامعة قسنطينة 1. ص 37.

اســتفاق العالم الصــناعي في عام 2010 على فصــل آخر من فصــول التهديد بالسلاح الاقتصادي عندما لوحت الصين، التي تحتكر 95 % من الإنتاج العالمي من المعادن الأرضـــية النادرة، بقطع إمداداتها من هذه المعادن عن اليابان؛ إثر توتر العلاقات بينهما على خلفية النزاع حول ملكية جزر دياويو Diaoyu حيث صرح حينها الناطق باسم وزارة التجارة الصينية "شين دانيانغ" خلال مؤتمر صحفي في بكين، أن اليابان تتحمل المسؤولية الكاملة عن أي ضرر قد يصيب التجارة بين البلدين في حال قامت هذه الأخيرة بتأميم الجزر المتنازع عليها. وقد جاء أيضاً في الصحيفة الصينية "هونغ كونغ إيكونمك "جورنال أن الصين تضع خططاً في الوقت الراهن لقطع الإمدادات من المعادن الأرضية النادرة اللازمة للعديد من الصناعات الإلكترونية والتكنولوجية عن اليابان[1].

كما اتخذت المجموعة الأوربية والولايات المتحدة وحليفاتها من الدول الأخرى عام 2013، قراراً يقضي بفرض حظر على روسيا خاصة في مجال الطاقة الذي يعد العمود الفقري للاقتصاد الروسي؛ بسبب تدخلها العسكري في شبه جزيرة القرم وضمها إليها فيما يعرف بـــ"الأزمة الأوكرانية"[2]. وقد كان لهذا القرار انعكاسات اقتصادية سلبية ليس فقط على روسيا، وإنما أيضاً على بعض القطاعات الصناعية الأوكرانية الهامة، لاسيما صناعة المعادن التي تعتمد على الغاز الروسي بالدرجة الأساسية[3].

تتمثل المخاطر الاقتصـادية أسـاسـاً في احتمالات نقص أو تذبذب التمويل بالمعادن

---

[1] د. جهيرة، بوديزة. (2018-2017). مرجع سابق. ص 217.

[2] J.Boltm Paul. (2018). China, **Russia, and Twenty-first Century Global Geopolitics.** United kingdom. Oxford University Press. P162

[3] تعتبر روسيا المصدر الرئيسي لتزويد أوكرانيا بصادر الطاقة، فهي من أكبر مستهلكي الطاقة الروسية بأوربا، حيث تعتمد صناعتها على الغاز الطبيعي الروسي بشكل أساسي، خاصة القطاعات الحيوية مثل التعدين.

الضرورية لاستمرار دوران عجلة قطاعات التصنيع، والتي قد تنتج عن السياسات التنموية للدول المصدرة، مثل قرار الحكومة الصينية سنة 2009 المتعلق بخفض صادراتها من المعادن الأرضية النادرة من أجل توفير احتياجات طلبها المحلي سريع النمو من هذه المواد. وقرار أندونيسيا سنة 2014 المتضمن عزمها على القيام بتصفية إنتاجها من معدن النيكل محلياً، علما أن اندونيسيا تنتج ما يعادل 13 % من الإنتاج العالمي من النيكل، وهو القرار الذي أدى إلى ارتفاع سعره بمعدل كبير في فترة قصيرة. كما قد تنجم هذه المخاطر أيضاً بسبب سياسة المضاربة التي تنتهجها بعض الشركات متعددة الجنسيات التي تسيطر على جزء هام من الاحتياط العالمي للمعادن مثل الشركة السويسرية غلانكور (Glencore)، حيث تستطيع هذه الشركات التأثير على مستويات المخزون العالمي من المعادن وعلى أسعارها، وذلك خارج أية رقابة تحت غطاء العولمة الاقتصادية وقانون العرض والطلب[1].

ومن جهة أخرى فقد ظهر وضع جديد من الناحية العسكرية، فمنذ إبرام اتفاقيات جنيف 1958 استعملت بعض الدول مناطق من قاع البحار والمحيطات لتخزين جانب كبير من الأسلحة الاستراتيجية، وكذلك إجراء التجارب الذرية وميداناً تنتقل فيه الغواصات الذرية البحرية، مما يسهل لها الهرب من كشف أجهزة المراقبة لها. مما يمثل خطورة كبرى على الأمن والسلم الدوليين، كذلك يمثل خطورة بالمصالح الاقتصادية التي تهم البشرية جمعاء، كما يمثل إعاقة للاستخدام السلمي للمنطقة ومواردها، وأيضاً يسبب تلوث منطقة قاع البحار والمحيطات[2].

[1] د. جهيرة، بوديزة. (2018-2017). مرجع سابق، ص 219.
[2] د.العناني، إبراهيم محمد. (1973). مرجع سابق. ص 40.

وتبرز الأهمية الكبرى لهذه المنطقة للدول التي تمتلك وتنتج هذه الأسلحة؛ ولما تمثله التجارب الذرية من خطورة كبرى على السلم والأمن الدوليين وتهديد مصالح الدول الصغرى، ليس هذا فحسب وإنما من شأن هذا الاستخدام الإضرار بالمصالح الاقتصادية التي تهم المجتمع الدولي والبشرية جمعاء، وذلك من خلال استغلال موارد قاع البحار والمحيطات والتربة تحته، وتتمثل هذه الأضرار في إعاقة الاستخدام السلمي للمنطقة ومواردها وأيضاً في تلويثها وإتلافها. ويتبين من هذا أنه يكون لزاماً على المجتمع الدولي العمل على تخصيص استخدام قاع البحر للاستخدام السلمي فقط، ويكون لمصلحة البشرية جمعاء عن طريق تنظيم قانوني لجميع الأنشطة التي تمارس فيه[1]. وتؤكد الجمعية العامة أهمية اتفاقية قانون البحار وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما، وهذا ما عبر عنه السفير باردو (Arvid Pardo) في مذكرة له إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن خوفه من أن التقدم المطرد للدول الصناعية تقنياً يمكن أن يؤدي إلى التملك والاستغلال لقاع البحار والمحيطات، مما يعمل على استغلال القاع للأغراض العسكرية ويستنزف القدر الكثير من ثرواته لصالح فئة قليلة من الدول[2]، وهذا ما ضمنه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث القانون البحار من ضمن مبادئه في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وأخيراً تم حسم الخلاف بين الدول، وذلك بجعل المنطقة مفتوحة لاستغلالها من جميع الدول ساحلية أو غير ساحلية دون تمييز بينها، ولكن بشرط استغلالها للأغراض السلمية فقط دون غيرها[3].

---

[1] Bourrel, Marie. Thiele, Torsten. Currie, Duncan. (2016). The common heritage of mankind as a meant to assess and advance equity in deep sea mining, ***LSE Research Online*** *" The London School of Economics and Political Science"*. 4-17.

[2] Fisher, Douglas. (2022). **Research Handbook on Fundamental Concepts of Environmental Law** . united states. Edward Elgar Publishing Limited . P256

[3] المادة 141 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

الفرع الثالث: أهمية المنطقة من الناحية القانونية

يثير التطبيق العملي لاستخدام واستكشاف المنطقة كثيراً من المشكلات القانونية التي تحتاج إلى حل في إطار تنظيم عام لقانون البحار يحكم المنطقة، ومن ذلك مسألة من له استكشاف واستغلال موارد المنطقة، ووفقاً لأي الشروط والقواعد، ومدى حقوق الدول الساحلية، ووضع الدول الحبيسة[1].

كل هذه المشكلات أدت إلى تضارب المصالح بين الدول، كل على حسب وضعها الجغرافي أو التقني أو الاقتصادي، بالإضافة إلى التكتلات الدولية، فالدول الصناعية سعت أثناء دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للحصول على أكبر المكاسب والفوائد لاستغلال المنطقة. على خلاف الدول النامية التي أخذت في العمل على وضع نظام يكفل لها الحصول على فوائد اقتصادية، وذلك لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فيها.[2] وأدت هذه المشكلات والخلافات أيضاً إلى خلق مدارس فقهية متعددة عمل كل فريق منها على تدعيم موقفه بنظرية قانوني لصالحه.

ومن هذه العوامل والاعتبارات يتبين أنه من الأهمية وجود نظام قانوني دولي يحكم المنطقة، ومن أجل ذلك تضمنت اتفاقية جمايكا لعام 1982 أحكاماً كاملة للنظام القانوني في المنطقة، وذلك حتى يتم تجنب الخلافات التي يمكن أن تثور أثناء تطبيق الاتفاقية.

فقد برزت الأهمية القانونية، من الاعتقاد بأن الثروات الضخمة في قاع البحار على وشك قصرها على بعض الدول الغربية، واستبعاد الدول النامية من الاستفادة من هذه

---

[1] Baslar, Kemal. (2024). Pr. P 116.

[2] د. العناني، إبراهيم محمد. (1973). مرجع سابق. ص 99.

الثروات، بعد أن ظهرت الأهمية الكبرى لاستغلال الهيدروكربون بالجرف القاري وقاع البحار[1].

ولهذا فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الجزء الحادي عشر، لتضع نظاماً قانونياً للمنطقة. بحيث يتم استغلال واستثمار الثروات فيها لمصلحة الإنسانية[2]، وللأغراض السلمية، بحيث يحظر الاستخدام العسكري للمنطقة. وليس ذلك فقط بل نصت الاتفاقية على تكوين جهاز دولي يؤدي ووظائفه، ويمارس السلطات الممنوحة له في تخصيص قاع البحار للاستخدامات السلمية، بما في ذلك سلطة التنظيم والتنسيق والإشراف والرقابة على كل الأنشطة المتعلقة باستغلال موارد المنطقة لصالح البشرية جمعاء، بغض النظر عن موقعها الجغرافي مع الأخذ في الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية سواء الساحلية منها أو الحبيسة، وهذا الجهاز يعرف بالسلطة الدولية[3].

بالرغم من وجود قاعدة نسبية أثر المعاهدات، فقد أقر العرف الدولي امتداد الأثر القانوني للمعاهدة إلى دولة من الغير إذا كانت هذه المعاهدة تضع تنظيماً لأمور موضوعية تهم المجتمع الدولي، وبما أن منطقة قاع البحار والمحيطات وموارد هذه المنطقة واستغلالها لمصلحة البشرية كلها تعتبر من المسائل الموضوعية التي تهم المجتمع الدولي كله فإن المبدأ الذي يسود هذا التنظيم وهو التراث المشترك للإنسانية يرقى إلى مرتبة القواعد الآمرة

---

[1] د. الأقرع، عبد القادر محمود.(2015). مرجع سابق. ص 34.

[2] د.الأقرع، عبد القادر محمود.(2015). المرجع السابق. ص 44.

[3] Scovazzi, Tullio. (2007). The concept of Common Hertage of Mankind and genetic resources of the seabed beyond the limits of national jurisdiction. ***Agenda International.*** *Ano XIV.* (25). Pp.11-24.

في القانون الدولي وهي القواعد المرتبطة بالنظام العام الدولي والتي لا يجوز مخالفتها أو تعديلها إلا بقاعدة من نفس الدرجة، وبالتالي لن يكون مقبولاً خروج أية دولة لم توقع على الاتفاقية على ما تضمنته من أحكام ومبادئ في هذا الخصوص[1].

المطلب الثالث: تطبيقات مفهوم التراث المشترك للإنسانية

إن مفهوم التراث المشـــترك للإنســـانية وفق المواثيق الدولية لم ينص فقط على منطقة قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية للدول، بل امتد ليشـــمل منطقة الفضـــاء الخارجي، ومنطقة القطب الجنوبي، وسيتم إلقاء نظرة على المفهومين وفق الآتي:

الفرع الأول: الفضاء الخارجي

لقد عالجت معاهدة الفضاء الخارجي 1967 التراث المشترك للإنسانية في عدة مواطن حيث قررت في ديباجتها أن: "الدول الأطراف في هذه المعاهدة، إذ تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحها أمام الإنسانية ولوج الإنسان الفضاء الخارجي، وتدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الإنسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، وتعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيا كانت درجة نمائها الاقتصـادي أو العلمي." وقد تم تأكيد ذلك في المادة الأولى فقرة أولى من معاهدة الفضاء 1967 أيضاً[2]. كما أن المعاهدة أشارت إلى التراث المشترك للإنسانية من خلال تبني عدة مبادئ مثل عدم التملك والاستخدام السلمي.

---

[1] علوان، عبد الكريم. (1997). **الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني- القانون الدولي المعاصر.** عمان: الأردن. مكتبة دار الثقافة والنشر. ص 127.

[2] التي نصت على أن:

" يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة."

وقد أشارت كل من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972[1]، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975[2]، في ديباجتيهما إلى المصلحة العامة لكل الإنسانية في كشف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

ثم جاءت اتفاقية القمر 1979[3]، حيث أكدت في مادتها الرابعة على أن استكشاف واستخدام القمر مجالاً للبشرية قاطبة، ويكون الاضطلاع بهما لفائدة ومصالح البلدان بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو العلمي، وينبغي أن تراعي على النحو الواجب مصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وكذلك الحاجة إلى النهوض بمستويات أعلى للمعيشة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة"[4]. كما نصت اتفاقية القمر في المادة 11/1 على أن "القمر وموارده تراث مشترك للإنسانية" فكانت بذلك أول اتفاقية تنص صراحة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وأضافت في الفقرة الثانية. من نفس المادة على مبدأ رفض التملك بالنسبة للقمر والأجرام السماوية الأخرى[5].

من خلال ما تقدم يتبين أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية، ارتبط مباشرة بالنظام للقضاء الخارجي، وهو ما يمنحه طابعاً فريداً من نوعه، يتضمن تسييراً دولياً وذلك من خلال مجموعة الالتزامات التي يقررها تحقيقاً لمصلحة البشرية جمعاء[6].

---

[1] فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 29 آذار 1972، ودخلت حيز النفاذ 1 أيلول 1972،

[2] أبرمت الاتفاقية في 14 كانون الثاني 1975، ودخلت حيز التنفيذ في 15 أيلول 1976.

[3] هو الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة 89 والمنعقدة في 18 كانون الأول 1979 في قرارها رقم 34/68 و دخل حيز النفاذ في 11 تموز 1984.

[4] Nesvold, Erika.(2023). **Reclaiming Space**. United kingdom. Oxford University Press. P8

[5] ليلى، بن حمودة. (2008). **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**. بيروت: لبنان. المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع. ص181.

[6] معمر، خرشي عمر. (2017). **التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء**. رسالة منشورة. أطروحة لنيل درجة الدكتوراة. كلية الحقوق: جامعة الجزائر. ص 57.

الفرع الثاني: منطقة القطب الجنوبي

تتمتع منطقة القطب الجنوبي (أنتاركتيكا) بأهمية كبيرة لجميع دول العالم نظراً لتأثيرها المهم على البيئة ودورها الحاسم في الحفاظ على توازن مناخ الأرض، الأمر الذي جعل هذه المنطقة محل اهتمام المجتمع الدولي منذ القدم، فمنذ عام 1910 اقترح المؤرخ الأمريكي T.W.Baleh أن منطقة القطب الجنوبي يجب أن تكون ملكاً لجميع أعضاء الأسرة الدولية). ومع التقدم العلمي والتقني تم إدراك الأهمية الكبيرة التي تمثلها هذه المنطقة بالنسبة للبشرية جمعاء، واتجه الكثير من الدارسين نحو القول بأن منطقة القطب الجنوبي تشكل البيئة المثالية لازدهار مفهوم التراث المشترك للإنسانية، ومن هؤلاء الأستاذ Christopher C. Joyner الذي يرى بأنه يجب اعتبار جبال الجليد الموجودة في هذه المنطقة جزءاً من التراث المشترك للإنسانية، ويؤكد على ضرورة توزيع الفوائد المجتناة منها بين البشرية جمعاء[1].

وهذه المنطقة يحكمها سلسلة من المعاهدات تشكل في مجملها نظام معاهدة أنتاركتيكا كاملاً، حيث يضم النظام 4 اتفاقيات أبرزها اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959[2]، والتي تعد بمثابة مركز النظام، حيث وضعت العديد من القواعد القانونية التي شكلت نظاماً دولياً متكاملاً يضمن الحفاظ على هذه المنطقة ومواردها[3]، وتنظيم أنشطة الدول فيها، كما تضمنت عدداً من الأحكام المرتبطة بمفهوم التراث المشترك للإنسانية، أما بالنسبة للاتفاقيات الأخرى فهي كالتالي: معاهدة حماية

---

[1] كسيبة، إيهاب. (2015). مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي. بحث منشور في ***مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية***. 12، (1). ص 357.

[2] ووقعت 12 دولة على اتفاقية أنتاركتيكا بتاريخ 1 ديسمبر/ كانون أول عام 1959، وهي الولايات المتحدة، الاتحاد السوفييتي، اليابان، الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، فرنسا، بريطانيا، تشيلي، نيوزيلندا جنوب إفريقيا، النرويج، بينما دخل الاتفاق حيز التنفيذ عام 1961.

[3] Watts, Arthur. **(1992). International Law and the Antarctic Treaty System**. United kingdom. Cambridge University Press. P2

حيوان الفقمة عام 1972، ومعاهدة لحماية الكائنات البحرية عام 1980، وبروتوكول مدريد لعام 1991 بخصوص حماية البيئة في القطب الجنوبي.

المبحث الثاني: القواعد الناظمة لمنطقة التراث المشترك للإنسانية

جاء الإطار القانوني للمنطقة كما هو وارد في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، نتيجة لتطورات مستمرة وممارسات دولية على فترات متباعدة، إذ إن المنطقة بمفهومها الجديد الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لم تكن معروفة عند وضع اتفاقيات جنيف لعام 1958، حيث ظهرت نظرية الجرف القاري التي كانت قاصرة على معالجة الأحكام المتعلقة بالمنطقة مما أدى بالدول إلى الإعداد للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار[1]، وإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث نصت موادها على المبادئ التي تخضع لها المنطقة، ومن يحق له الاستغلال فيها.

المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المنطقة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول عام 1970 القرار رقم 2749 المتضمن الموافقة على إعلان المبادئ التي أقرتها الأسرة الدولية حول قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية[2].

ونتيجة للمفاوضات والمناقشات التي جرت خلال انعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار تبلورت هذه المبادئ وظهرت في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام

[1] L. Miles, Edward. (1983). **The Law of the Sea and Ocean Development Issues in the Pacific Basin Proceedings**. United states. the University of Virginia. P10

[2] راجع الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة A_RES_2749(XXV)-AR.pdf

1982 وخاصـــة الفرعين الثاني والثالث (المواد 136 – 153). ومن أهم المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية هي:

الفرع الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية

جاء في البند الأول من إعلان المبادئ أن قاع البحار والمحيطات وباطن أراضـــيها وما تحتها خارج حدود الولاية الوطنية، وكذا موارد هذه المنطقة تراث مشـترك للإنســانية كما جاء في المادة (136) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[1]، على أن المنطقة ومواردها تعد تراث مشترك للإنسانية، ماذا يعني التراث المشترك للإنسانية؟

التراث المشـــترك للإنســـانية مصـــطلح جديد في القانون الدولي، وافقت عليه أغلبية الدول عند التصـويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان المبادئ، وكذلك عند التوقيع على البيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار، كما اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأخذت بــه كـل الـدراســـــات والوثـائق والنظريـات القـانونيـة التي تعـالج المنطقـة الـدوليـة. وحينما أعلن السـفير (باردو) أمام الجمعية العامة في خطابه الشـهير بأن قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض وما فيها من موارد تراث مشـــترك للإنســـانية قوبل هذا المبدأ بحماس شـــديد من معظم الدول، وخصـوصـــاً النامية منها التي رأت في هذا المبدأ فرصـــة لنظام عالمي اقتصـــادي جـديـد، وتوزيع عـادل للثروة، وخلق مجتمع عـالمي عـادل[2]، وبظهور هـذا المبـدأ تنحـت جـانبـاً النظريات القديمة التي ترى أن قاع البحار والمحيطات إما مال مباح أو مال مشترك، وحل محلها

[1] Knaebe, Timo. (2007). **The principle of common heritage of mankind in the new law of the sea.** Grin Verlag. P5.

[2] K. wilaert. (2022). **Perspectives on Deep-Sea Mining**. Springer International Publishing P664

المفهوم الجديد لهذه المنطقة، وقد وافقت لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار على هذا المبدأ وأوصت به إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعلنت قرارها رقم (2749)[1].

إن التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار غير مقيد بإطار الموارد والثروات الموجودة حالياً في المنطقة، وإنما يشمل كل ما وجد وما يمكن أن يوجد من هذه الثروات والموارد في الحاضر والمستقبل (كذلك موارد المنطقة لا تقتصر على الأجيال الحاضرة فحسب بل هي للأجيال القادمة على اعتبار أن الإنسانية لا تقتصر على الأحياء من البشر وهي شعوب العالم الحاضر، وإنما تضم، الذين بهم المستقبل[2]، كما أن مفهوم الإنسانية لا يعني فقط الشعوب الخاضعة لقانون الدول التي وقعت على الاتفاقية بل تعني أيضاً شعوب الدول التي لم توقع عليها وتلك الدول التي لم تنل استقلالها الكامل، فهو حق شائع للبشرية جمعاء في الحاضر والمستقبل، لذا يجب الحفاظ على هذه الثروات وصانتها وتنميتها وتقسيمها بين الدول[3]، الذي يتطلب إدارة اقتصادية منظمة ورشيدة ، فالتراث المشترك للإنسانة هو تراث تتناقله الأجيال وتستخلف فيه الجماعة عصراً بعد عصر)[4]. وتعبير التراث المشترك للإنسانية، يرتب أثراً مزدوجاً فهو يحول بين الدول وبين أن تدعي لنفسها حقاً في التراث المشترك، كما أنه يتضمن في الوقت ذاته للدول أن تسهم في إدارة تلك المنطقة والإفادة بامتيازات أوفر للدول النامية فيما تدره المنطقة من ثروات[5].

الفرع الثاني: عدم ادعاء السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة

---

[1] قرار الجمعية العامة 25/2625 تشرين الأول 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية الوثيقة8/8081.

[2] د. الغنيمي، محمد طلعت. (1982). **الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم** -. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف ص 871.

[3] Cottier, Thomas, Ahmad, Zaker. (2021).**The Prospects of Common Concern of Humankind in International Law.** United Kingdom. Cambridge University Press. P 37

[4]. الغنيمي. محمد طلعت. (1982). مرجع سابق. 871.

[5] . الغنيمي. محمد طلعت. (1982). المرجع السابق. ص 870.

يعد من أهم المبادئ التي تضـــمنها الإعلان الصـــادر عن الجمعية العامة في قرارها رقم (2749)، هو عدم خضوع المنطقة إلى التملك بوضع اليد بأية وسيلة من الوسائل من قبل دول أو أشـــخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، ولا يجوز لأية دولة أو شـــخص ما طبيعياً كان أو اعتبارياً ادعاء أو ممارسة أو اكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق والنظام الدولي المزمع إنشاؤه ومبادئ هذا الإعلان، ويأتي هذا المبدأ منطقياً بعد اعتبار المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، إذاً بعد أن أصبحت المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية فإنه من الطبيعي انتفاء الســـيادة الوطنية على أي جزء من المنطقة أو على مواردها[1]. وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بهذا المبدأ[2].

الفرع الثالث: استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

أول إشـارة وردت إلى الاسـتخدام السـلمي لقاع البحار والمحيطات كانت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2467) د (23)، عند أنشـاء لجنة الاسـتخدام السـلمي لقيعان البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الوطنية، ولقد أصـــدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين عالجا

---

[1] Bourrel, Marie. Thiele, Torsten. Currie, Duncan. (2016). The common heritage of mankind as a meant to assess and advance equity in deep sea mining, ***LSE Research Online*** *" The London School of Economics and Political Science"*. p:5.

[2] المادة 137 منها والتي تنص:

أ- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة ولن يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا للاستيلاء.

ب- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة نيابة عنها وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء أو قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها.

ت- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء واكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء وفيما عدا ذلك لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل.

بدقة ووضوح حظر كل الأنشطة غير السلمية لقاع البحار والمحيطات الدولية وباطن أرضها، إذ ألزمت كافة أعضـــاء المجتمع الدولي في قراراها رقم (2652) لعام 1969م في دورتها الرابعة والعشرين على العمل والتعاون فيما بينهم؛ لتكون منطقة البحار الواقعة خارج ولاية الدول الوطنية بعيدة عن أي سباق التسلح نووي، وكل الأنشطة العسكرية المسببة للتوتر الدولي تمهيداً لإبرام اتفاقية دولية تحظر كل أوجه اســـتغلال قيعان البحار والمحيطات عســـكرياً، ثم ألحقت بقرارها الســـابق قراراً آخر رقم (2260) في دورتها (25) التي عقدت عام 1970 الذي بموجبه تم فتح باب التوقيع على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحر والمحيطات وفي باطن أرضـــها، وقد تم عرضـــها للتوقيع عليها من جانب الدول في 11 شباط 1971 في لندن وموسكو وواشنطن، ودخلت حيز النفاذ في 18 أيار 1972م، وتعهدت دول الأطراف بموجب المادة الأولى منها بأن لا تقيم أو تضـع أي أسـلحة نووية وأسـلحة الدمار الشـــامل على قاع البحار وباطنها أو تخزين مثل هذه الأســـلحة أو تجربتها في هذا الجزء من البحار الدولية. وبموجب تفســـير المادة الثانية منها، يحظر إقامة أي تجارب تفجيرية أو نشـــر أسلحة أو تخزينها على أي من أجزاء قاع البحار والمحيطات، وقد حرصت اتفاقية قانون البحار لسـنة 1982م على تأكيد الطابع السـلمي للمنطقة اسـتناداً على نص المادة (141) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسـنة 1982م في أن تكون المنطقة مفتوحة لاسـتخدامها لأغراض سلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء".[1] كما تضمن إعلان المبادئ الصادرة من الجمعية العامة في قرارها رقم (2749) على عدة أحكام كلها تشير إلى الاستخدام السلمي لقاع البحار والمحيطات إذ ورد

[1] رمضان. هنيدة. (2021). **امتداد سيادة الدولة على البحر العالي**. رسالة منشورة. رسالة للحصول على درجة الماجستير. كلية الحقوق. جامعة الزاوية. ص 76.

في البند الخامس من هذا الإعلان (يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للاســـتغلال فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أم متضررة جغرافياً، أو حبيسة بدون تمييز).

وورد في البند الثامن من الإعلان المذكور على أنه:" يجب تخصـــيص المنطقة للأغراض الســـلمية فقط بدون المســـاس بأي من التدابير التي يمكن أن يكون متفقاً عليها في ســـياق المفاوضـــات الدولية الجارية في مجال نزع الســـلاح، والتي يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في منطقة أوســـع ويجب كلما كان ذلك ممكناً أن تبرم اتفاقية دولية أو أكثر من أجل اســـتبعاد المنطقة من سباق التسلح"[1].

عندما بدأ المؤتمر الثالث لقانون البحار التفاوض حول هذا الموضـــوع ظهرت خلافات بين الوفود حول نقطتين: الأولى: هل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مؤهل لبحث نزع السلاح في المنطقة الدولية ووضع أحكام له؟ والثانية: ما معنى مصطلح الأغراض السلمية؟[2]

بالنسبة للنقطة الأولى: رأت بعض الوفود أن المؤتمر غير مؤهل لبحث موضوع نزع السلاح وأنه لا داعي لبحث هذا الموضـوع ما دام هناك جهات أخرى تبحث هذا الموضـوع مثل مؤتمر لجنة نزع الســلاح ، وقد قال مندوب الاتحاد الســوفياتي أنه لا يمكن النظر في مشــكلة الاســتخدامات الســـلمية للحيز المحيطي بمعزل عن المشـــاكل الأخرى الكثيرة المتعلقة بصـــيانة الســـلم والأمن الدوليين، ويوقف سباق التسلح ونزع السلاح وأضاف، أن إيجاد حل هذه القضايا المعقدة والهامة المتصـــلة بمحيطات العالم عن طريق تدعيم الســـلم في البحار، وهو أمر يتعدى اختصـــاصـــات

[1] R.B. Byers. Myjer, eric. (1989).**The Denuclearisation of the Oceans**. Toronto: Canada. Taylor & Francis. P chapter six

[2] م.د. النقيب، عدنان عباس موسى. (2012). المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***. (1). ص10.

مؤتمر قانون البحار، وقال أن الحل النهائي والبناء لهذه المسـائل لا يمكن أن يتم إلا في إطار هيئات الأمم المتحدة المختصـة وفي مؤتمرات دولية أخرى تتناول، مسـائل نزع السـلاح و الأمن الدولي والسلم العالمي .

وترى الدول النامية أن معاهدة قاع البحار تحظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة وبمقتضى تلك المعاهدة تلزم الدول الأطراف الاستمرار في المفاوضات بهدف اتخاذ المزيد من التدابير لمنع سـباق التسـلح من أن يتغلغل إلى قاع البحار وباطن أرضـها، وبالتالي فإن التأكيد من جديد في نص الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، على المبدأ القائل بأنه ينبغي قصر استخدام المنطقة للأغراض السلمية فحسب سوف يشجع الجهود المبذولة في الأمم المتحدة لحمايتها[1].

وقد انتهت المناقشات حول هذه المنطقة إلى رأيين مختلفين:

أولهما: يقول بأن من غير الملائم فتح مناقشـة حول مضـمون المشـكلة لأن العمل على جعل المحيطات مناطق منزوعة السـلاح يثير مشـاكل بالغة التعقيد ولا يمكن حلها إلا داخل إطار موجود بالفعل مثل مؤتمر لجنة نزع السـلاح أو من خلال جهاز آخر[2]، وقد تضـمنت الاتفاقية عدداً من الأحكام التي تعلن عزم المجتمع الدولي على قصـر الحيز المحيطي على الأغراض السلمية، والتي قصد بها طمأنة المجتمع الدولي، والرأي الآخر المقابل يقول أن على المؤتمر أن

[1] د. الأشعل. عبد الله. (1979). دور مؤتمر الأمم المتحدة في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، ***المجلة المصرية للقانون الدولي***. المجلد *35*. ص40.

[2] Documents on Disarmament United States. (1976). Arms Control and Disarmament Agency P 462

يعالج المشـــكلة وأن يدخل التدابير اللازمة الرامية إلى إحراز هذا الهدف الأســـاس في صـــلب الاتفاقية، وأن المؤتمر قد أعطي ولاية علاج المسألة[1].

أما بالنسبة للنقطة الثانية، وهي معنى مصطلح الأغراض السلمية: فقد برز أثناء المناقشات ثلاثة اتجاهات فكرية، فكثير من الدول النامية رأت أن عبارة –الأغراض الســلمية – تعني حظر جميع الأنشــطة العســكرية بما فيها الأنشــطة التي يقوم بها العســكريون في قاع البحار، وتفســر بعض الوفود المصـطلح على أنه يحظر جميع الانشـطة العسـكرية ذات الأغراض العدائية ولكنه لا يحظر مثلاً اسـتخدام الوسـائل العسـكرية للمواصـلات، ولا اسـتخدام الموظفين العسـكريين في إجراء الأبحاث العلمية، وذهبت مجموعة ثالثة من الدول أن المعيار الذي يحدد بموجبه ما إذا كان نشـاط ما سـلمياً هو ما إذا كان ينسـجم مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الأخرى للقانون الدولي[2]، أي أن الأنشـــطة المحظورة هي فقط الأنشـــطة العدائية بالمعنى الوارد في الفقرة 4 من المـادة 2 من ميثـاق الأمم المتحدة[3]. وقـال منـدوب الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، أن مصـــــطلح الأغراض السـلمية لا يسـتبعد بالطبع الأنشـطة العسـكرية عموماً. وقد رأت الولايات المتحدة دائماً أن إجراء أنشطة عسكرية لأغراض سلمية يتفق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مبادئ القانون الدولي، ويتطلب فرض أي قيد محدد على الأنشــطة العســكرية للتفاوض بشــأن اتفاق مفصــل لمراقبة التسـليح، أما الاتحاد السـوفياتي فقد كشـف عن موقفه في المشـروع المؤقت الذي تقدم به حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الســادســة منه، على أن اســتخدام قاع البحر والتربة تحته لأغراض عسـكرية يجب أن يكون محظوراً، موضـحاً بذلك أن مفهومه عن النشـاطات المحظورة

---

[1] د. شهاب، مفيد. (1978). «نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار». ***المجلة المصرية للقانون الدولي***. المجلد *34*. ص188.

[2] د. بو عشية، توفيق. (1984). نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، ***المجلة الجزائرية للعلوم القانونية***، العدد (1). ص 221.

[3] Milan, Bulajic. (2023). **Principles of International Development Law**. AD Dordercht: The Netherlands. Martinus nijhoff. P 359

باعتبارها غير سلمية هي كافة الاستخدامات العسكرية، وطالبت وفود البلدان النامية أن اتفاقية قانون البحار الجديدة يجب أن تحدد بوضوح مفهوم الاستخدامات السلمية، وأن توفر ضمانات لمنع استخدام الحيز المحيطي في أغراض المواجهة النووية[1]، ويجب أن تنشئ هذه الاتفاقية مناطق خاصة للسلم والأمن مع التأكيد على إنشاء مناطق لا نووية[2]، كذلك يجب أن تنص الاتفاقية، على أن عبارة الاستخدامات المشروعة يجب أن تعني دائماً الاستخدامات السلمية، وبذلك تنفي الفكرة التي تدافع عنها بعض الدول الكبرى والقائلة بأن الاستخدامات المشروعة يمكن أن تشمل الاستخدامات العسكرية، وأضافت بعض وفود الدول النامية، مثل مندوب مدغشقر حيث طالب أن تربط مناقشات مؤتمر قانون البحار بمداولات مؤتمر لجنة نزع السلاح، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، وإعلان المحيط الهندي منطقة سلم، وقرار الجمعية العامة رقم 3477 د 30 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي، على أنه إذا ما أريد صيانة مبدأ الاستخدامات السلمية للحيز المحيطي فيجب مراعاة الآتي:[3]

أولاً: ينبغي أن تبدأ المفاوضات بشأن زيادة تجريد قاع البحار من السلاح وفقاً للمادة الخامسة من معاهدة وضع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، وأن ينظر المؤتمر المعني باستعراض سير المعاهدة بعناية في العلاقة بين المعاهدة والاتفاقية المقبلة بشأن النظام الدولي للاستخدامات السلمية وفي هذا الصدد ينبغي أن تضطلع السلطة الدولية لقاع البحار بمسؤوليات التحقيق.

---

[1] ويقصد بالحيز المحيطي: المساحة التي تشمل قاع البحار، وعمود الماء والموارد.

[2] Tanaka, Yoshifumi. (2019). **The International Law of the Sea**. United kingdom. Cambridge University Press. P 473

[3] Jean-Pierre Levy. (1983). « ***La Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer***», Pédone, Paris. p 159 .

ثانياً: أن من الطرق الكفيلة بتخفيف الشكوك حول الغرض العدائي لإجراء الأبحاث العسكرية والعلمية على قاع البحار وباطن أرضها جعل هذا البحث دولياً يمكن القيام به تحت رعاية السلطة الدولية لقاع البحار.

ثالثاً: ينبغي أن تعمد السلطة الدولية لقاع البحار بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى تنظيم ومراقبة إغراق النفايات النووية والعوامل الكيمياوية في قاع البحار بغية تخفيض خطر التسرب، وقد انتهت المفاوضات داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار حول هذا الموضوع بإقرار المادة 141 من الاتفاقية[1].

إن أحكام **المادتين** 138 و141من الاتفاقية، أقرتا مبدأين أساسيين:

أولهما –استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها. **وثانيهما** – أن يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقاً مع أحكام الجزء الحادي عشر ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى، لمصلحة صيانة السلم والأمن الدوليين والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

ومع ذلك منطقة قاع البحار والمحيطات ستكتسب أبعاداً جديدة في الأيام المقبلة قد تصل الي حد الاشتباك المسلح بين الدول لمحاولة السيطرة عليها[2]، وعلى القطبين الشمالي والجنوبي، إذ نجد حتى وقت قريب أن بعض الدول تحاول السيطرة على القطب الشمالي وهي روسيا، النرويج والدنمارك من أوربا، كندا والولايات المتحدة من أمريكا الشمالية بحجة أن القطب الشمالي ملامس

---

[1] تنص المادة 141 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على أن:" تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية دون تمييز ودون اخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء." وجاء حكم هذه المادة قاطعاً في أنه لا يجوز استخدام المنطقة إلا للأغراض السلمية فقط.

[2] لمياء، جغري. (2015-2016). **النظام القانوني لاستغلال ثروات قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول**. رسالة منشورة. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام فرع: القانون الدولي العام. كلية الحقوق. جامعة منتوري – قسنطينة-. ص 74

لشـــواطئها، وهذه المحاولة لم تكن بعيدة فقد كانت في عام 2001 من أجل الثروات من النفط والغاز والماس والثروات المعدنية التي تقبع تحت القشرة الجليدية من المحيط[1].

ولن نستبعد أبداً أن تصل محاولة الاستيلاء على قاع البحار بالقوة بعدما أرسلت روسيا في نفس العام الغواصة مير –1 لتثبيت العلم الروسي على عمق 4260 متر من قاع البحر تحت القطب الشـــمالي، وعزم الولايات المتحدة على إرســـال اســـطولاً حربياً لها في هذه المنطقة، ولن يتفاد المجتمع الدولي مثل هذه الحوادث إلى عن طريق التكتل والتعاون لمواجهة أي خطر.

وبالتالي نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أخذت بفكرة تخصيص البحار للأغراض السلمية في العديد من موادها، ليس فقط في المادة (141) بل في المواد من (143 – 147) التي تخص قاع البحار.

وعلى الرغم من الغموض الذي يكتنف صياغة المادة 141 بشأن مصطلح الأغراض السلمية فإنني أرى بأن مجمل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولاســـيما اســـتغلال المنطقة لصالح الإنسانية تعبر عن نية المجتمع الدولي في جعل المنطقة الدولية منطقة منزوعة السلاح[2]، وأن القول بخلاف ذلك يتعارض مع أهداف الاتفاقية نحو تحقيق العدل والتنمية واستغلال المنطقة لصالح الإنسانية، إذ أن الأنشطة العسكرية بكافة أشكالها تتعارض مع الأنشطة التي ستقوم بها السلطة والدول والكيانات الأخرى في المنطقة[3].

---

[1] لمياء، جغري. (2016). مرجع سابق، ص 74.

[2] لمياء، جغري. (2015-2016).المرجع السابق. ص 72.

[3] تم التوقيع على اتفاقية بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قاع البحار والمحيطات وما تحتها بتاريخ 1971/01/11، بموجب القرار رقم 24/2660 الصـــادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/12/07 ، وبدأ سريانها في 1975/05/18 وتهدف هذه الاتفاقية إلى أمور تتعلق بمنع السباق التسلح وفي صورة أخرى وبصفة غير مباشرة جاءت لتحمي البيئة البحرية من التلوث بالأسلحة النووية، بالنظر إلى أنها تتحدث عن وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قلب البيئة البحرية ، وهذا ما تجسد في ديباجتها أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للبشرية في تنمية استكشاف واستغلال واستخدام قاع البحار والمحيطات في الأغراض السلمية.

وفي ختام هذه المناقشات جاءت اتفاقية جمايكا لتبقي باب الجدل مفتوحاً، حيث نصت على ضرورة استخدام منطقة قاع البحار في الأغراض السلمية دون غيرها من دون أن تحدد ما هو المقصود بهذه الصيغة. وعلى النقيض من ذلك، يبدو مفهوم الاستخدام السلمي في منطقة القطب الجنوبي أكثر تحديداً، حيث تم ويشكل صريح –حظر مجموعة من الأنشطة كإنشاء القواعد أو المنشآت أو التحصينات العسكرية، وتجريب الأسلحة أو إجراء المناورات العسكرية، في حين تم السماح باستخدام الآليات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأي أغراض سلمية أخرى[1].

ومن رأيي أن اعتبار أن استخدام مناطق التراث المشترك للإنسانية يجب أن يراعي تحقيق المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء كما بينا، فإن أي استخدام يخدم مصالحاً وطنية فقط كالاستخدام العسكري يتعارض بشكل واضح مع هذه الغاية، ولهذا يعد إيقاف سباق التسلح في مناطق التراث المشترك للإنسانية شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق مصلحة البشرية جمعاء في هذه المناطق.

المطلب الثاني: الكيانات التي يحق لها استغلال المنطقة وشروط الاستغلال فيها

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتحدد الكيانات التي يحق لها استغلال موارد المنطقة، فهي ليست قاصرة فقط على الدول، بل نصت أيضاً على كيانات أخرى، ووضعت الشروط اللزمة توافرها في مقدم طلب الاستكشاف أو الاستغلال في المنطقة، وسيتم بحثها كالآتي:

الفرع الأول: الكيانات التي لها الحق في استغلال موارد المنطقة:

---

[1]كسيبة، إيهاب. (2015). مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي. بحث منشور في ***مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية***. 12، (1). ص 360.

أثار التســـاؤل حول من له الحق في اســـتغلال موارد المنطقة كثيراً من المشـــكلات في مفاوضات قانون البحار، وعند تعرض الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا التساؤل جاءت الإجابة مقصـورة على العموميات ولم تنص صـراحة على من له حق اسـتغلال المنطقة مع إمكانية قيام الدول بالاسـتغلال، بالإضـافة إلى المؤسـسـة وفتح الباب أمام الأشـخاص الطبيعيين والاعتباريين للاستغلال في المنطقة متخذة في ذلك موقفاً وسطاً يراعي مراكز الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

ومن هذا المنطلق ســـوف نتناول المؤســـســـة باعتبارها ممثلة الســـلطة الدولية في هذا المجال، بالإضـــافة إلى الدول الأطراف والمؤسـسـات الحكومية والأشـخاص الطبيعيين بالاسـتغلال على النحو الآتي[2]:

أولاً: المؤسسة

المؤسـسـة فرع من فروع السـلطة الدولية، تعمل السـلطة الدولية من خلاله على اسـتكشـاف واسـتغلال المنطقة، إما بصـفة مباشـرة أو مشـاركة مع الكيانات الأخرى المنصـوص عليها في المادة (153) من اتفاقية قانون البحار، وبناءً على ذلك، للمؤسسة حق في المشاركة في الأنشطة بالمنطقة وفقاً لخطة عمل رســمية مكتوبة يوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من اللجنة القانونية والتقنية.

وقد دارت مفاوضــات بين الدول الغربية والدول النامية بشــأن مشــاركة المؤســســة في اســتغلال المنطقة، وذلك نتيجة المصـالح المتعارضـة بين هذه الدول، فقد عملت الدول النامية على إعطاء

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749(25) (الفقرات6-11) إعلان المبادئ لسنة 1970.

[2] Anand Ram Prakash. (2004). **Studies in International Law and History**. The Netherlands. Martinus Nijhoff. P 187

المؤسسة الحق في استغلال المنطقة، ويقوم ذلك على أساس: ١ – ضرورة إعطاء المؤسسة سلطة واسعة للقيام بالاستكشاف والاستثمار بصورة مباشرة ٢ – إعطاء المؤسسة سلطة تقديرية في إسناد بعض عمليات الاستغلال إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مع إعطاء السلطة الدولية الحق في الرقابة الفعالة على أنشطة هذه الكيانات[1].

إن مطلب إعطاء المؤسسة السلطة التقديرية المطلقة الذي أرادته الدول النامية وجد معارضة شديدة من الدول الغربية، حيث أصرت على ضرورة تقييد السلطة التقديرية للمؤسسة. فقد رأت الدول النامية منذ البداية أن كل ما يتعلق باستكشاف واستغلال ثروات المنطقة ينبغي أن يكون من اختصاص السلطة الدولية والمؤسسات التابعة لها، وفسرت إعلان المبادئ العام 1970 أنه يجب إقامة جهاز دولي يتمتع بصلاحيات الاستغلال المباشر وتنظيم ومراقبة أنشطة الدول في المنطقة وبذلك يحق للمؤسسة أن تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، كما لها أيضاً أن تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها، ولها أن تقدم للسلطة الدولية طلباً لممارسة الأنشطة بصدد أي جزء من المنطقة وتتاح الفرصة للمؤسسة أو لا لتقرر ما إذا كانت تعتزم القيام بنفسها بالأنشطة في كل قطاع محجوز من قبل السلطة الدولية[2]. ولها من حيث الأصل أن تتخذ القرار في أي وقت إلا في حال تلقي السلطة الدولية إخطاراً من أي جهة أخرى لها الحق في أن تتقدم بطلب لمباشرة الأنشطة في المنطقة وأن تتقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز إذ يتعين على المؤسسة في هذه الحالة أن تتخذ قرارها في وقت معقول[3]، ويخضع هذا الوقت في رأي البعض، لتقدير السلطة الدولية في ضوء ما تراه محققاً لحسن استغلال القطاع

---

[1] الخطيب، محمد السعيد محمد. (1975). **الوضع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسة للبحار الإقليمية والأجنبية في القانون الدولي**. رسالة منشورة. مقدمة لنيل درجة الماجستير. كلية الحقوق. جامعة عين شمس. ص 725.

[2] Dupuym Rene-Jean. (1991). **A Handbook on the New Law of the Sea part 2**. Hingham: United States. Academic publishers. P 1125

[3] د. الأقرع، عبد القادر محمود. (2015). مرجع سابق. ص112.

المعني وسرعته وعدم الإضرار به، ويجوز من ناحية أخرى للمؤسسة أن تقرر استغلال القطاعات المحجوزة بمشروعات مشتركة مع الدول المعنية أو الكيان المعني، كما لها أن تبرم عقوداً لتنفيذ جزء من أنشطتها في المنطقة ولها أن تدخل في مشروعات مشتركة للقيام بها مع أي كيانات مؤهلة للقيام بالأنشطة في المنطقة بحيث ينبغي على المؤسسة أن تتيح في هذه المشروعات المشتركة الفرصة للدول الأطراف النامية ولرعايا هذه الدول في المشاركة الفعالة، في استكشاف واستغلال المنطقة. وأنا أرى ضرورة تفعيل دور المؤسسة في استغلال المنطقة وإعطائها حق الرقابة والسلطة التقديرية، دون تدخل من الدول الغربية في المشاركة في أنشطة المنطقة مع مراعاة الأولوية الخاصة لاحتياجات الدول النامية.[1]

ومن الأمثلة على ذلك، تقدمت مؤسسة ناورو لموارد المحيطات في آذار 2008، بطلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في المنطقة. وقد منحت حكومة ناورو تزكيتها لهذه المؤسسة، وتعهدت بتنفيذ ما صدر في فتوى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقاع البحار[2]، والتزمت ناورو بوضوح أمام السلطة بأنها تعتزم تنفيذ هذا التشريع، وستضع ناورو تشريعات لإنشاء برنامج للترخيص ممارسة أنشطة في القطاع، وتحدد بالتفصيل الشروط التي يجب أن يستوفيها المقاولون الناورويون قبل أن تمنحهم الدولة موافقة على أي أنشطة للتنقيب المعادن أو استغلالها في البحر، بما في ذلك الشروط الخاصة بالقدرة المالية والتقنية. وستصدر التراخيص وفقاً للأحكام والشروط والقيود الضرورية لضمان وفاء الدولة مسؤولياتها بوصفها دولة مزكية، وضمان وفاء المقاول الناوروي بالتزاماته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، ويذكر مقدم الطلب أن الإطار التنظيمي سيطبق عندما تحصل الشركة من السلطة على عقد

---

[1] د. العناني، إبراهيم محمد. (1990). **قانون البحار" المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحرى"**. ج2، القاهرة: مصر. دار الفكر العربي. ص:230.

[2] القرار الصادر عن اللجنة القانونية والتقنية الوثيقة ISBA/17/LTC/L.4

للاستكشاف، ويشير إلى أن هذا النهج يتماشى مع الفتوى التي أصدرتها المحكمة الدولية لقانون البحار التي قررت أن وجود التشريع ليس شرطا مسبقا للحصول على عقد استكشاف. وفي 2011 أوصت اللجنة القانونية والتقنية بمنح عقد مؤسسة ناورو مع السلطة، وذلك بعدما درست القطاع المشمول بالطلب، والتعهد الخطي المقدم، ونظرت أيضاً في المؤهلات التقنية والمالية، والبيانات المقدمة في خطة العمل[1].

ثانياً: الدول الأطراف والأشخاص الذين لهم حق استغلال موارد المنطقة

يحق للدول الأطراف والمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين استغلال موارد المنطقة، على أنه يتعين على هذه الفئات حتى تكون مؤهلة للقيام باستغلال المنطقة أن تتبع الإجراءات وأن تتوافر فيها مستويات الأهلية المبينة في قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها وتقاس مستويات الأهلية هذه باعتبارها مبدأ عاماً، بالقدرات المالية والفنية بالنسبة لمقدم طلب القيام بالاستغلال وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة الدولية. وتقتضي مستويات الأهلية من كل مقدم طلب من دون استثناء؛ أن يتعهد ــ وذلك جزء من طلبه ــ بقبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية الخاصة بقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات أجهزتها وشروط العقد مع السلطة الدولية، وبقبول رقابة السلطة الدولية على الأنشطة في المنطقة وتزويدها بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية، وامتثاله للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا وفقاً لأحكام الاتفاقية من ناحية أخرى[2].

وقد أيدت الدول الغربية إمكانية استغلال المنطقة من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وأن تجرى جميع أنشطة الاستكشاف في المنطقة من قبل طرف متعاقد أو مجموعات من

[1] راجع الوثيقة الصادرة عن مجلس السلطة ISBA/17/C/9
[2] د.العناني، محمد إبراهيم. (1990). مرجع سابق، ص 232.

الأطراف المتعاقدة أو من أشـــخاص طبيعيين أو معنويين تحت ســـلطة أو رعاية هذا الطرف أو هذه المجموعة، على أن تكون خاضـــعة لتنظيم من الســـلطة الدولية ومتفقة مع القواعد المتعلقة بالاستغلال والاستكشاف ويكون دور السلطة الدولية تنظيم الاستغلال فقط.

وكان للدول النامية رأي آخر[1]، إذ كانت تعمل على أن تجرى أنشـطة اسـتكشـاف واسـتغلال المنطقة بصورة مباشرة تحت يد السلطة الدولية، وللسلطة الدولية إذا رأت ذلك مناسباً وفي الحدود التي تقررها أن تفوض مهام معينة إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين عـن طريـق عقـود خدمـة أو عن طريق أي وسيلة أخرى فعالة متماثلة قد تقررها وتكون مؤمنة لسيطرتها المباشرة والفعالة على مثل هذه الأنشطة في كل الأوقات[2].

وتعددت بشأن هذه المسألة آراء الدول، فالدول النامية تتطلع إلى مشروعات مشتركة تعاقدية مع دول أو شركات، بحيث يكون دائماً للسلطة الدولية صلاحيات واسعة، بينما ترى الدول الاشتراكية مثل الاتحاد الروســـي، أن يكون دائماً الطرف الآخر دولاً وليســـت هيئات أو شـــركات، هذا في الوقت الذي كانت فيه الدول الغربية ترى أن يترك موضـــوع الطرف الآخر مفتوحاً للتنافس بين مختلف الهيئات والدول على أساس حر.

وبالرجوع إلى نص المادة 305 من الاتفاقية، نجد أنها قبلت توقيع دول وأقاليم لا ينطبق عليها وصـــف الدول المســـتقلة ذات الســـيادة مثل ناميبيا، والدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة، والأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، على شـــرط أن تكون لمثل هذه الدول والأقاليم

[1] منها مجموعة الدول من أمريكا اللاتينية الأرجنتين، تشيلي، والبيرو، ودول من أفريقيا مثل مصر، وتنزانيا. https://legal.un.org/diplomaticconferences/1973_los/vol1.shtml

[2] د. شهاب، مفيد محمود. (1975) تقرير عن أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في جنيف في الفترة من 17 مارس إلى مايو 1975. ***المجلة المصرية للقانون الدولي***. ص 292

أهلية أو اختصـــاص في المســـائل التي تخضـــع لاتفاقية قانون البحار، بما في ذلك أهلية أو اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل[1].

ومن الأمثلة على كيانات غير الدول قد أبرمت عقد مع الســـلطة، "المعهد العالي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية"، حيث أبرم عقداً مع الســـلطة في 6 أيار عام 2015 عقداً لمدة 15 عاماً لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات[2].

ثالثاً: مبدأ الأولوية في استغلال المنطقة

تجرى جميع أنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة وفقاً لترتيبات قانونية مع السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها، وبأن تدخل السلطة الدولية في ترتيبات الاستغلال مع أطراف متعاقدة من الدول الأطراف أو أشخاص اعتباريين مشمولين برعاية هذه الدول مع مراعاة أحكام الاتفاقية والأنظمة الواردة فيها. ولكن عند تعارض المصـــالح في اســـتغلال المنطقة لمن تكون الأولوية؟ اختلفت الإجابة عن هذا التســاؤل في اتفاقية قانون البحار عن الاتفاق التنفيذي 1994، وهو ما سوف نتناوله من خلال الآتي:

1-مبدأ الأولوية في استغلال المنطقة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

يقوم نظام اســتغلال المنطقة في اتفاقية قانون البحار لســنة 1982 على أســاس التزام من يتقدم بطلب للحصول على إذن الإنتاج من الدول الأطراف أو الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أن يشتمل طلبه على قطاعين متساويين في العملية التجارية المقدرة، وتقوم السلطة الدولية خلال خمسة وأربعين يوماً بمنحه ترخيصاً للعمل في هذين الموقعين، وتقوم بحجز أحد هذين الموقعين

[1] د. الربيعي، رشيد مجيد محمد. (2006). **دراسات ومباحث في القانون الدولي العام، الجزء الأول.** الطبعة 1. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص 173.

[2] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للسلطة 1SBA/16/A/12/Rev.1

للنشاط الذي تقوم به السلطة الدولية عن طريق المؤسسة أو الاشتراك مع الدول النامية، وتمنح الإذن لمقدم الطلب بالنسبة للقطاع الآخر غير المحجوز ويتم العمل بهذا العقد الخاص بعد الموافقة على خطة العمل، وهو ما يطلق عليه حجز القطاعات. أما عن كيفية التصرف في القطاعات المحجوزة فإذا قررت المؤسسة عدم عزمها القيام بالنشاط في قطاع محجوز، أو رغبة متعاقد مع السلطة التخلي عن القطاع المحجوز[1]، يجوز للدول النامية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تزكيهم دولهم إخطار السلطة الدولية بخطة عمل تتعلق بقطاع محجوز، وتقوم السلطة الدولية بالنظر في مثل هذه الخطة للموافقة عليها وطبقاً لهذا النظام الذي وضعته الاتفاقية، الذي جاء متوازياً بين المؤسسة والدول الأطراف والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فقد وضع فرصاً أفضل أمام الدول النامية للاستفادة من القطاعات المحجوزة وهي قيام السلطة الدولية بحجزها فرصة حقيقية للمؤسسة وللدول الغربية المساهمة في أنشطة المنطقة[2].

ومن الأمثلة على ذلك قيام وزارة الموارد الطبيعية والبيئية في الاتحاد الروسي بتاريخ 10/9 آذار عام 2022 بالتخلي عن بنسبة 25% إضافية عن نسبة 50% التي تم التخلي عنها في عام 2020 من منطقة الاستكشاف المخصص لها أصلاً بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات الموقع مع السلطة، وهو التزام التخلي النهائي لها[3].

كذلك أيضاً قامت وزارة الموارد الطبيعية والبيئية في الاتحاد الروسي بإخطار الأمين العام للسلطة بالتخلي عن ثلث القطاع المخصص بموجب عقد استكشاف قشرة المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت الموقع مع السلطة.

---

[1]. الأقرع، عبد القادر محمود. (2015). مرجع سابق. ص 116
[2] د.عامر، صلاح الدين. (2000). مرجع سابق. ص 439
[3] الوثيقة الصادرة عن مجلس السلطة ISBA/28/C/5

وحسب قواعد السلطة والجدول الزمني للوفاء بالتزامات التخلي، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 27 (2) من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الدولية لقاع البحار[1]، يجب على المتعاقد أن يتخلى عن 50% على الأقل من القطاع الأصلي المخصص لها بحلول السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعلى المتعاقد أن يتخلى عن 75% على الأقل من القطاع الأصلي المخصص لها بحلول السنة العاشرة من تاريخ العقد. ومن الأمثلة على ذلك قيام اللجنة القانونية والتقنية بالنظر بطلب حكومة جمهورية كوريا، حيث طلبت كوريا تأجيل موعد التخلي عن أجزاء من القطاع بموجب عقد استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات الموقع مع السلطة[2]، نظراً لتأثير جانحة مرض فيروس كورونا(كوفيد-19) على أنشطتها التشغيلية، حيث أبرمت كوريا في 24 حزيران 2014 عقداً لمدة 15 عاماً مع السلطة. وكانت تتمثل عملية التخلي الثانية والنهائية عما لا يقل 75% من مساحة القطاع الأصلي المخصص لها بحلول حزيران 2024 الذي يوافق نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد ونظرت اللجنة بالطلب في، وتم الموافقة على طلب جمهورية كوريا بتأجيل موعد تخليها إلى تاريخ 31 كانون الأول 2026[3].

2-مبدأ الأولوية في استغلال المنطقة في الاتفاق التنفيذي 1994:

أدخل الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، تعديلات جوهرية بخصوص الأحكام الخاصة بمشاركة المؤسسة والدول الأطراف مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أن تعيين منطقة محجوزة للسلطة الدولية ينبغي أن يتم بشأنه الموافقة على طلب بخصوص خطة عمل للاستكشاف أو الاستغلال[4]، ويؤدي هذا الموقف إلى اعتبار أن تخصيص المناطق المحجوزة

[1] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للسلطة ISBA/16/A/12/Rev.1
[2] الوثيقة الصادرة عن مجلس السلطة ISBA/28/C/8
[3] الوثيقة الصادرة عن اللجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار ISBA/28/LTC/7
[4] المادة (8) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار

لدى السلطة الدولية أصبح مرهوناً بالعرض والطلب وخطة العمل للاستكشاف والاستغلال التي يتم التفاوض بشأنها بين السلطة الدولية والمتعاقدين معها[1]. كما وضع الاتفاق التنفيذي أيضاً قيداً على حرية السلطة الدولية للتصرف في المنطقة المحجوزة، حيث قرر أن المتعاقد الذي يساهم مع السلطة الدولية بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في خطة عمل لمزاولة أنشطة في هذه المنطقة في غضون خمسة عشر عاماً من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة الدولية في غضون خمسة عشر عاماً من تاريخ حجز تلك المنطقة، أيهما يحدث لاحقاً، ويكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة، على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة لتكون شريكاً في مشروع مشترك.[2]

الفرع الثاني: شروط الاستغلال في منطقة التراث المشترك للإنسانية

يحق للمؤسسة الاشتراك في أنشطة استغلال المنطقة مع الدول الأطراف، والكيانات الأخرى بعد تزكية الدول لها، وينبغي أن تقدم طلبات إلى السلطة الدولية من أجل الموافقة على خطط العمل ومن أجل ممارسة الأنشطة في المنطقة من ناحية أخرى[3]. كما أن اشتراك المؤسسة مع هذه الكيانات الأخرى في أنشطة الاستغلال بالمنطقة لا يعني عدم وضع قيود وضوابط عليها في ممارسة هذه الأنشطة، بل توجد هناك شروط وأنظمة وقواعد وإجراءات وضعتها الاتفاقية ينبغي

---

[1] (المادة (9) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار

[2] عامر، صلاح الدين. (2000). **القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام الأمم المتحدة لقانون البحار**. ط2. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص440.

[3] المادة (3) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار، وقد وافق المجلس بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية على خطة عمل الاستكشاف المقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية، وكذا يطلب من الأمين العام للسلطة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإصدار خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد بين السلطة وجمهورية ألمانيا الاتحادية، راجع الوثيقة الصادرة عن السلطة: ISBA/11/C10/، وفي شأن توصية اللجنة القانونية والتقنية والموافقة عليها، راجع الوثيقة الصادرة عن السلطة /ISBA/11/C11،

مراعاتها عند التقدم بخطط العمل، هذه الشـــروط والأنظمة والقواعد والإجراءات اختلفت وجهات نظر الدول بشـــأنها في دورة كاركاس بين الدول الغربية التي قدمت أوراقاً كثيرة تبين فيها وجهة نظرها والدول النامية التي قدمت ورقة عمل لتوضـيح وجهة نظرها بشـأن شـروط اسـتكشـاف واستغلال المنطقة[1].

وقد تناولت الاتفاقية في المرفق الثالث منها الشـروط الأسـاسـية للتنقيب والاسـتكشـاف والاستغلال وتنظيم الأوضـاع التي ينبغي أن تحكم عمليـــــــة الاستكشاف والاستغلال وكيفية الحصـول على موافقة السلطة الدولية عن طريق طلب تتوافر فيه مؤهلات معينة وشروط شمول الطلب على موقعين يصلحان للاستكشاف والاستغلال وتمنح الطلب حقاً في موقع منها ويحجز الموقع الآخر[2]. مع بعض الجوانب المالية للعقود وما يصاحبهـا مـن فـرض بعض العقوبات في حال عدم التقيد بالجوانب المالية المبرمة بين السلطة الدولية والقائمين بالاستكشاف والاستغلال، بالإضافة إلى بعض الجوانب الأخرى الخاصة بالتنفيذ، وما يصاحب ذلك من تنقيح العقد ليتلاءم مع تغير الظروف وإضافة بعض القواعد بشأن إمكانية نقل الحقوق والالتزامات الناتجة عن العقود والقانون واجب التطبيق بشأن أي نزاع قد ينتج عن هذه العقود[3].

وسوف نتناول هذا الموضوع في البنود الآتية:

أولاً: تقديم طلبات الاستكشاف والاستغلال إلى السلطة الدولية

---

[1] هذه الأوراق تمثل وجهات نظر كل من الولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة دول 77 ، ثماني دول أوربية، بلجيكا - الدنمارك - فرنسا - ألمانيا الاتحادية - إيطاليا - لوكسمبورج - هولندا – إنجلترا، - اليابان، ثم تقدم وفد الاتحاد السوفياتي السابق بورقة عمل خامسة) تعكس تفكير الدول الاشتراكية حول استكشاف واستغلال المنطقة.

[2] Dupuy, Rene-Jean. (1991). Pr. P 1093

[3] د. عامر، صلاح الدين. (2000). مرجع سابق، ص 442.

يكون للمؤسسة وللدول الأطراف وللكيانات الأخرى من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحق في التقدم إلى السلطة الدولية يطلب من أجل الموافقة على خطط العمل التي تتعلق بالأنشطة في المنطقة، بحيث يحق للمؤسسة أن تقدم طلبات بشأن أي جزء من المنطقة سواء أكانت محجوزة أم غير محجوزة، أما إذا كان المتقدم كياناً آخر غير المؤسسة وكان الطلب يتعلق بقطاع محجوز ففي هذه الحالة عليه أن يتقيد بالقواعد والأنظمة والشروط الإضافية المنصوص عليها في المادة (9) من المرفق الثالث[1]. وبمقتضى هذه المادة تتاح الفرصة للمؤسسة كي تقرر ما إذا كانت تعتزم القيام بنفسها بالأنشطة في كل قطاع محجوز وفي أي وقت ما لم تتلق إخطاراً من أي دولة طرف نامية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه تلك الدول أو تكون لدولة نامية أخرى مقدم طلب سيطرة فعلية، في هذه الحالة على هذه الدول أو الكيانات إخطار السلطة بنية تقديم خطة عمل في القطاع المحجوز، وهنا ينبغي على المؤسسة أن تتخذ قرارها في غضون وقت معقول[2]، ويجوز للمؤسسة استغلال هذه القطاعات بمشروعات مشتركة مع الدول المعنية أو الكيان المعني. وفيما يتعلق بأعمال الاستكشاف والاستغلال، فالمقرر عدم إجرائها إلا في القطاعات المحددة في خطط العمل الرسمية المكتوبة التي يوافق عليه المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية.

وينبغي في كل خطة عمل يوافق عليها مراعاة الآتي:

أ. أن تكون خطة العمل متماشية مع اتفاقية قانون البحار وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها.

[1] Jaeckel , Aline L. (2017). **The International Seabed Authority and the Precautionary Principle**. Boston. Brill Nijhoff. P 100

[2] Jaeckel , Aline L. (2017). Pr. P 104

ب. أن تحتوي على نص برقابة السلطة الدولية على الأنشطة في المنطقة وفقاً للمادة (153/4) من اتفاقية قانون البحار[1].

ج. أن تمنح المشغل وفقاً لقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها حقوقاً خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع بخطة العمل على أنه إذا عرض مقدم الطلب خطة عمل للموافقة عليها تتعلق بمرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال فقط منحته خطة العمل حقوقاً خالصة فيما يتعلق بتلك المرحلة فقط[2].

وباستثناء المؤسسة فإن خطط العمل التي تقدم إلى السلطة الدولية عند الموافقة عليها تكون على شكل عقد بين السلطة الدولية ومقدم الطلب أو مقدمي الطلبات[3]. وينبغي في جميع الأحوال أن يرفق مقدم الطلب خطة عمل رسمية تبين الجزء الذي سيجري فيه الاستكشاف والاستغلال ونوع المعدن المراد استكشافه والتجهيزات والاستعدادات والدراسات والمعلومات المتوافرة له إلى السلطة الدولية التي تعمل بدورها إلى إحالة هذه الخطة إلى اللجنة القانونية والتقنية التابعة لمجلس السلطة الدولية لدراستها من جميع الجوانب مع التوصيات التي يراها مناسبة، ومن ثم يقوم المجلس باتخاذ القرار الملائم على ضوء هذه التوصية بالموافقة أو الرفض، وفي حالة الرفض عليه بيان الأسباب التي على أساسها تم رفض الخطة المقدمة من طالب التعاقد[4].

---

[1] تنص الفقرة الرابعة من المادة (153) من اتفاقية قانون البحار، على أن تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضرورياً لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وخطط العمل الموافق عليها وفقاً للفقرة. وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ التدابير اللازمة كافة لضمان هذا الامتثال، وفقاً للمادة 139.

[2] د. عامر، صلاح الدين. (2000). مرجع سابق، ص234.

[3] المادة (53) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

[4] (المادة 153/ 3، المادة 162 / ى، ك)، من اتفاقية قانون البحار

ومن الأمثلة على ذلك، تلقى الأمين العام للسلطة في 21 كانون الأول 2021 من شركة سركلاز متالز توفالو التي تزكيها حكومة توفالو طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في منطقة كلاريون – كليبرتون في المحيط الهادئ. وفي آذار 2022 بدأت اللجنة القانونية والتقنية نظرها في الطلب، وأرسلت اللجنة إلى مقدم الطلب قائمة أسئلة، ولكنها لم تتلق جواباً عليها[1].

وفي مذكرة شفوية بتاريخ 23 آذار 2022، أبلغت وزارة العدل والاتصالات والشؤون الخارجية في حكومة توفالو السلطة بقرارها، وهو إلغاء تزكية توفالو طلب الاستكشاف للتعدين في قاع البحار، كما طلبت الحكومة عدم الموافقة على خطة العمل المتصلة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في منطقة كلاريون – كليبرتون؛ لأن حكومة توفالو لن تزكي خطة العمل. وأصدرت اللجنة قرارها، وبما أن الدولة المزكية قد أبلغت إنهاء تزكيتها، لم يعد هناك طلب لكي تنظر فيه اللجنة، وظلت المناطق المحجوزة الواردة في الطلب الأصلي متاحة للمؤسسة، أو لأي مقدم طلب وفقاً لأحكام الاتفاقية والأنظمة السارية[2].

ثانياً: الشروط التي ينبغي توافرها في مقدمي طلبات استكشاف و استغلال موارد المنطقة

يشترط في مقدمي طلبات استكشاف واستغلال موارد المنطقة توافر مؤهلات معينة، حيث تتطلب اتفاقية قانون البحار ضرورة أن يكون مقدم الطلب – ما عدا المؤسسة – مؤهلاً إذا كان من الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم؛ في

[1] الوثيقة الصادرة عن مجلس السلطة ISBA/27/C/16/Add.1

[2] الوثيقة السابقة نفسها ISBA/27/C/16/Add.1.

حال تزكية تلك الدول لهم، اتبعت الإجراءات وتوافرت فيها مســـتويات الأهلية المبينة في قواعد الســلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها. حيث تلزم الاتفاقية، إذا كان مقدم الطلب من هذه الكيانات من غير الدول أو المؤسسة، تقديم شهادة التزكية بحيث:

1- يشــفع بكل طلب مقدم من إحدى هذه الكيانات شــهادة تزكية تصــدرها الدولة التي لها ســيطرة فعلية عليها، وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنســية واحدة -كما هو الحال في شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة " الشركات المتعددة الجنسيات" -تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية[1].

2- إذا كان لمقدم الطلب جنســية واحدة ولكن الســيطرة الفعلية عليه لدولة أخرى أو رعاياها، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

3- توقع كل شــهادة تزكية حســب الأصــول بالإنابة عن الدولة المقدمة شــهادة التزكية وأن تتضــمن، أ- اسـم مقدم الطلب ب- اسـم الدولة المزكية، ج- بيان بأن مقدم الطلب، من رعايا الدولة المزكية، أو يخضـع فعلياً لسيطرة تلك الدولة أو رعاياها، د- إقرار من الدولة بأنها تزكي الطلب، هـ- تاريخ إبداع صك التصديق على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها، وإقرار من الدولة المزكية بتحملها المسـؤولية وفقاً للمادة (139) والفقرة من المادة (153) والفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المرفق الثالث[2].

وقد وقعت السلطة الدولية لقاع البحار، على عقود استكشاف مدتها 15 سنة مع ستة من جملة سبعة من المستثمرين الرواد المسجلين، وهم المؤسسة الفرنسية للبحوث من أجل استغلال البحر /

[1] Noyes, John E. (2014) **.Cases and Materials on the Law of the Sea.** Boston. Brill Nijhoff. P 75

[2] د. الأقرع، عبد القادر محمود. (2015). مرجع سابق. ص142.

الرابطة الفرنسية للدراسات والبحوث في مجال العقيدات متعددة المعادن (فرنسا)، والشركة المحدودة لاستغلال موارد أعماق المحيطات (اليابان) مؤسسة الأبحاث الجيولوجية في البحار الجنوبية (الاتحاد الروسي)، والرابطة الصينية للبحوث المتعلقة بالثروة المعدنية في المحيطات واستغلالها (الصين)، ومنظمة إنتراو شانميتال المشتركة (الاتحاد الروسي، بلغاريا بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، وكوبا) وحكومة جمهورية كوريا. ولم يكن قد تم التوقيع بعد على العقد المبرم بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة الهند عند إعداد هذا التقرير، وذلك عقب موافقة جمعية السلطة في تموز 2000، على نظام التنقيب على العقيدات متعددة للمعادن واستكشافها في المنطقة اعتباراً من 29 آذار 2001[1].

وكما ذكرنا سابقاً أنه من الشروط اللازمة لإبرام عقد مع السلطة هو توافر المؤهلات، وهي القدرات المالية والفنية لمقدم الطلب وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة الدولية، وينبغي على من يتقدم بطلبه إلى السلطة الدولية أن يتعهد، كجزء من طلبه – دون استثناء – بالآتي:[2]

أ- قبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة الدولية، باعتبارها قابلة للنفاذ وبالامتثال لتلك الالتزامات[3].

ب- قبول رقابة السلطة الدولية على الأنشطة في المنطقة على النحو الذي تنص عليه هذه الاتفاقية.

---

[1] د. عامر، صلاح الدين. (1983). **القانون الدولي الجديد للبحار**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص 243

[2] المادة (6/4،2) من المرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] عبد العظيم، أحمد عطا. (2020). النظام القانوني للسلطة الدولية لأعالي البحار في استغلال قاع البحار كتراث مشترك للإنسانية، ***مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.*** المجلد *6*. ص32.

ت- تزويد السلطة الدولية بتأكيد أن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية، وبالامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا.[1]

ويرى آخرون من ممثلي فرنسا وألمانيا منذ مؤتمر قانون البحار الثالث، أن أهم هذه الشروط على الإطلاق الشرط الذي يتعلق بمستويات الأهلية التي تتحدد على ضوء القدرات المالية والفنية لمقدم الطلب وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة الدولية. وحفاظاً على حساسية الدول الاشتراكية وتعلقها بمبدأ السيادة جاءت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المرفق الثالث بأن يراعى في إجراءات تقييم مؤهلات الدول الأطراف المتقدمة بطلبات مالها من طابع باعتبارها دولاً، وهذا لا يعني أن لمجموعة من الدول أفضلية على أخرى[2].

وأنا أرى أن طريقة القدرات المالية والفنية لمقدم الطلب، من الأمور الأساسية لاستغلال المنطقة؛ لأن ما تحتويه المنطقة من ثروات وطريقة استخراجها تتطلب وجود تلك التقنيات، ومن الأمور المهمة أيضاً طريقة أداء مقدم الطلب لعقود سابقة مع السلطة الدولية؛ لأن السلطة لم تكن لتمنح تراخيص استكشاف واستغلال العقيدات متعددة المعادن PMN وعقيدات المنغنيز لدول مثل كوريا الجنوبية والصين، ما لم تكن راضية عن طريقة تنفيذ العقد؛ حيث تعد دولتا كوريا الجنوبية والصين صاحبتي أكثر عدد من العقود مع السلطة الدولية برصيد 3 عقود لكل دولة.

وبالإضافة إلى المؤهلات السابقة يشترط في المتقدمين مؤهلات أخرى منها إذا كان مقدم الطلب دولاً فينبغي أن تكون طرفاً في الاتفاقية، وإذا كان مقدم الطلب يحمل جنسيتها تعمل الدولة

---

[1] المادة (5) المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار.

[2] د. علوان، محمد يوسف. (1985). النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضيها خارج حدود الولاية الوطنية<التراث المشترك للإنسانية>. ***المجلة المصرية للقانون الدولي***، *مجلد 41*. ص 144.

على تزكية طلبه، أما إذا كان مقدم الطلب – تجمع كيانات من دول أخرى مختلفة عند ذلك تقوم جميع الدول بتزكية الطلب – وتبين في قواعد السـلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها المعايير والإجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية[1]، وفي هذه الأحوال تتولى الدولة أو الدول المزكية، المسؤولية بأن تضمن في إطار نظمها القانونية قيام المتعاقد الذي تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقاً لأحكام عقده ولالتزاماته بموجب الاتفاقية[2]. غير أن الدولة الطرف لا تكون مسـؤولة عن الضـرر الناجم من انتهاك متعاقد زكته لالتزاماته إذا كانت تلك الدولـة الطـرف قد اعتمدت من القوانين والأنظمة واتخذت من الإجراءات الإدارية ما هو معقول ومناسـب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها[3].

وتقوم السلطة الدولية بعد ستة أشـهر من بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار، وفي كل شـهر رابع بعد ذلك، بالنظر في خطط العمل المقترحة من خلال الطلبات المقدمة، وإذا كانت السـلطة الدولية بصـدد الموافقة على خطة عمل في شـكل عقد، فإن عليها أن تتحقق من توافر الشـروط الواجبة فـي الـطـلـب ومـن تـوافـر الـمـؤهـلات الـمـطـلـوبـة فـي مـقـدم الـطـلـب[4]. ويعد من التطورات الحالية الطلب الذي تقدمت به شركة «ناورو» الموارد المحيطات NAURU) OCEAN RESOURCES INC للموافقة على خطة عمل لاسـتكشـاف العقيدات متعددة المعادن الموجودة في المنطقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات متعددة المعادن الموجودة في

[1] عملاً بالمادة (139) من اتفاقية قانون البحار.

[2] Xu, Xiangxin. (2021). **Responsibility to Ensure Sponsoring States' Environmental Legislation for Deep Seabed Mining and China's Practice**.Leiden: Boston. Brill Nijhoff. P 78

[3] المادة (4/4) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

[4] Al-Nauimi, Najeeb. Meese, Richard. (2023). **International Legal Issues Arising Under the United Nations Decade of International Law.** Brill Nijhoff. P 382

المنطقة بتزكية من جمهورية ناورو التي خصصتها السلطة الدولية للبلدان النامية، وهو ما يشكل علامة بارزة جديدة في ميدان إدارة وتنمية الموارد في المنطقة وبذلك تقدم نموذجاً يمكن للبلدان النامية الأخرى الاحتذاء به لما فيه منفعة للبشرية جمعاء[1].

ثالثاً: الاختيار بين مقدمي الطلبات

تقوم السلطة الدولية بعملية الاختيار والمفاضلة بين مقدمي الطلبات لاستغلال المنطقة غير أن مواقف الدول لم تتفق بشـــأن عملية الاختيار وتعددت فيه وجهات النظر، وقبل أن نتناول هاتين المسألتين، حري بنا أن نتعرض لمسألة نظر الأمين العام للسلطة في الإخطارات المقدمة إلى السـلطة، حيث يقوم في البداية بتوجيه إشـعار كتابي بتسـلم كل إخطار مقدم بموجب المادة الثالثة من المرفق الثالث، ويذكر فيه تاريخ التسلم، ثم يقوم بعد ذلك باستعراض الإخطار واتخاذ إجراء بشـأنه في غضـون خمسـة وأربعين يوماً من تاريخ التسـلم[2]، فإذا كان الإخطار مسـتوفياً شـروط الاتفاقية وشـروط المرفق الثالث من الاتفاقية، يسـجل الأمين العام للسـلطة تفاصـيل الإخطار في سـجل يحتفظ به لهذا الغرض، ويبلغ المنقب كتابياً بأن الإخطار قد سـجل على هذا النحو[3]. وفي حال عدم استيفاء الإخطار الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو المرفق الثالث –وذلك إذا تضـمن الإخطار أي جزء من قطاع مشـمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشـاف أو استغلال أي فئة من الموارد أو تضمن أي جزء من قطاع محجوز أو أي جزء من قطاع لم يوافق

[1] الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار (2008)، شركة ناورو الموارد المحيطات، طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف، الوثيقة رقم ISBA/14/LTC/L.2.

[2] Kraska, James.(2012). **UNCLOS 1982 Commentary**. Leiden: The Netherlands. Taylor & Francis Group. P 119

[3] van der Wolf, Willem-Jan. Tofan, Claudia. (2017). **The International Seabed Authority Collection vol 2**. California: US. the University of California. P 213

مجلس السلطة على استغلاله بسبب خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية[1]، أو إذا كان التعهد الكتابي غير مرض – في مثل هذه الحالات يقوم الأمين العام للسلطة في غضون خمسة وأربعين يوماً من تسلم الإخطار بإبلاغ المنقب المقترح كتابياً مع بيان الأسباب، وللمنقب في حالات كهذه أن يقدم في غضون تسعين يوماً إخطاراً معدلاً، ويقوم الأمين العام بعد ذلك في غضون خمسة وأربعين يوماً باستعراض هذا الإخطار المعدل واتخاذ إجراء بشأنه.[2] ويقوم الأمين العام بإبلاغ المنقب كتابياً بأي تغيير في المعلومات الواردة في الإخطار، مع التزام الأمين العام بعدم الكشف عن أية تفاصيل ترد في الإخطار إلا بموافقة المنقب، هذا الحظر لا يسري على قيام الأمين العام من حين لآخر بإبلاغ جميع أعضاء السلطة الدولية بهوية المنقبين وبالقطاعات العامة التي تجري فيها عمليات التنقيب[3].

رابعاً: العلاقة بين السلطة والمتعاقد معها

نذكر أن الاتفاقية وضعت أحكاما خاصة تحكم العلاقة بين السلطة الدولية والمتعاقد معها، وذلك من ناحية الجزاءات المترتبة على انتهاك العقد وحال تعديل العقد ونقل الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد، بالإضافة إلى القانون واجب التطبيق على العقد وهو ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

1- الجزاءات أو التدابير: يجوز وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد أو إنهائه في حال مخالفة المتعاقد لقواعد الاستغلال في المنطقة، وذلك في حالتين فقط:[4]

---

[1]Kim, Hak-So. Soons, Alfred H.A. (2012). **The Law of the Sea Convention**. Brill P 167

[2] الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار (د.ت)، نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من معادن كثيرة واستكشافه في المنطقة، http://www.isa.org.jm/files/documents/AR/Regs/MiningCode.pdf

[3] د. الأقرع، عبد القادر محمود. (2015). مرجع سابق. ص 147.

[4]المادة (18/1) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

الحالة الأولى: إذا أجرى المتعاقد أنشـطته في المنطقة على الرغم من تحذير السـلطة الدولية له من وجود انتهاكات جسـيمة ومسـتمرة ومتعمدة للأحكام الأسـاسـية للعقد وللجزء الحادي عشـر الخاص بالتعدين، ولقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها.

الحالـة الثانيـة: وهي مـا إذا لم يتقيـد المتعـاقـد بـالقرار النهـائي الصـــــادر عن الهيئـة المعنيـة بتسـوية النزاعات. وفي حال انتهاك المتعاقد لحالات غير ما ذكر يجوز للسـلطة الدولية عوضـاً عن الوقف أو الإنهاء أن تفرض على المتعاقد عقوبات نقدية بحيث تتناسب مع جسامة الانتهاك، وباسـتثناء حالات الطوارئ[1]، لا يجوز للسـلطة الدولية أن تنفذ قراراً ينطوي على غرامات أو وقف أو إنهاء خطة العمل قبل منح المتعاقد فرصـــة معقولة لاســـتنفاد الطرق القضـــائية المتاحة له بالاتفاقية[2]، ويرجع ذلك لتحمل كل من المتعاقد والسـلطة الدولية المسـؤولية والتبعية وفقاً لأحكام الاتفاقية، ويواصـل المتعاقد تحمل المسؤولية عن أي ضـرر ناجم عن الأضـرار غير المشـروعة المرتكبة في أثناء إجرائه لعملياته خاصة الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية ولو بعد إنجاز مرحلة الاستكشاف[3].

ومن الأمثلـة على إنهـاء عقد بـدون فرض عقوبـات على مقدم الطلب، في كـانون الثـاني 2022 أبلغ الأمين العام للسـلطة أعضـاء السـلطة، بأنه تلقى إخطاراً من شـركة Companhia de Pesquisa de Recoursos Minerais S.A.[4] تعلمـه فيـه بـاعتزامهـا التخلي عن كـامـل حقوقها في منطقة الاسـتكشـاف دون أن تفرض أية عقوبات عليها، على النحو المحدد في العقد

[1] المنصـوص عليها في الفقرة الفرعية «ث» من الفقرة (2) من المادة (162) من اتفاقية قانون البحار التي تنص على أن يصـدر المجلس أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشـمل إيقاف العمليات أو تعديلها؛ من أجل منع الحاق ضـرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة.

[2] المادة (18/2,3) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار

[3] Banet, Catherine. (2020).**The Law of the Seabed- Access, uses, and protection of seabed resources.** Leiden: Boston. Brill Nijhoff. P 125.

[4] وهي شركة حكومية برازيلية مخصصة للجيولوجيا واستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في البرازيل و منطقة المحيط الأطلسي تأسست بموجب مرسوم عام 1969.

الذي منح لها لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، وإخطاراً من البرازيل تعلمه فيها بإنهاء تزكيتها تلك الشـــركة، وتعهد المتعاقد بالوفاء بجميع المســـؤوليات القانونية المعلقة بموجب العقد، ولا تزال تفاصـــيل المســـؤوليات وتوقيت تنفيذها قيد المناقشـــة بين الأمانة العامة للسلطة والدولة المزكية[1].

2- العقد وتعديله

أ- العقد: بعد أن يوافق المجلس على خطة عمل الاســتكشــاف، تعد هذه الخطة في شــكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب، ويتضـمن كل عقد الشـروط القياسـية المحددة في المرفق الرابع والنافذة بتاريخ ســـريان العقد، ويوقع العقد من جانب الأمين العام بالنيابة عن الســـلطة الدولية ومن جانب مقدم الطلب، ويخطر بعد ذلك الأمين العام جميع أعضـــاء السـلطة الدولية كتابياً بإبرام كل عقد، وعملاً بمبدأ عدم التمييز، ويشـمل العقد مع الدولة أو غيرها من الكيانات المنصـــوص عليها في الاتفاقية ترتيبات مماثلة لما اتفق عليه مع أي مسـتثمر رائد مسـجل، حيث يتخذ المجلس ترتيبات مماثلة، وأن لا تعد تسـاهلاً فيما يتعلق بحقوق المسـتثمرين الرواد المسـجلين بالالتزامات التي يتحملونها، بشـرط ألا تؤثر هذه الترتيبات على مصالح السلطة الدولية، وألا تتسبب في المساس بها[2].

ب- تعديل العقد: هو تطبيق للقواعد العامة وذلك إذا نشـــأت أو كان من المحتمل أن تنشـــأ ظروف من شـــأنها أن تجعل العقد غير منصـــف لأحد الطرفين أو اســـتحالة تحقيق

[1] القرار الصادر عن الجمعية العامة للسلطة الدولية لقاع البحار ISBA/27/A/2

[2] Myron H. Nordquist, Satya N. Nandan, James Kraska. (2012). **UNCLOS 1982 Commentary Supplementary Documents.** Leiden: Boston.Martinus Nijhoff Publisher. P131

الأهداف المحددة فيه أو الجزء الحادي عشر، يجوز في هذه الحالات للطرفين أن يدخلا في مفاوضات لتعديل العقد[1]، ومن ناحية أخرى لا تملك السلطة الدولية حقاً في تعديل شروط العقد لتلائم الظروف الجديدة من جانب واحد وإنما ينبغي موافقة المتعاقد لتعديل هذه الشروط على النحو الذي يحقق التوازن مع الظروف الجديدة"[2].

لكن أثناء تنفيذ العقد قد تحدث ظروف تؤدي إلى تعديل العقد كتمديد العقد، أو التأثير على العقد كالظروف الاستثنائية. وكمثال على ذلك، لقد أبرمت الهند في 25 آذار عقداً لمدة 15 عام مع السلطة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات. وفي تشرين الأول 2021 تلقى الأمين العام للسلطة طلباً من حكومة الهند لتمديد العقد 5 سنوات، حتى تاريخ آذار 2022[3]، عملاً بالفقرة 9 من الفرع 1 من مرفق الاتفاق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.[4] وأوصت اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على الطلب، ووافق مجلس السلطة على طلب التمديد؛ وذلك بالنظر إلى امتثال المتعاقد وبذله بحسن نية جهوداً للامتثال لشروط عقد الاستكشاف إلا أنه لم يتمكن، لأسباب خارجة عن إرادته، من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا كانت الأحوال الاقتصادية السائدة لا تبرر الانتقال إلى مرحلة الاستغلال، وكذلك نظراً لتأثير الظروف الاستثنائية التي فرضتها جانحة مرض كورونا على الأنشطة، وطلب إلى الأمين العام تعديل برنامج الأنشطة لفترة التعديل لكي يراعي المواضيع التي أثيرت في الأسئلة التي طرحتها اللجنة.[5]

---

[1] المادة (19/1) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار

[2]. الأقرع، عبد القادر محمود.(2015). مرجع سابق. ص149

[3] الوثيقة الصادرة عن مجلس السلطة ISBA/23/C/15. راجع https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n17/253/88/pdf/n1725388.pdf

[4] United Nation, Treaty series, Vol. 1836, No. 31364>

[5] الوثيقة الصادرة عن مجلس السلطة ISBA/21/C/19.

ت- القانون الواجب التطبيق على العقد بين السلطة والمتعاقد: وضعت الاتفاقية أحكاماً بخصوص القانون الواجب التطبيق على العقد بين السلطة الدولية والمتعاقد، حيث تكون أحكام العقد وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها والجزء الحادي عشر وكذلك سائر قواعد القانون الدولي التي تتفق مع اتفاقية قانون البحار هي الواجبة التطبيق على العقد. وكذلك يمكن أن يطبق على العقد أي قرار نهائي صادر عن محكمة ذات اختصاص بموجب اتفاقية قانون البحار يتصل بحقوق والتزامات السلطة الدولية، والعقد يعتبر قابلاً للتنفيذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية[1]. على أنه لا يجوز لدولة طرف أن تفرض على متعاقد شروطاً لا تكون متماشية مع الجزء الحادي عشر، غير أنه يستثنى من ذلك في حال قيام الدولة بتطبيق أنظمة بيئية أو غيرها على المتعاقدين الذين تزكيهم أو على السفن التي ترفع علمها تكون أكثر تشدداً من الأنظمة التي تتضمنها قواعد السلطة الدولية وإجراءاتها، ففي هذه الحالة لا تعتبر غير متماشية مع الجزء الحادي عشر[2].

خامساً: حقوق والتزامات المتعاقد ونقلها

يقع للمتعاقد حق خالص في استكشاف قطاع مشمول بخطة عمل تتعلق باستكشاف العقيدات المؤلفة من معادن كثيرة، وتلتزم السلطة الدولية بمنع أي كيان آخر بالعمل في القطاع نفسه يتعلق بموارد غير العقيدات المؤلفة من معادن كثيرة بطريقة قد تعوق العمليات التي يقوم بها المتعاقد، ولا يجوز أن تنقل الحقوق أو الالتزامات الناجمة عن عقد ما إلا بموافقة السلطة الدولية، ووفقاً لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها، على أنه لا يجوز للسلطة الدولية ممارسة التعسف

[1] Nollkaemper, André. Plakokefalos, Ilias. And others. (2017).**The Practice of Shared Responsibility in International Law.** Cambridge University Press. P383.

[2] المادة (21) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار

والامتناع عن الموافقة على النقل دون سبب معقول إذا كان الطرف الآخر المقترح مؤهلاً من جميع النواحي ويتحمل جميع الالتزامات التي كان يتحملها ناقل العقد[1].

المطلب الثاني: النظام القانوني للمنطقة الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية

كان قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، يعد وفقاً لما استقر عليه العمل منذ زمن بعيد في ظل القانون الدولي التقليدي مالاً مباحاً، وبهذا فإن من حق كل دولة مباشرة استغلال هذه المناطق واستكشافها وبما تملكه من وسائل (تقنية وغير تقنية)، فلم يكن هناك خلاف على المركز القانوني للمنطقة الدولية قبل التطور العلمي والتكنولوجي واكتشاف الثروات المعدنية فيها، ولم تثر أي اهتمام كبير أو مشاكل معقدة إذ كانت تسري عليها القواعد الخاصة بالبحر العالي، إلا أنه بعد اكتشاف هذه الثروات نتيجة لهذا التطور أصبح الوضع القانوني للمنطقة محط خلاف دولي كبير، وقد تباينت الآراء الفقهية والمواقف الدولية حول المركز القانوني للمنطقة بسبب اختلاف وجهات نظر الدول إليها.

لذلك أصبح وضع نظام قانوني دولي للمنطقة على جانب كبير من الأهمية، على أن النظام القانوني الذي ينبغي إرساؤه ليحكم استغلال موارد المنطقة يجب أن يأتي في إطار نظام دولي يتم صياغته في معاهدة دولية ذات طابع عالمي، ومن ثم أصبح إبرام المعاهدة المتضمنة لهذا النظام القانوني الهدف الذي من أجله دعت الأمم المتحدة إلى انعقاد مؤتمرها الثالث لقانون البحار، والذي انتهى بتوقيع معاهدة 1982. ويقصد بالنظام القانوني هنا هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم استكشاف المنطقة الدولية واستثمارها.[2]

---

[1] المادة (20) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار

[2] عبد الحميد، محمد سامي. (2005). **أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية**. ط3، الإسكندرية: مصر. دار المطبوعات الجامعية. ص 376.

وســـنتناول النظام القانوني الذي جاءت به الاتفاقية بعد أن نلقي نظرة ســـريعة على التطورات القانونية والفقهية لتطور الوضـــع القانوني للمنطقة قبل اتفاقية 1982. وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية قبل اتفاقية 1982

أصبح وضع نظام قانوني للمنطقة بما يكفل استكشافها واستثمارها من المسائل المهمة في القانون الدولي لما تثيره هذه المسألة من خلافات ونزاعات بين الدول وما تشكله السيطرة على المنطقة الدولية من مصدر جديد للقوة السياسية والاقتصادية والعسكرية. فما هي الطبيعة القانونية للمنطقة قبل اتفاقية 1982 وللإجابة عن هذا السؤال سنستعرض اتجاهات الفقه القانوني الدولي، وما جاء في الاتفاقيات الدولية بخصوص ذلك.

أولاً: الفقه القانوني الدولي

اختلف فقهاء القانون الدولي بشأن الطبيعة القانونية لهذه المساحة البحرية وبرزت كثير من النظريات الفقهية، ذهب بعض الفقهاء[1] للقول بخضوع قاع البحر العالي وباطن ذلك البحر لنفس نظام الحرية [2]، وأنهما يشكلان معاً وحدة قانونية ويخضعان لنظام قانوني واحد، مما يترتب أن يكون قاع البحر وباطن أرضه شأنه شأن المياه التي تعلوه غير قابل للتملك ولا يخضع لسيادة أية دولة كونه مالاً مشـــتركاً Res Communis ، وإن تملك بعض الدول لجزء من هذا القاع أن للدول الحق في تملك قاع البحار العالية وإنما يرجع ذلك إلى التملك بالتقادم الذي نجم عنه

[1] ومن الجدير بالذكر أن هذا الرأي يعود إلى زمن الفقيه الهولندي (جرويوس) الذي دافع عن حرية البحار في كتابه حق الغنيمة الذي ضمنه فصلاً عن (البحر الحر) ذكر فيه " إن البحر لا يقبل الملكية لسببين الأول عدم إمكان حيازته حيازة مستمرة، والثاني عدم قابلية ما يحتويه من ثروة للنفاذ والاستملاك.

[2] د.محمود، محمد الحاج. (2000). **القانون الدولي للبحار (البحر العالي)، القانون البحري.** بغداد: العراق. مطبعة الأديب البغدادية. ص 19.

الاســـتيلاء الفعلي بوضـــع اليد عليه واســـتعماله لفترة زمنية طويلة دون اعتراض من الجماعة الدولية.[1]

وهناك فريق آخر من الفقهاء مثل ســلدن، يرى أن قاع البحر العالي وباطن أرضـــه قابل للتملك ووضــع اليد عليه، فهو مال مباح (Resullis) يمكن لأية دولة أن تســتولي على أي جزء منه وتخضعه لسيادتها وتستأثر به وتستغله لحسابها ولصالح رعاياها بشرط عدم الإخلال بمبدأ أعالي البحار،[2] واســـتمد هؤلاء الفقهاء ذلك من الفكرة التي عرضـــها القانون الدولي التقليدي وهي فكرة الاســتيلاء أو وضــع اليد[3]، ووجدوا فيها ســنداً صــالحاً لتحديد النظام القانوني لقاع البحر وباطن أرضـــــه. وهناك من الفقهاء من يميز بين قاع البحر من جهة، وبين باطن ذلك القاع من جهة أخرى، وعلى رأســـهم جيدل، و(جون كولومبوس)[4]، الذي يرى أنه قاع البحار لا يمكن أن يكون محل اســـــتيلاء أية دولة وأن مركزه القانوني هو المركز القانوني للمياه التي تعلوه، أما ما تحت القاع فإنه يعد قابلاً للاســتيلاء ووضــع اليد عليه)، وبذلك فهما يشــكلان كيانين قانونيين مختلفين ويخضــعان لنظامين قانونين يختلف أحدهما عن الآخر.[5] ويفســر أصــحاب هذا الرأي قولهم هذا بأن القول بقابلية قاع البحار للتملك سيؤدي إلى تأثر سطح البحر والإضـرار بمبدأ حرية البحار من خلال انتفاع الدول من قاع البحار عن طريق قيام المنشـــآت اللازمة لذلك والتي تؤدى إلى

---

[1] د. الغنيمي، محمد طلعت. (1998). **القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة**، الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص 165.

[2] Hurst, Cecil. **Whose is the bed of the sea?.** The Book British International Law. 1923 – 1924. P.34.

[3] الاستيلاء كسبب من أسباب اكتساب الإقليم هو (مباشرة الدولة لمظاهر السيادة على إقليم لا يتبع لدولة ما بقصد إدخاله في سيادتها).
ومما تجدر الإشارة إليه أن الاستيلاء كسبب من أسباب اكتساب الإقليم يتضمن فيما يتضمنه من شروط أن تكون سيطرة الدولة على الإقليم الذي لا يتبع دولة سيطرة كاملة على جميع أجزائه والذي نلاحظه هنا هو انصراف سيادة الدولة وسيطرتها على جزء من الإقليم البحري وهو قاع البحر البحار وباطنه ولا تمتد إلى ما يعلوه من مياه، ومن ثم فان فكرة الاستيلاء لا تصلح سبباً لوضع اليد على قاع البحار وباطن أرضها.

[4] جون كولومبوس هو مهندس تعدين أمريكي، تم تعيينه عضواً فخرياً مدى الحياة في جمعية ولاية تكساس الفخرية.

[5] رمضان، هنيدة. (2021). مرجع سابق. ص 69.

عرقلة الملاحة وإخلالها بمبدأ حرية البحار، أما فيما يتعلق بباطن القاع فلا يمكن تصـــور قيام منشـآت تعرقل الملاحة وتخل بمبدأ حرية البحار[1]، إلا أن هذا التفسـير غير دقيق وذلك لأن قيام الدول باستغلال البحار والمحيطات لابد أن يؤدي إلى التأثير على حريات البحار وعرقلة الفاتحة من الناحية الواقعية سواء كان هذا الاستغلال لقاع البحار أو باطن أرضها . يتضح مما تقدم أن الفقه القانوني الدولي لم يســـتقر على النظام القانوني الذي يمكن أن يحكم المنطقة، وأن هناك اختلافاً واضـــحاً بين الفقهاء بشـــأن ذلك، إضـــافة إلى عدم إمكانية تطبيق الآراء المتقدمة على منطقة قاع البحار بســـبب النتائج غير المنطقية المترتبة على الأخذ بها وبما لا يتفق مع طبيعة المنطقة والقانون الدولي والعلاقات الدولية[2].

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

تعد اتفاقيات جنيف لعام 1958 من أهم الاتفاقيات التي نظمت اســـتغلال البحار في تلك الفترة، وما يهمنا هنا هو اتفاقية جنيف للجرف القاري وأعالي البحار وما لأحكامهما تطبيق على قاع البحار والمحيطات الدولية.

1- اتفاقية جنيف للجرف القاري:

قررت اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 أن يكون للدول الســـاحلية ممارســـة حقوق السيادة على الجرف القاري واستغلال ثرواته الطبيعية وإن هذه الحقوق تقتصر عليها، أي أنه إذا لم تقم هذه الدول باســـتغلال ثروات الجرف القاري فلا يجوز لأية دولة أخرى أن تمارس ذلك النشاط، إلا إذا حصلت على موافقة صريحة من الدول الساحلية، لأن الحقوق التي تتمتع بها هذه

[1] د. حمود، محمد الحاج. (2000). مرجع سابق، ص 21.

[2] د. عامر، صلاح الدين. (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**. القاهرة: مصر. مطبعة جامعة القاهرة. دار النهضة العربية. ص 891

الدول هي حقوق انفرادية دون قيد أو شـــرط ولا تتوقف على اســـتثمار الجرف القاري من جانب الدولة الســـاحلية أو على احتلال فعلي تباشـــره، أو على إعلان يصـــدر منها، وعليه فإن هذه المنطقة لا يمكن أن توصف بأنها كالشيء الذي لا مالك له والذي يثبت لأول واضع يد عليه بل هي حق الدولة الساحلية ولا يجوز لغيرها أن يمسها إلا في حالة تصريحها بذلك.

ومن هنا تكون اتفاقية جنيف قد أقرت حق الدولة الســاحلية في اســتغلال الثروات الموجودة على قاع البحر وما تحته من منطقة البحر المحاذية لشـــواطئها على أن الجرف القاري هو امتداد للإقليم البري للدولة الساحلية تحت البحر وإن استغلاله مبني على أساس الحق القائم في استغلال إقليمها البري وليس على أساس نظرية المـال المباح[1]. إلا أن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية كما قلنا سابقاً عدم تحديدها لنهاية الجرف القاري وبيان الحدود الخارجية له والمدى الذي تصل إليه سيادة الدول الساحلية، مما يؤدي بلا شك إلى القول أن لهذه الدول الحق في استثمار مساحات واسعة من قاع البحار[2]، وربما تمتد اختصاصات هذه الدول حتى خط الوسط في قاع البحر بين سواحل الدول المتقابلة، وحينئذ لا تكون في حاجة إلى نظام قانوني خاص لقاع البحر، إذ أن النظام القانوني للجرف القاري هو الذي سيكون مطبقاً. وهذه هي النتيجة التي تنتهي بها فكرة من تطبيق النظام القانوني للجرف القاري وهي نتيجة غير منطقية وغير مقبولة، ومن ثم فإن فكرة تطبيق النظام القانوني للجرف القاري على قاع البحر الدولي لا يمكن قبولها، لان أغلب المســـاحات البحرية ستكون مقسمة على الدول الساحلية.

2- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958

[1] B. S. Chimni, Javaid Rehman. (2011). **Asian Yearbook of International Law** Volume 15. United States. Routledge. P 199

[2] B. S. Chimni, Javaid Rehman. (2011). Pr. P199

جاءت المادة (2) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لتؤكد أن من حق الدول جميعاً أن تستغل البحار العالية وأنها مفتوحة للدول جميعاً ولا يحق لأي دولة إخضاع أي جزء منها لسيادتها. ولقد أثارت هذه المادة جدلاً فقهياً واسعاً ترتب عليه ظهور اتجاهين رئيسيين، إذ أكد الاتجاه الأول[1] على حرية الدول في استثمار قاع البحر العالي وباطن قاعه إضافة إلى المياه التي تعلوه، أما الاتجاه الثاني[2] فقد ذهب إلى أن حرية الدول في استغلال البحر العالي إنما تقتصر على الجزء العلوي للمياه فقط التي لا يدخل ضمنها قاع البحار[3].

وقد جاء نص المادة 2 من الاتفاقية ليوضع حريات الدول في أعالي البحار[4].

وإذا كان لي رأي في ذلك فإنني أرى أنه لا يمكن إخضاع قاع البحار والمحيطات للنظام القانوني لأعالي البحار، أي أن اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 لم تنص على نظام قانوني منفرد للمنطقة الدولية؛ وذلك لأن تطبيق لنظام أعالي البحار على قاع البحار سيجعل ثروات قاع البحار الدولية نهباً للدول المتقدمة تكنولوجيا التي تستطيع الوصول إلى تلك المنطقة بعكس الدول الأخرى. وبذلك لا يمكن القول بتطبيق النظام القانوني لكل من الجرف القاري وأعالي البحار حسب اتفاقية جنيف لعام 1958 على منطقة قاع البحار والمحيطات نتيجة لاختلاف هذه المناطق، وكذلك بسبب خلاف حول التفسير وغموض في النص من حيث عدم

---

[1] تبنته الولاية المتحدة الأمريكية منذ.

[2] مجموعة 77 وفيها دول من أوروبا، وآسيا، و أمريكا اللاتينية، وإفريقيا.

[3] حمود، محمد الحاج. (2000). مرجع سابق، ص 92.

[4] المادة 2 تنص على:" وبما أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، فلا يجوز لأي دولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها. ويمارس في أعالي البحار جملة أمور، بالنسبة للدول الساحلية وغير الساحلية على السواء:
(1) حرية الملاحة;
(2) حرية الصيد;
(3) حرية وضع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب;
(4) حرية الطيران في أعالي البحار.
وتمارس جميع الدول هذه الحريات، وغيرها من الحريات التي تعترف بها المبادئ العامة للقانون الدولي، مع إيلاء الاعتبار المعقول لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار.

الإشـــارة إلى قاع البحار؛ الأمر الذي يترتب عليه اختلاف النظام القانوني المطبق على كل منهما.

الفرع الثاني: النظام القانوني للمنطقة الدولية في اتفاقية جمايكا 1982

كان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على يقين بأن إنشـــاء نظام قانوني دولي يحكم المنطقة الدولية يقتضـــي التوفيق بين مصـــالح الدول جميعاً والكيانات المكونة للمجتمع الدولي[1]، وعلى هذا الأساس كانت المناقشات في المؤتمر بخصوص إنشاء هذا النظام الذي تم بانتهاء أعمال المؤتمر وتوقيع الاتفاقية التي حسمت الجدل الفقهي والخلاف الدولي بخصوص المركز القانوني للمنطقة.

إن النظام القانوني الذي يطبق على المنطقة والمنصوص عليه في الاتفاقية مستمد من إعلان المبادئ الذي أقرته الجمعية العامة الأمم المتحدة بقرارها رقم (2749) لعام 1970، وقد اســتقر العمل منذ ذلك التاريخ على هذه المبادئ ولم تلق مسألة الاعتراف بالصفة الدولية للمنطقة وقبول كونها تراثاً مشتركاً للإنسانية أية معارضة من المجموعة الدولية، ولكن الخلاف انصب على كيفية استثمار المنطقة في إطار نظام قانوني دولي جديد.

وقبل الدخول في بيان المبادئ التي تحكم النظام القانوني للمنطقة لابد أن تبين ما يأتي:[2]

1- إن النظام القانوني الخاص بالمنطقة يقتصر على استغلال مواردها التي كانت سبب إنشـــاء هذا النظام الخاص بها، ويقصـــد بالموارد هنا تلك الموارد المعدنية الصـــلبة أو السائلة أو الغازية التي تتواجد في مكانها داخل المنطقة، أي في الامتدادات البحرية غير

[1] Baslar, Kemal. (1998). The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law. Springer. Netherlands. P170

[2] م.م عزيز، قحطان عدنان. و م.م كاظم ، محمد حسين . (2007). النظام القانوني للمنطقة الدولية، ***مجلة جامعة كربلاء العلمية***، العدد (4). ص 42.

الخاضعة لسيادة الدول في قاعها أو تحت القاع، بما في ذلك السلاسل العقدية متعددة المعادن.

2- إن النظام القانوني للمنطقة لا يؤثر على الوضع القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو المجال الجوي الذي يعلوها، إذ نصت المادة (135) من الاتفاقية بخصوص النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي على أن " لا يمس هذا الجزء أو أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه "، فهذه المياه والمجال الجوي يخضعان النظام قانوني مستقل تضمنه الجزء السابع من الاتفاقية الخاص بـ أعالي البحار[1].

3- إن النظام القانوني للمنطقة لا يؤثر على تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، أو اتفاقات تعيين الحدود المبرمة بين الدول ذات السواحل المتقاربة والمتجاورة[2]، وهذا ما نصت عليه الفقرة (4) من المادة (134) من الاتفاقية على أنه " ليس في هذه الاتفاقية ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف وفقاً للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة."

فالاتفاقية إذاً وضعت لكل من المنطقة وأعالي البحار والجرف القاري نظاماً قانونياً مستقلاً، وبهذا وضعت حداً للجدل الفقهي والخلاف الدولي بشأن النظام القانوني الخاص بالمنطقة[3]، وهي ميزة تسجل للاتفاقية، ذلك لأن اختلاف الطبيعة الجيولوجية للمساحات البحرية عادة يستتبع بلا شك اختلاف نظامها القانوني، كما يتطلب استغلال المنطقة

[1] K. Walker , George. (2012).**Definitions for the Law of the Sea**. Leiden: Boston. Martinus Nijhoff Publishers. P320
[2] K. Walker , George. (2012). Pr. P311
[3] Hillier, Tim. (1998). **Sourcebook on Public International Law**. United kingdom. Taylor & Francis. P 391

قدرات تكنولوجية متطورة تفوق تلك التي تستخدم لاستغلال الجرف القاري وأعالي البحار، وهذه القدرات لا تملكها إلا الدول المتقدمة، الأمر الذي يتطلب أن يكون هناك نظام قانوني يضمن للدول النامية أو الأقل تقدماً، حقها في المشاركة في استغلال المنطقة والاستفادة من مواردها[1].

لقد تضمن الفرع الثاني من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم النظام القانوني في المنطقة، والتي تحدثنا عنها سابقاً، وهي التراث المشترك للإنسانية، عدم ادعاء السيادة، واستخدام المنطقة للأغراض السلمية، إضافة إلى مبادئ أخرى يرتكز عليها هذا النظام وردت في الفرع ذاته، وهو ما سنتناوله في النقاط الآتية:

1- حرية البحث العلمي:

تجري أعمال البحث العلمي في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقاً للجزء الثالث عشر من الاتفاقية الخاص بالبحث العلمي البحري، ويجوز للسلطة الدولية ولجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك للمنظمات الدولية الحق في إجراء البحث العلمي في المنطقة طبقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية[2].

وفي تشرين الثاني 2022، وقعت السلطة ووزارة المحيطات ومصائد الأسماك في جمهورية كوريا الجنوبية، خطاب تعاون لزيادة تعزيز تعاونهما في تطوير البحوث المتعلقة بأعماق البحار، والقدرات العلمية والتنمية المستدامة لمعادن قاع البحار، مؤكدين من جديد المشاركة النشطة لجمهورية كوريا ودعمها في تعزيز البحوث العلمية البحرية في المنطقة. وأقيمت شراكات إضافية

---

[1] د. أبو الوفا، أحمد. (2006). **القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982"**. ط2 مصر. دار النهضة العربية. ص 360.

[2] .م قحطان عدنان عزيز و م.م محمد حسين كاظم. (2007). مرجع سابق. ص 45.

لدعم تنفيذ خطة العمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمجلس الوطني للبحوث في إيطاليا، والمؤسسة البحرية في الهند، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار، ورابطة الدول المطلة على المحيط الهندي، ومصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً[1].

2- الأفضلية للدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة:

إن الهدف الأساسي لإعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وما تلا ذلك في عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، هو استغلال موارد المنطقة لصالح البشرية عامة وخصوصاً البلدان النامية منها، إذ أن استغلال المنطقة سيكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على الأوضاع والأنشطة الدولية الاقتصادية والصناعية، ليس في الدول المتقدمة فقط وإنما أيضاً في البلدان النامية، وسوف تتأثر البلدان النامية بما سيعود عليها من منافع من وراء إسناد مهمة الاستكشاف والاستغلال إلى جهاز دولي عام يوكل إليه هذه المهمة، والعمل على كف يد الدول الصناعية المتقدمة من استغلال المنطقة لمصلحتها، وترى البلدان النامية أن استغلال المنطقة بواسطة جهاز دولي يبشر بقيام نظام اقتصادي عالمي جديد يعمل على تقريب الفجوة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، ويرفع مستوى الدخل في البلدان النامية فضلاً عن أن البلدان النامية المنتجة لمواد الخام المنتظر استخراجها من المنطقة سوف تتأثر تأثراً كبيراً، وقد يؤدي إلى ضعف مركزها الاقتصادي[2]، لهذا السبب وغيره حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ في قرارها (2749) أن تبين بوضوح أن من أهم المبادئ هو أفضلية الدول النامية على حساب الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة.

---

[1] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للسلطة ISBA/27/10/A

[2] م.د. النقيب، عدنان عباس موسى. (2012). مرجع سابق. ص11.

3- تنمية موارد المنطقة

أثبت العلم وجود كميات هائلة من المعادن في قاع البحار والمحيطات وباطن أراضـــيها خارج حدود الولاية الوطنية، وبعد أن أطلق الســـفير (باردو) أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ أن هذه المنطقة ومواردها تراث مشـــترك للإنســـانية، وبعد أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في قرارها (2749) ارتفعت الأصـوات في البلدان النامية تطالب بإنشـاء نظام دولي يطبق على هذه المنطقة ومواردها، ومن ضـــمن ذلك جهاز دولي مناســـب كي تصـــبح نصـوصـه التي يجب إنشـاؤها بمقتضـى معاهدة دولية ذات طابع عالمي سـارية المفعول، ومتفق عليها وأن يكفل هذا النظام ضمن أشياء أخرى إنماء منظم وإدارة معقولة للمنطقة ومواردها، ومنها تهيئة الفرص لاســـتغلال هذه المنطقة وضـــمان توزيع عادل للفوائد العائدة من تلك المنطقة[1]، آخذين في الاعتبار بصفة خاصة مصالح وحاجات الدول النامية سواء كانت حبيسة أو ساحلية وبات التفكير في هذه الوســـائل والأســـاليب التي تكفل تنمية موارد المنطقة موضـــوعاً من أكثر الموضـوعات التي تحظى بالاهتمام العالمي، وقد أخذ المؤتمر الثالث لقانون البحار يدرس جميع الاقتراحات التي تحقق هذا الهدف، دون الإضـــرار بمصـــالح المســـتهلكين والمنتجين للمعادن، وخصـوصـاً عدم الإضـرار بصـادرات البلدان النامية وخاصـة تلك المنتجة للمواد التي سـيسـتخرج مثيلها من المنطقة[2]، وأنشـأ المؤتمر الثالث لجان مختلفة من الخبراء لدراســة الحد الأقصـــى من الإنتاج في المنطقة، وكذلك لتحديد الأضـــرار التي ســـتلحق بالبلدان النامية من جراء اســـتغلال

[1] Wolfrum, Rüdiger. (2009). **Common Heritage of Mankind.** England. The Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Oxford University. p 22-23

[2] UN reports.Third United Nations Conference on the Law of the SeOfficial Records · Volumes 14-17. P 113

المنطقة وكيفية تعويضها عن هذه الأضرار. كما أن المؤتمر، كلف الأمانة العامة للأمم المتحدة لإعداد دراسات مختلفة حول سياسات الإنتاج، ورأت بعض الوفود أن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار يجب أن تتضمن أحكاماً تقضي بأن تجرى نشاطات استكشاف المنطقة واستغلال مواردها والنشاطات الأخرى المتصلة بذلك بطريقة مأمونة ونظامية ورشيدة ضماناً لحفظها واستخدامها على الوجه الأمثل[1]، وتنظيم الإنتاج في المنطقة على نحو يحول دون حدوث التدهور في أسعار المعادن والمواد الخام المستخلصة من البر أو من المصادر القريبة من الشاطئ الذي قد ينجم عن مثل هذا الاستغلال ويؤثر تأثيراً ضاراً على صادرات البلدان النامية وخاصة تلك المنتجة للمواد وشيكة النفاد وغير المتجددة، وأن تعتبر الموارد المعدنية للمنطقة مكملة للمواد المنتجة من البر ومن المناطق القريبة من الشواطئ وتوزع المنافع المتحصلة من استغلال موارد المنطقة بصورة منصفة بين جميع الدول بغرض النظر عن موقعها الجغرافي ومع إيلاء اعتبار خاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية ساحلية كانت أم غير ساحلية[2].

وأثناء التفاوض حول هذا الموضوع خلال دورات المؤتمر الثالث بقانون البحار، ظهرت الآراء المختلفة والمتضاربة وخصوصاً بين البلدان النامية المنتجة للمعادن التي تستخرج من المنطقة وبين البلدان الصناعية المتقدمة، إذ طالبت البلدان النامية بوضع حد أقصى للإنتاج من المنطقة بينما طالبت البلدان الصناعية عدم تقييد الإنتاج لأن الهدف الرئيسي من النظام الذي يوضع هو تشجيع أنشطة الاستكشاف والاستغلال[3]، كما رأت البلدان النامية أن اختيار النمو المسقط للسوق العالمية للنيكل بوصفه معيار تعريف هذا الحد الأقصى يبدوا اختياراً تحكمياً إلى

[1] د. النقيب، عدنان عباس موسى. مرجع سابق. ص 12.
[2] لمياء، جغري. (2016). مرجع سابق. ص 83.
[3] Koivurova, Timo. Ringbom Henrik. And others. (2019). **The Baltic Sea and the Law of the Sea - Finnish Perspectives.** LIT. deutsche nationalbiblionthek. p7

حد ما، ومن الأحرى في رأي بعض الممثلين، أن يستخدم متوسط الزيادة في الاستهلاك العالمي من كافة المعادن المعنية بدلاً من ربط الحد الأقصى للإنتاج بالتطورات في سوق النيكل، ورأت البلدان الصناعية أن للبلدان النامية المنتجة للمعادن لا تستحق تعويض إلا إذا تعرضت إلى آثار ضارة هامة بينما، ترى البلدان النامية أن التعويض يصبح مستحقاً عن أي نقص في حصائل صادرات البلدان النامية من المعادن التي تنتج كذلك في المنطقة أو التي تتأثر بأية طريقة أخرى بهذا الإنتاج،[1] وقد نجحت المفاوضات أخيرا في الوصول إلى نص المادة 150 من الاتفاقية التي تضمنت أحكاما للسياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة[2].

---

[1] د. حلمي، نبيل أحمد. (1977) «التطورات القانونية الحديثة لاستغلال ثروات البحار». ***المجلة المصرية للقانون الدولي***. المجلد *33*. ص 320.

[2] وتنص هذه المادة على أن:" " يتم القيام بالأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هدا الجزء على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان وخاصة الدول النامية وبغية ضمان:

أ- تنمية موارد المنطقة.

ب- إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير وفقا لمبادئ الحفظ السليمة.

ج - توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين 144 و148

د- مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هده الاتفاقية.

ه- زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المهادن المستخرجة من مصادر اخرى لتامين الامدادات لمستهلكي هده المعادن.

و- العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين للمعادن المستخرجة من كل المنطقة ومن مصادر أخرى وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

ز- زيادة الفرص لجميع الدول الاطراف بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية او موقعها الجغرافي لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الانشطة في المنطقة.

ح- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها[2]، أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر او في حجم الصادرات من تلك المعدن بقدر ما يكون هدا الانخفاض ناتجا عن الانشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه في المادة 151.

في تشـرين الثاني 2018، وقعت السـلطة والجامعة البحرية العالمية[1] مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بين الطرفين، وذلك لأغراض منها الدفع قدماً بالجهود الرامية إلى تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المســـتدامة[2]، مع التركيز على تحســـين مبادرات التعليم وبناء القدرات في مجال العلوم البحرية وأكد الأمين العام للسلطة الدولية بتوقيعه مذكرة التفاهم تلك، التزام السلطة بتعزيز القدرات البحثية والتحليلية للبلدان النامية، ولا ســيما الدول الجزرية الصــغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية و البلدان أقل نمواً، من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3].

واتفقت المنظمتان، بموجب مذكرة التفاهم، على إنجاز بحوث تعاونية في ميادين اســـتدامة المحيطات، وإدارة المحيطات، وتنفيذ أهداف التنمية المسـتدامة المتعلقة بالمحيطات، وتعميق فهم عمل وخدمات النظم الإيكولوجية للمنطقة الدولية لقاع البحار العميقة، وأوجه التداخل بين العلم والقانون والسياسة العامة[4]. وتم الاتفاق أيضاً على تعزيز البحوث وفرص التدريب وغير ذلك من

ط- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح للإنسانية جمعاء.

ى- ألا تكون شروط وصول المستورد من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هده المعادن أكثر مؤاتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستورد من مصادر أخرى.

[1] الجامعة البحرية العالمية (WMU)، في مالمو، السويد، هي جامعة بحرية للدراسات العليا، أسستها المنظمة البحرية الدولية (IMO) في عام 1983، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة.

[2] ومن بين أهداف التنمية المستدامة ال 17 (SDG) التي تشمل برنامج التنمية المستدامة لعام 2030 الذي صادقت عليه الجمعية العامة في أيلول / سبتمبر 2015، هناك هدف مستقل يسعى إلى تلبية الحاجة، ضمن أشياء أخرى، إلى الاستخدام المستدام والحفاظ على الحياة تحت سطح الماء: الهدف رقم 14، "الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها بشكل مستدام لتحقيق التنمية المستدامة".
يسعى الهدف رقم 14 للتنمية المستدامة إلى الحيلولة دون حدوث التلوث البحري والحد منه؛ ودعم الإدارة والحماية المستدامة للنظم البيئية البحرية والساحلية؛ والتعامل مع آثار تحمض المحيطات؛ وتنظيم صيد الأسماك وإنهاء الصيد الجائر والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة؛ والحفاظ على المناطق الساحلية والبحرية؛ وزيادة المزايا الاقتصادية للدول النامية المؤلفة من جزر صغيرة والدول الأقل نمواً من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، وتعزيز وسائل التنفيذ، بما في ذلك زيادة المعرفة العلمية، ونقل التكنولوجيا البحرية وتنفيذ القانون الدولي كما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار (UNCLOS) لعام 1982.

[3] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للسلطة ISBA/25/A/2

[4] الوثيقة السابقة.

مبادرات بناء القدرات، والتعاون على إجراء الدراسات وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل وإصدار منشورات مشتركة بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك بينهما.

4- الالتزام بأحكام الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار

ارتضت الدول بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي احترام المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم العلاقة فيما بينها، وهي في سبيل ذلك، قد وافقت ضمناً على تحمل الالتزامات تحقيقاً لأهداف الجماعة الدولية متحملة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات أو عدم تنفيذ ما عليها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالإنسانية. انطلاقاً مما تقدم نجد أنه إذا أقدمت دولة على انتهاك المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث[1]، فإنها تكون قد أخلت بالتزاماتها الدولية، وبالتالي تقوم مسؤوليتها الدولية.

فمن الثابت أن أي نظام قانوني لا يرتب مسؤولية الأشخاص الخاضعين له عن الأضرار الناجمة عن أفعالهم أو امتناعهم، يعد نظاماً هشاً لا يصمد أمام الواقع أو مرارة التجربة[2]. لذات السبب قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 304 بأنها لا تخل بأية قواعد قائمة أو مستقبلية قد يتم إعدادها بخصوص مسؤولية أطرافها.

تبنى المسؤولية الدولية كقاعدة عامة على عدة أسس هي المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، المسؤولية الدولية بالمشروعية، بالتعسف في استعمال لحق، وأخيراً على أساس نظرية المخاطر.[3]

---

[1] Herrera , Alfonso Ascencio. (2022) .**The United Nations Convention on the Law of the Sea, Part XI Regime and the International Seabed Authority: A Twenty-Five Year Journey.** Boston. Brill Nijhoff. P 198

[2] د. أبو الوفا، أحمد.(2006). مرجع سابق. ص 43.

[3] البراهمي، سفيان. (2019). فعالية المبادئ التي تحكم استغلال البحر الواردة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث. ***المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل،*** المجلد *6*، العدد (1). ص 147.

بمقتضـــى المســؤولية الدولية على أســاس الخطأ، الدولة لا يمكن أن تعتبر مســؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسـؤولية الدولية ما لم يصـدر من الدولة فعل خاطئ يضـر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً وإما أن يكون إهمالاً غير متعمد، وفي الحالتين المســؤولية قائمة، ويرجع الفضــل في تأســيس المســؤولية الدولية على فكرة الخطأ إلى الفقيه الهولندي الشـهير هوجو جروسـيوس"، كما يرجع الفضـل في انتشـار هذه النظرية بعد ذلك انتشـارا كبيرا إلى الفقيه المعروف "فاتيل"[1].

ومضمون المسؤولية الدولية عن العمل الدولي غير المشروع، فهي المساءلة عن عمل حدث غير مشـروع دولياً، حتى ولو لم يكن بسـب خطأ وحتى ولو لم يحدث ضـرراً، ويرجع الفضـل في تأسـيس المسـؤولية الدولية على فكرة إخلال الدولة بالتزاماتها وأن الفعل المنشــئ للمسـؤولية هو الفعل غير المشـروع إلى العلامة الإيطالي الشـهير "الزيلوتي"، نتيجة الدراسـات القيمة التي نشـرها في أوائل القرن العشرين منتقداً بها نظرية الخطأ[2].

وبالنسبة للمسؤولية بسبب التعسف في استعمال الحق فهي مساءلة أحد الأطراف إذا باشر حقاً من حقوقه بقصد إلحاق ضرر بالغير، مثل حال السعي وراء مصالح ضئيلة لإلحاق أضرار جسيمة[3].

وأخيراً يقصد بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، مساءلة الدولة إذا ما صـدر منها فعل يمثل خطورة اسـتثنائية ترتب عليه الإضـرار بدولة أخرى ولو كان الفعل في ذاته مشـروعاً، ويضـرب أنصـار هذا الاتجاه مثلاً لهذه الأفعال المشـروعة ذات الخطورة الاسـتثنائية،

---

[1] البراهمي، سفيان.(2019). مرجع سابق، ص 148.
[2] البراهمي، سفيان.(2019). المرجع سابق ص 148.
[3] البراهمي، سفيان. (2019). المرجع سابق. ص 148..

النشاط الذري بشتى صوره المشروعة، وما تقوم به بعض الدول من أعمال في مجال استكشاف الفضاء، كإطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية وسفن الفضاء.

5- توافق السلوك العام للدول في المنطقة مع مبادئ القانون الدولي:

إن السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة لابد وأن يكون متفقاً مع أحكام الجزء الحادي عشر ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل[1].

يتضح من خلال ما تقدم أعلاه، أن المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية تشكل بمجملها النظام القانوني لمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، أما بالنسبة للمياه التي تعلو المنطقة والمجال الجوي فوقها، فلا تخضع للأحكام الواردة في الجزء الحادي عشر المتعلقة بالمنطقة، بل تخضع لنظام خاص تضمنه الجزء السابع من الاتفاقية والخاص بأعالي البحار[2]. وعلى الرغم من ذلك، فإن الدول البحرية الكبرى والدول المتقدمة في مجال الصناعة والتكنولوجيا لم تصدق على الاتفاقية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، ولعل السبب الأساسي في اتخاذ هذا الموقف من قبل هذه الدول، هو عزوفها عن قبول التنظيم القانوني المفصل الذي وضعته الاتفاقية لأسلوب إدارة واستغلال موارد المنطقة، وهو تنظيم من شأنه عدم استئثار هذه الدول بحصيلة هذا الاستغلال في ظل وجود منظمة دولية حيث يكون للدول النامية فيها وزن يفوق وزنها الحقيقي في المجتمع الدولي. لقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً ملحوظة من أجل تعديل أحكام الاتفاقية المتعلقة بنظام المنطقة باتفاقات لاحقة لتقريب وجهات النظر ما بين

---

[1] Nordquist, Myron H. (2021). **United Nations Convention on the Law of the Sea 1982.** The Netherlands. Kluwer law international . P117

[2] K. Walker , George. (2012). Pr. P320

الدول المتخلفة والمتقدمة، وإقناع هذه الأخيرة بالتصـــديق على الاتفاقية. هذه الجهود تبلورت بالتوقيع على اتفاق نيويورك في 28 تموز 1994 عدلت بمقتضــاه بعض الأحكام ســالفة الذكر بغية إقناع الدول المتقدمة بالتصـــديق على الاتفاقية وقبول نظام المنطقة بعد تعديله بموجب الاتفاق الجديد، وستكشف السنوات المقبلة عن مدى تقبل الدول البحرية الكبرى والدول المتقدمة صناعياً لوضع المنطقة كما رسمته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار معدلة باتفاق نيويورك.[1] مما جعل بعض الدول المتقدمة توافق على التصديق على الاتفاقية، مثل روسيا، فرنسا، وألمانيا؛ خصـــوصـــاً بعدما أدخل اتفاق نيويورك تعديلات فيما يخص نقل التكنولوجيا المتعلقة بأنشـــطة المنطقة إلى الدول النامية كما سندرسه لاحقاً.

يشار إلى أن عدد الدول التي انضمت وصادقت على الاتفاقية بلغ حتى تاريخ هذه الرسالة 170 دولة، أما ســورية فلم توقع أو تصــادق على الاتفاقية حتى الآن؛ وذلك لأن حدودها غير محددة (فلســـطين+ لواء اســـكندرون)، ولأن الاتفاقية منعت التحفظ، ولكن لو عدنا إلى قانون البحار السوري لوجدنا مواده متوافقة مع الاتفاقية.

[1] السعيدي، سعود بن راشد بن محمد. (2022). الوظيفة العملياتية لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار (دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وأحكام اتفاق نيويورك لعام 1994. ***مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة.*** *12*. (79). ص 57.

وفي ختام هذا الفصل يمكننا القول، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 جاءت نتيجة للجهود المستمرة في مؤتمرات قانون البحار بين أعوام 1973 و1982، وجاءت الاتفاقية لتحل محل اتفاقيات جنيف 1958، حيث جاءت لتضع نظاماً قانونياً شاملاً للبحار والمحيطات، ولم يكن هناك نظام قانوني يحكم المنطقة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

إن تعبير قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، هو تعبير حديث أخذت به اتفاقية 1982، والذي يعني (المنطقة الدولية)، إذ أن تعبير قاع البحار والمحيطات كان يشمل قبل ذلك جميع المناطق البحرية. وإن تحديد المنطقة كان يتطلب تحديد المنطقة الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية، أي الحدود الخارجية التي تمتد إليها هذه الولاية، وكان يقتضي لزاماً البحث في الحدود الخارجية للجرف القاري، إذ أن هذه الحدود تشكل بداية المنطقة الدولية. ولقد وضعت الاتفاقية نظاماً قانونياً مفصلاً خاصاً بالمنطقة ومستقلاً عن باقي الأنظمة القانونية التي تحكم مناطق البحار والمحيطات الأخرى، وقد أحسن واضعو الاتفاقية في ذلك بسبب اختلاف الطبيعة الجغرافية للمنطقة عن المساحات البحرية الأخرى، كما أن استغلال هذه المنطقة يحتاج إلى قدرات تكنولوجية متطورة تفوق تلك التي تستعمل لاستغلال باقي مناطق البحر الأخرى، الأمر الذي يترتب عليه أن عدم تطبيق نظام قانوني مستقل على المنطقة سيجعل مواردها حكراً على الدول المتقدمة التي تستطيع وحدها استغلال هذه المنطقة.

ولقد أتاحت الاتفاقية لكيانات أخرى غير الدول لاستغلال المنطقة، فنصت أن للدول والمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين استغلال موارد المنطقة.

الفصل الثاني: إدارة السلطة لمنطقة التراث المشترك للإنسانية

أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 جهازاً دولياً لمباشرة استغلال المنطقة لصالح البشرية جمعاء باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية أطلقت عليها اسم "السلطة"، ويعد إنشاء السلطة تطوراً جديداً في تاريخ القانون الدولي والمنظمات الدولية حيث عهد إلى منظمة حكومية عالمية مهمة القيام بأنشطة اقتصادية على أسس عالمية. وقد تناولت الفصل في مبحثين **على النحو الآتي:**

المبحث الأول: ماهية ووظائف السلطة

أنشأت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 جهازاً دولياً يعرف بالسلطة الدولية لقاع البحار، تتكفل باستكشاف واستغلال ثروات التراث المشترك للإنسانية، وقامت الاتفاقية بوضع القواعد المناسبة في هذا الشأن، فهذا الجهاز –يقوم لدى تشكيله–بإدارة موارد المنطقة، ومنح تراخيص الاستغلال والدخول في مشروعات مشتركة تتعلق بالاستغلال، وتضم السلطة في عضويتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وتتألف من عدة أجهزة وهي الجمعية العامة، المجلس، الأمانة، والمؤسسة.

المطلب الأول: مفهوم السلطة وعلاقتها بالمنظمات الدولية

كان من أهم النتائج التي ترتبت على إقرار المجتمع الدولي فكرة المنطقة الدولية، واعتبار مواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية، إنشاء سلطة دولية تكون هي الأمينة على هذا التراث والحارسة لآمال البشرية فيه. وقيام هذه السلطة يعد علامة بارزة على درب التطور الخلاق الذي يشكل

قانون الأمم. وهي تعد في الواقع "منظمة دولية"[1]. ولذلك وجب علينا معرفة ما المقصود بالسلطة الدولية؟ وما هي علاقتها مع المنظمات الدولية الأخرى مثل الأمم المتحدة واليونسكو؟ وذلك وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المقصود بالسلطة الدولية

السلطة الدولية لقاع البحار –منظمة دولية بحرية مقرها في كينجستون، جاميكا تعمل على استغلال قاع المنطقة وقاع البحار، وتضم هذه المنظمة في عضويتها الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ولم يطلق على هذه الهيئة "المنظمة الدولية" كما هو الحال بالنسبة للهيئات الدولية الأخرى، وإنما أطلق عليها بالسلطة الدولية وهذا المصطلح يستعمل لأول مرة في القانون الدولي، ويبدو أن هذه التسمية تعود إلى بعض الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمة على الدول الأعضاء.

أنشأت السلطة الدولية لقاع البحار (ISA) بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وتم تعديلها بموجب اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر أحكام قاع البحر) من اتفاقية قانون البحار. ومهمتها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية قانون البحار تتمثل في تنظيم ومراقبة جميع الأنشطة المتصلة بالموارد في منطقة قاع البحار خارج سلطة كل دولة وهي المناطق التي تشكل معظم محيطات العالم.[2] حيث تقوم السلطة بممارسة اختصاصاتها بواسطة

[1] عرفت المادة 157 ف1 السلطة بأنها: "المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقاً لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة ورقابتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة".

[2] الفتلاوي، سهيل حسين. (2009). **القانون الدولي للبحار**. ط الاولي. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص

أجهزة متعددة اتفق عليها وعلى اختصـــاصـــاتها في المؤتمر الثالث لقانون البحار وفي اتفاق نيويورك الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 تموز 1994 وهي:[1]

1- الجمعية العامة، وهي السلطة العليا للسلطة، حيث يتم تمثيل جميع أعضاء السلطة، ولكل عضو ممثل واحد فيها. وتحدد الجمعية السياسات العامة والميزانيات.
2- المجلس، ينتخب المجلس من 36 عضواً ويقوم المجلس بالمصادقة على عقود مع الشـركات الخاصـة والجهات الحكومية للتنقيب والتعدين في مناطق محددة من قاع البحار الدولي.
3- الأمانـة، وهي الجهاز الإداري للســـلطـة وتتـألف من أمين عـام ومجموعـة من الموظفين.
4- والمؤسسـة، وهي الهيئة التي تقوم بمباشرة النشـاطات، من نقل المعادن في المنطقة وإعدادها وتسويتها[2].

وفي عام 2006 أنشـــأت الســـلطة صـــندوق الهبات لدعم البحث العلمي التعاوني البحري في المنطقة الدولية لقاع البحار لمســـاعدة وتشـــجيع العلماء من البلدان النامية إلى المســـاهمة في الدراسـات البحرية العالمية. وفي عام 2008 تم بذل جهود إضـافية لانضـمام أعضـاء جدد، من أجل تحسين التعاون متعدد الجنسيات، وجمع الأموال[3].

---

[1] كمال الدين ، سريجي. (2020). **السلطة الدولية في القانون الدولي للبحار (نشأتها وماهيتها)**. رسالة منشورة. مذكرة ماستر. كلية الحقوق. جامعة محمد خيضر بسكرة. ص 16.

[2] د. شاهين، هواش. ود. عبود، رنا. (2021). مرجع سابق، ص 115-116.

[3] م. شاش، أيمن. (2017). وسائل القانون الدولي في تنظيم حقوق استغلال ثروات منطقة أعالي البحار(السلطة الدولية). **مجلة جامعة القاهرة**. بدون مجلد. بدون عدد. ص19.

السـلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات هي الجهاز التنظيمي لإدارة واسـتثمار ثروات هذه المنطقة التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول، وتمارس السلطة اختصاصاتها بواسطة أجهزة متعددة، في المؤتمر الثالث لقانون البحار وفي اتفاق نيويورك الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 تموز 1994. وتعنى بتنظيم وإدارة كل النشـاطات التعدينية والإشـراف عليها، حيث تصدر تصاريح خاصة ضمن اشتراطات قانونية يعدها خبراء قانونيون ومتخصصون في علوم الأرض والمعادن وعلوم البحار والمحيطات، حيث تحدد مناطق التنقيب والإشـراف على عمل الشركات المنقبة ويرصد جزء من عوائد عملية التنقيب لمساعدة البلاد الفقيرة والنامية وإقامة مشاريع تنموية فيها[1].

ورد تعريف السـلطة الدولية في نص المادة (157/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث جاء فيها: " السـلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة وتستدعي دراستها تقسيمها إلى:

أولاً: الوضع القانوني للسلطة:

وفقاً لميثاق إنشاء أي منظمة دولية فإنه يتطلب عملها إلى أن تستخدم مجموعة من الوسائل حتى تستطيع القيام بما هو مطلوب منها، وهذه الوسائل تتمثل في منح السلطة وضعاً قانونياً خاصاً تستطيع من خلاله القيام بهذه المهام الملقاة على عاتقها، ويقع مقر السـلطة الدولية بجمايكا، ولها الحق في إنشاء مراكز ومكاتب إقليمية وما تراه لازماً لأداء عملها، ولكي تنتج هذه

[1] حمود، محمد الحاج. (2011). **القانون الدولي للبحار**. طبعة الأولي. عملن: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 531.

الأعمال آثارها القانونية فإن الاعتراف للمنظمة بمركز قانوني معين هو شـــرط لا غنى عنه في هذا الشأن.[1] وعليه نوضح هذا الوضع القانوني فيما يلي:

1- الشخصية القانونية:

تســتند أي منظمة دولية في وجودها على اتفاق مكتوب بين عدد من الدول تتفق فيما بينها على إنشـائه، وتحديد نظامه القانوني وبيان أهدافه واختصـاصـاته والأجهزة التي يحتاجها وطرق ممارسته لمهامه[2].

ولقد جرت العادة أن يأخذ الاتفاق الدولي صورة الاتفاقية الدولية، من خلال مؤتمر دولي يتم من خلاله مناقشاته التوصل إلى تلك الاتفاقية التي تعتبر بمثابة دستور المنظمة، الذي ينشأ طبقاً للقواعد القانونية التي وردت بها. ولو نظرنا إلى الســـلطة الدولية لقاع البحار، نجد أنه قد تم إنشائها في مؤتمر دولي، وهو المؤتمر الثالث لقانون البحار[3].

وحتى تكون منظمة ما، منظمة دولية يجب أن تتمتع بالشـــخصـــية القانونية، ويجب توافر مقومات الشـــخصـــية القانونية في هذه المنظمة، وهي أن تكون هناك غاية من إنشـــاء المنظمة، ينص عليها صـــــراحة في ديباجية الاتفاقية، أو في مواد تلك الاتفاقية،[4] وأن يكون للمنظمة إرادة ذاتية توفر لها استقلالاً عن الدول الأعضاء فيها[5].

---

[1] العناني، إبراهيم محمد.(1973). مرجع سابق. ص 142.
[2] آل خليفة، مريم حسن. (2000). **تعدين موارد المنطقة البحرية**. الإسكندرية: مصر. منشأة المعرف. ص 151.
[3] آل خليفة، مريم حسن. (2000). مرجع سابق، ص 152.
[4] أبو الوفا. أحمد. (2006)، مرجع سابق، ص444.
[5] سرحان، عبد العزيز محمد.(1998). **النظرية العامة للتنظيم الدولي**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص 175.

لقد نصت الاتفاقية على أن الغاية من إنشاء السلطة الدولية، هي تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف، يرعى مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية ساحلية كانت أم غير ساحلية.[1]

2- الحصانات والامتيازات:

يجب أن تتمتع المنظمة الدولية وموظفيها بالحصانات والامتيازات اللازمة لدى الدول الأعضاء، أو لدى دولة المقر بحيث لا تفرض دولة المقر على المنظمة أية قيود، ويقع التزام أيضاً على المنظمة بأن لا تأتي بأفعال تضر بدولة المقر، وعليها أن تلتزم بقوانين الدولة التي تقيم على إقليمها وباعتبار أن السلطة الدولية من المنظمات الدولية فقد تناولت الاتفاقية مجمل الحصانات والامتيازات المقررة لها في المواد (176) -(183) شأنها شأن سائر المنظمات الدولية. ونحاول إجمال هذه الحصانات والامتيازات دون الإخلال بمضمونها[2]:

1- تتمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية والأهلية اللازمة لممارسة وظائفها والوصول إلى أهدافها[3].

2- أن أساس منح هذه الحصانات والامتيازات هو أن تتمكن السلطة من القيام بوظائفها، وبالتالي فليس الغرض من تقريرها مجرد تفضيل السلطة على غيرها من الأشخاص القانونية.

3- تتمتع السلطة وأموالها بحصانة ضد التقاضي والتنفيذ إلا إذا تنازلت عن ذلك صراحة وبصدد حالة معنية.

---

[1] بوعلام، بو سكرة. (2014). مرجع سابق. ص 98

[2] د. محمود، عبد القادر محمود محمد. (2008). مرجع سابق. ص23.

[3] وفقاً للمادة 176 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4- تتمتع أموال السلطة وممتلكاتها وكذلك رواتب موظفيها -وعلى رأسهم الأمين العام وموظفي السلطة والخبراء -بالإعفاء من الضرائب والرسوم عدا تلك التي يتم تحصيلها مقابل خدمات مقدمة[1].

5- تتمتع ممتلكات السلطة وأموالها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع أو أي صورة من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي.

6- وفق المادة (180) من اتفاقية قانون البحار، تتمتع أموال السلطة وأصولها بحصانة ضد أية رقابة أو قيد أو تنظيم أو تأجيل دفع الديون أيا كانت طبيعتها.

7- "تكون حرمة محفوظات السلطة مصونة بما في ذلك بياناتها، بحيث أن البيانات التي تكون محلاً للملكية، والأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة وسجلات الموظفين لا توضع في محفوظات لتكون مفتوحة لاطلاع الجمهور، وأن تمنح كل دولة عضو للسلطة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية معاملة لا تكون أقل من تلك الممنوحة للمنظمات الدولية الأخرى"[2].

8- يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها، في إقليم كل دولة طرف بالآتي:

أ. الحصانة ضد إجراءات التقاضي أو التنفيذ فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لممارسة وظائفهم، إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة، حسب

---

[1] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للسلطة .ISBA/16/A/2

[2] المادة 181 من اتفاقية الأمم المتحدة

الاقتضـــــاء صـــــراحـــة عن هـذه الـحصـــــانـــة فـي حـــالـــة مـعيـنـــة.

ب. وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف، فإنهم يتمتعون بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تســـجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المســتويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومســتخدمي الدول الأطراف الأخرى[1].

ثانياً: اختصاصات السلطة:

تســـعى المنظمات الدولية لتحقيق أهدافها ووظائفها وفق لما تم النص عليه في ميثاق إنشائها، ولذا نجد الاختلاف من منظمة إلى أخرى منها ما يكون صريحاً، ومنها ما يكون ضمنياً نستخلصه من نصوص مواثيقها. فالسلطة تمارس اختصاصها وفقاً لما هو منصوص عليه في نصــوص الاتفاقية، أما عن الاختصــاص الضــمني فلقد اســتقر الغالبية العظمى من الفقهاء على قبول نظرية الاختصاصات الضمنية في إطار قانون المنظمات الدولية، والتي يكون بمقتضاها للمنظمة ممارسة الاختصاصات والوظائف التي تتضمنها السلطات الممنوحة لها أو الأهداف المحددة لها حتى عند عدم وجود نص صريح يقرر ذلك. وهو ما أكدته نصوص مواد الاتفاقية بأن للسلطة من الصلاحيات الاحتياطية المتفقة، مع هذه الاتفاقية، ما يتضمنه بالضرورة وما هو لازم لممارسة تلك الصلاحيات والوظائف فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية[2].

ثالثاً: النظام المالي.

---

[1] المادة 182 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2] د. أبو هيف، علي صادق. (1995). **القانون الدولي العام، الجزء الأول**. الطبعة 12. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص 396.

لا تستطيع أي منظمة دولية القيام بما كلفت به إلا بتوافر عنصر أساسي ومهم وهو المال الذي تستطيع أن تنفق منه على الأعمال التي تقوم بها.[1] وبذلك فالسلطة كغيرها من المنظمات الدولية لها جهاز يقوم بالإشراف على إعداد ميزانيتها، وتتألف أموال السلطة من الآتي:[2]

أ. أموال السلطة: تتألف من:

أ.أ. المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة.

أ.ب. الأموال التي تتلقاها السلطة بصدد الأنشطة في المنطقة.

أ.ت. الأموال المحولة من المؤسسة.

أ.ث. الأموال المقترضة.

أ.ج. التبرعات التي يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى.

أ.ح. المدفوعات إلى صندوق التعويض.

ويحق للسلطة اقتراض الأموال، حيث تضع الجمعية في النظام المالي حدود صلاحية السلطة في الاقتراض، ويمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض، ولا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة[3].

ب. مصروفات السلطة وهي مصروفات إدارية ومصروفات أخرى خاصة بالاستغلال:

---

[1] الدسوقي، سيد إبراهيم. (2012). **الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الرابع قانون البحار -**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص 214.

[2] د.شاهين، هواش. و د. عبود، رنا. (2021). مرجع سابق. ص116.

[3] د.شاهين، هواش. و د. عبود، رنا. (2021). المرجع السابق. ص 117.

ب.أ. المصروفات الإدارية: تتكون السلطة من هيئات وفروع، وكل هذه الهيئات بها موظفين إداريين يدفع لهم أجرهم ورواتبهم. كما أن السلطة تحجز فنادق وأماكن لأعضائها أوقات الاجتماعات السنوية، وكل هذه الأموال وما شابهها تسمى بالمصاريف الإدارية[1].

ب.ب. المصاريف الأخرى الخاصة بالاستغلال: تشمل تقاسم الأموال وفق المادة 140 والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 2 من المادة 160، حيث من المفروض أن يكون هناك عائد مالي للسلطة سواء كان من المؤسسة أو من المدفوعات التي يقدمها المتعاقد للسلطة، حيث يوزع هذا العائد على الإنسانية جمعاء سواء كانت دول أو كيانات أو شعوب لم تنل أي نوع من أنواع الحكم الذاتي أو الاستقلال، أما كيفية توزيع هذه الفوائد، فسيكون من اختصاص جمعية السلطة التي تقوم بدراسة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية المستمدة من الأنشطة في المنطقة.

كما تشمل أيضاً، في تزويد المؤسسة بالأموال وفقاً للفقرة 4 من المادة 170، فإن المؤسسة هي الذراع التجاري للسلطة التي ستقوم باستغلال المنطقة، وسوف تدفع السلطة إلى المؤسسة الأموال اللازمة لكي تتمكن من أداء وظيفتها على أكمل وجه[2].

وتشمل أخيراً المصروفات تعويض الدول النامية وفقاً للفقرة 10 من 151، والفقرة الفرعية(ل) من الفقرة 2 من المادة 160.

---

[1] د. عبد العظيم، أحمد عطا. (2020). مرجع سابق. ص121-122.

[2] د. عبد العظيم، أحمد عطا. (2020). المرجع سابق. ص 122.

الفرع الثاني: علاقة السلطة الدولية بالأمم المتحدة واليونسكو

نتيجة لاعتراف المجتمع الدولي بالســـلطة الدولية كمنظمة دولية، لها مركزها القانوني، فهذا يعني أن المنظمات الدولية الأخرى ســـوف تتعاون وتتباحث في مختلف المواضـــيع المتعلقة بالمنطقة مع الســـلطة الدولية، ولذلك ســـوف نبحث علاقتها مع الأمم المتحدة واليونســـكو وفق الآتي:

أولاً: علاقة السلطة الدولية بالأمم المتحدة

1- نظمت هذه العلاقة بقرار جمعية الســـلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الثالثة بالموافقة على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والســـلطة الدولية لقاع البحار الذي وقعه في 14 آذار 1997 الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار[1].

[1] اتفاق : بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار. إن الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، إذ تضمان في الاعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قضت في قرارها 3067(د - 28) المؤرخ 1 تشرين الثاني 1973 بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لاعتماد اتفاقية تتناول جميع المسائل المتصلة بقانون البحار، وأن هذا المؤتمر اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص في جملة أمور على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار، وإذ تشيران إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في قرارها 48 / 263 المؤرخ 28 تموز 1994 الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون فيمار المؤرخة 10 كانون الأول 1987، وإذ تضمان في الاعتبار دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في 16 تشرين الثاني 1994 ودخل الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول 1982 حيز النفاذ في 28 تموز 1996، وإذ تحيطان علما بقرار الجمعية العامة 6 / 51 المؤرخ 24 تشرين الأول 1996 الذي يدعو السلطة الدولية لقاع البحار إلى المشاركة في مداولات الجمعية العامة بصفة مراقب، وإذ تحيطان علماً أيضاً بالفقرة 2 (و) من المادة 162 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول 1982، وقرار الجمعية العامة 51/34 المؤرخ 9 كانون الأول 1996، ومقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار ISBA/c/ 10/المؤرخ 12 آب 1996، وجميعها يدعو إلى إبرام اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، ورغبة منهما في وضع ترتيبات لإقامة نظام فعال يكفل إنشاء علاقات تعود بالفائدة على الطرفين وتبشر الاضطلاع كل منهما بمسؤولياته، وإذا تأخذان في الاعتبار لهذا العرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأحكام الاتفاق المتفق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول ديسمبر1982.

وتقوم المبادئ الخاصة بهذا الاتفاق على الآتي[1] :

1. تعترف الأمم المتحدة بالسلطة بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق بتنظيم ومراقبة الأنشـــطة في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضـــها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية المشار إليها فيما يلي باسم المنطقة)، وعلى الأخص بغية إدارة موارد المنطقة. وتتعهد الأمم المتحدة بإجراء أنشـــطتها بطريقة تعزز النظام القانوني للبحار والمحيطات المنشـــأ بموجب الاتفاقية والاتفاق[2].
2. تســـلّم الأمم المتحدة بأن الســـلطة تعمل بمقتضـــى الاتفاقية والاتفاق، بوصفها منظمة دولية مستقلة في إطار علاقة العمل مع الأمم المتحدة التي يحددها هذا الاتفاق.
3. تعترف الســـلطة بمســـؤوليات الأمم المتحدة بموجب الميثاق والصـــكوك الدولية الأخرى، ولا ســـيما في مجال حفظ الســـلم والأمن الدوليين وفي مجالات التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية والتنمية المجال الإنساني وحماية البيئة وحفظها[3].

---

[1]المستشار شاش، أيمن. (2017). مرجع سابق. ص 21.

[2]المقصود بهذا الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "السلطة") عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاقية") والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول 1982 المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")، على التوالي، هو تحديد الشروط التي تقوم عليها العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة.

[3] Taylor, Prue. (1998).**An Ecological Approach to International Law**. London: United Kingdom. Routledge. P 255

4. تتعهد السلطة بأن تقوم بأنشطتها وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه من أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي وبما يتمشى مع سياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز هذه المقاصد والمبادئ.

وتتمثل علاقة السلطة الدولية مع الأمم المتحدة وأجهزتها فيما يلي:

1- تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن:

أ- تتعاون السلطة مع مجلس الأمن بتزويده، بناء على طلبه، بالمعلومات أو المساعدات التي قد يحتاج إليها في ممارسة مسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وفي حالة تقديم معلومات سرية، يحافظ مجلس الأمن على طابعها السري.

ب-يحق للأمين العام للسلطة أن يحضر جلسات مجلس الأمن، بناء على دعوة من المجلس، لتزويده بالمعلومات أو لتقديم أي مساعدة أخرى إليه بشأن المسائل الداخلة في اختصاص السلطة[1].

وأسهمت الأمانة العامة للسلطة، في حزيران 2019، بمعلومات أدرجت في تقرير الأمين العام للسلطة عن المحيطات وقانون البحار، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ 11 كانون الأول 2018، المعنون المحيطات وقانون البحار[2].

2- تبادل التمثيل:

دون إخلال بما انتهت إليه الجمعية العامة في قرارها 51 / 6 المؤرخ 24 تشرين الأول 1996 بمنح السلطة مركز مراقب، ورهناً بما يتخذ من قرارات بشأن حضور المراقبين اجتماعات

[1] اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار الذي وقعه في 14 آذار 1997

[2] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للسلطة الدولية ISBA/25/A/2

الهيئات المختصة التابعة للسلطة، وتدعو الأمم المتحدة السلطة إلى إيفاد ممثلين إلى اجتماعات ومؤتمرات الهيئات المختصة الأخرى، كلما كانت المسائل التي تهم السلطة تناقش فيها، وذلك رهناً بالنظام الداخلي للهيئات المعنية وبممارستها[1].

توزع أمانة السلطة على جميع أعضاء الهيئة أو الهيئات الملائمة من هيئات السلطة، وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة، البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى السلطة بغرض توزيعها. وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة على جميع أعضاء الهيئة أو الهيئات الملائمة بالأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة، البيانات الخطية التي تقدمها السلطة إلى الأمم المتحدة بغرض توزيعها. وتعمم تلك البيانات الخطية بالكميات واللغات التي تتاح بها لكل من الأمانتين، مثل اللغة العربية، الإنكليزية، الفرنسية، الصينية، الاسبانية، والروسية[2].

3- التعاون بين الأمانتين:

يتشاور الأمين العام للأمم المتحدة مع الأمين العام للسلطة من حين لآخر بشأن تنفيذ مسؤوليات كل منهما بموجب الاتفاقية والاتفاق. ويتشاوران، بصفة خاصة، بشأن ما يلزم من ترتيبات إدارية للتمكين المنظمتين من القيام بمهامهما بفعالية ولكفالة وجود تعاون واتصال فعالين بين أمانتيهما[3]. وتخضع تلك العلاقة لعدة مبادئ، حيث تعترف الأمم المتحدة للسلطة بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة

[1] د. محمود، عبد القادر محمد. (2008). مرجع سابق. ص184.
[2] المستشار شاش، أيمن. (2017). مرجع سابق. ص 22.
[3] United Nations International Law Commission. (1997).**Yearbook of the International Law Commission 1994, Vol.II, Part 2.** P74

وعلى الأخص بهدف إدارة موارد المنطقة، وتتعهد الأمم المتحدة بإجراء أنشـــطتها بطريقة تعزز النظام القانوني للمنطقة[1].

وقد اعترفت الأمم المتحدة للسـلطة الدولية بوصـفها منظمة دولية مسـتقلة في إطار علاقة العمل مع الأمم المتحدة، ومن ثم تعترف الســـلطة الدولية بمســـؤوليات الأمم المتحدة بموجب الميثاق والصـكوك الدولية الأخرى، ولاسـيما في مجال حفظ السـلم والأمن الدوليين وفي مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية في المجال الإنساني وحماية البيئة وحفظها، ولأجل ذلك تتعهد السـلطة الدولية بأن تقوم بأنشـطتها وفقا لمقاصـد الميثاق ومبادئه من أجل تعزيز السـلم والتعاون الدولي وبما يتمشى مع سياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز هذه المقاصد والمبادئ، وقد عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتخاذ قرار تدعو فيه السلطة الدولية إلى المشاركة في مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفتها مراقب[2].

وطبقاً لذلك شـارك الأمين العام للسـلطة في الدورة الثالثة والسـبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار تناولها لبند جدول الأعمال المتعلق بالمحيطات وقانون البحار في 11 كانون الأول 2018.

4- المساعدة التقنية:

تتعهد الأمم المتحدة والســلطة بالعمل معاً على تقديم المســاعدة التقنية في ميادين البحث العلمي البحري في المنطقة، ونقل التكنولوجيا، ومنع تلوث البيئة البحرية الناشـــئ عن الأنشـــطة المنفذة في المنطقة وفي خفضه ومكافحته[3]. وعلى وجه الخصوص، تتفقان على اتخاذ ما قد يلزم

[1] اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار الذي وقعه في 14 آذار 1997

[2] د محمود، عبد القادر محمد. (2008). مرجع سابق. ص 130.

[3] Herrera , Alfonso Ascencio. (2022) .pr. p 234.

من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال لأنشطتهما في مجال المساعدة التقنية داخل إطار آلية التنسيق القائمة في ميدان المساعدة التقنية، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والسلطة بموجب الصك التأسيسي لكل منهما، وكذلك دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشتركة في أنشطة المساعدة التقنية.

وشارك الأمين العام للسلطة في الاجتماع العشرين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الذي عقد في الفترة من 10 إلى14 حزيران 2019، بصفته عضواً في فريق الخبراء.

5- التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والسلطة:

أ- تقر الأمم المتحدة والسلطة بتحقيق تنسيق فعال بين أنشطة السلطة وأنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتفادي الازدواجية بين الأنشطة التي لا داعي لها.

ب-توافق الأمم المتحدة والسلطة، تسهيلاً لاضطلاعهما بمسؤولياتهما على نحو فعال، على أن تتعاون كل منهما مع الأخرى وتتشاور معها بشكل وثيق في الأمور التي تهم المنظمتين[1].

حيث تسترشد السلطة الدولية في جميع أعمالها بخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، حيث تهتم السلطة بالهدف 14 على نحو خاص (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة).

[1] المستشار شاش، أيمن. (2017). مرجع سابق. ص 21

وفي عام 2021، خلصت دراسة مستقلة أجريت بتكليف من الأمين العام للسلطة، إلى أن ولاية السلطة قدمت مساهمة مفيدة في 12 من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، بما في ذلك الهدف 1 (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان)، الهدف 8 (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع)، الهدف 10 (الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها)، الهدف 12 (ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة)، الهدف 13 (اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره)، الهدف 15 (حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي، وعكس اتجاهه ووقف فقدان التنوع البيولوجي)، الهدف 16 (تعزيز مجتمعات سلمية وشاملة من أجل التنمية المستدامة، وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات)، والهدف 17 (تعزيز مجتمعات سلمية وشاملة على جميع المستويات)[1].

6- محكمة العدل الدولية:

توافق السلطة على تقديم أي معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة[2].

7- تبادل المعلومات والبيانات والوثائق:

[1] 28th session selected decisions and documents.2024. International seabed authority.
[2] Vidas, Davor, Ostreng, Willy. (2024). **Order for the Oceans at the Turn of the Century.** Brill. P137.

أ–تتخذ الأمم المتحدة والسلطة ترتيبات لتبادل المعلومات والمنشورات والتقارير التي تهم الطرفين[1].

ب–يقدم الأمين العام للأمم المتحدة، في إطار قيامه بالمسؤوليات المنوطة به بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في الفقرة 2 من المادة 319 من الاتفاقية والتي يتولاها عملاً بقرار الجمعية العامة 37 / 66 المؤرخ 3 كانون الأول/ 1982، تقارير إلى السلطة من حين لآخر حول ما يستجد من مسائل عامة بشأن الاتفاقية، ويبلغ السلطة بانتظام عن حالات التصديق على الاتفاقية وإقرارها رسمياً والانضمام إليها وتعديلها.

ج–تتعاون الأمم المتحدة والسلطة في الحصول من الدول الأطراف في الاتفاقية على نسخ من خرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط الحد الخارجي لجرفها القاري، على النحو المشار إليه في المادة 48 من الاتفاقية. وتتبادلان نسخاً من قوائم الإحداثيات هذه، أو نسخ الخرائط إذا أمكن[2].

وقد دخلت الأمانة العامة للسلطة في عدة شراكات استراتيجية لتعزيز توافر البيانات والمعلومات الواردة في قاعدة بيانات السلطة، وتعزيز إمكانية الاطلاع عليها، واستناداً إلى الشراكة مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات IOC[3]، شاركت الأمانة في المؤتمر الدولي الثاني لبيانات المحيطات، الذي عقد في باريس في آذار 2023[4]، وزادت فرصة العمل مع المجتمع الأوسع لخبراء البيانات من بروز قاعدة بيانات السلطة على الصعيد الدولي، وعملت

[1] American Society of International Law.(1997). International Legal Materials **Volume 36, Issues 4-6**. the University of California. P1492.

[2] المادة 8 من اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار لعام 1997.

[3] هي الهيئة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة المتخصصة في علوم وخدمات المحيطات، تم إنشائها عام 1960.

[4] 27th session selected decisions and documents.2023. International seabed authority.

على تحفيز استخدام قاعدة البيانات بصورة أكبر، وبدء حوارات مع الشركاء المحتملين من أجل تعاون جديد.

8- الخدمات الإحصائية:

تتعهد الأمم المتحدة والسلطة، بتقديم أقصى ما يمكن من التعاون بينهما في المجال الإحصائي والتقليل إلى أدنى حد من الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات والمنظمات الأخرى التي يمكن جمع المعلومات منها، بتفادي الازدواج الذي لا لزوم له في أعمالهما فيما يتعلق بجمع الإحصائيات وتحليلها ونشرها، وتتفقان على التشاور بينهما بشأن أكفأ استخدام للموارد وللموظفين التقنيين في ميدان الإحصاء.

إن الصلة بين قاعدة بيانات السلطة ونظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات قد وسعت نطاق تبادل البيانات البيئية، وزادت بروز قاعدة بيانات السلطة، وقد تحسنت البيانات التصنيفية تحسناً كبيراً بعد استعراض أكثر من 60000 سجل بيولوجي، في جميع المناطق التي يجري فيها الاستكشاف، منها 11000 سجل بيولوجي للمحيط الهندي. وتضيف الشراكة القائمة مع السجل العالمي للأنواع البحرية، آلية إضافية لمراقبة الجودة باستخدام آلية جديدة للاستعلامات المتعلقة بمطابقة الأنواع والاستعراضات العلمية التي يجريها محررو السجل العالمي للأنواع البحرية.

في شهر حزيران 2023 وافق أربعة متعاقدين في مجال الاستكشاف على إطلاع المنظمة الهيدروغرافية الدولية[1]، عل بيانات قياس الأعماق الخاصة بهم من خلال مبادرة AREA2030[2]،

[1] هي منظمة دولية حكومية تأسست عام 1921 مقرها موناكو، مهمتها تنسيق علم مسح البحار والنشاطات الهيدروغرافية من الدول الأعضاء فيها.

[2] لمزيد من المعلومات انظر موقع السلطة الدولية لقاع البحار http://www.isa.org.jm/area-2030

وقدمت منظمة إنترأوشـنميتل المشـتركة بيانات جمعت في الفتة بين 1992 و2001 في منطقة كلاريون – كليبرتون، وأتاحت شركة الموارد المعدنية البحرية العالمية البلجيكية بيانات من منطقة تعاقدها، وقدمت شـــركة تنمية موارد أعماق المحيطات اليابانية المحدودةDORD بيانات عن المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصـــة في منطقة كلاريون – كليبرتون، وقدم المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية بيانات ققياس الأعماق لمساحة إجمالية قدرها 120000 كيلومتر مربع من قاع البحر في منطقة كلاريون – كليبرتون.[1]

9- الترتيبات المتعلقة بالموظفين:

حرصـاً على تطبيق معايير موحدة للتوظيف الدولي، تتفق الأمم المتحدة والسـلطة على أن تطبقا، بالقدر المسـتطاع عمليا، معايير وأسـاليب وترتيبات مشـتركة بشـأن الموظفين تهدف إلى تفادي وجود فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشـروطه وإلى تسـهيل تبادل الموظفين مع اتخاذ الترتيبات الواجبة للاحتفاظ بحقوق الأقدمية والمعاشات التقاعدية.[2]

10- خدمات المؤتمرات

تتيح الأمم المتحدة للسـلطة ما يلزم لاجتماعات السـلطة من تسـهيلات وخدمات، بما فيها خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشـفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات، على أسـاس سـداد التكاليف، ما لم تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة خلاف ذلك، وبعد إشـعار السـلطة بمهلة معقولة[3].

[1] 27th session selected decisions and documents.2023. International seabed authority.

[2] الوثيقة التي الصادرة عن الجمعية العامة للسلطة ISBA/15/A

[3] اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار لعم 1997.

ثانياً: علاقة السلطة الدولية باليونسكو (حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بالمنطقة)

يشـــكل التراث الثقافي المغمور بالمياه عنصـــراً بالغ الأهمية في تاريخ الشـــعوب وجزءً من التراث المشـــترك للإنســـانية جمعاء، وإن كان التراث الثقافي ســـواء كان مادياً أو معنوياً حظي باهتمام وعناية الدول منذ القدم، فإن التراث الثقافي المغمور بالمياه لم يحظ بالحماية الضـــرورية والعناية اللازمة موضـــع التحدي. فما هي أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والتهديدات التي يتعرض لها؟

يمثل التراث الثقافي المغمور بالمياه جانباً هاماً من جوانب التاريخ، حيث أنه يشـــكل جزءاً كاملا من التراث المشـــترك للبشـــرية وقد أخذ يتعرض لتهديدات متزايدة. فقد شـــهدت تقنيات الاستكشاف تقدماً سريعاً ساعد على تيسير الوصول إلى قاع البحار واستغلالها وأصبح الاتجار بالقطع التي يتم العثور عليها بين الحطام والمواقع المصـــورة أمراً شـــائعاً ونشـــاطاً مدراً للأرباح. وتعاني المواقع الأثرية البحرية من أعمال النهب التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة[1]. ومن أمثلة على ذلك حطام ســـفينة التايتنك، حيث غرقت الســـفينة بعد اصـطدامها بجبل جليدي شـمال المحيط الأطلسـي في عام 1921، وبقي حطامها مجهولاً حتى عام 1985، عندها قامت بعثة فرنسـية أمريكية باكتشـافه، وعادت الشـركة للموقع واسـتخرجت الكثير من حطامها[2]، حيث احتوت السـفينة على الكثير من المعادن النفيسـة، والبضـائع الثمينة ذات القيمة التجارية العالية. ولذلك كانت هناك حاجة ملحة لاعتماد وثيقة قانونية من أجل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه لصـــالح البشـــرية جمعاء. ومن الأمثلة على ثروات التراث الثقافي

[1] حمو. محمد حسن. (2017). الحماية الدولية للتراث المغمور بالمياه، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**.في جامعة كركوك. *6*. (21). ص 264.

[2] الجبر، محمد عبد الرزاق. (2017). **التراث الثقافي المشترك للإنسانية في القانون الدولي**. رسالة منشورة. رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي. كلية الحقوق. جامعة دمشق. ص 162.

المغمور بالمياه، هناك في البحر الأسود الكثير من خرائب قرى العصر الحجري الحديث التي لم يتم العثور عليها بعد، واختفت برمتها تحت أمواج البحر، مثل مدينة بورت رويال في جامايكا، التي كانت ضحية زلزال في عام 1692، وقد اتاحت حفرياتها الأثرية للعلماء فرصا لم يسبق لها مقبل لدراسة خصائص الحياة في القرن السابع عشر[1].

يعد التراث الثقافي منبراً من منابر نشر الثقافة والعلم في المجتمع. وعنصراً فعالاً في تأصيل الهوية الثقافية، ويعد علم الآثار الغارقة واحداً من الفروع المتعددة والحديثة لعلم الآثار العام، ويتكون من الآثار المادية التاريخية من المدن الساحلية القديمة والموانئ والأبنية المرتبطة بها، فضلاً عن السفن التجارية والحربية ومراكب الصيد الغارقة. عرفت المادة الأولى من اتفاقية اليونيسكو لعام 2001 التراث الثقافي المغمور بالمياه، بأنه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه، جزئياً أو كلياً بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل، وقد تضمنت نفس المادة ثلاثة أمثلة عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، تتمثل في[2]:

أ- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي، أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي.

ب-الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

ت- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها.

---

[1] فهيمة. دحيم. (2021). حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في التشريع الجزائري. ***مجلة صوت القانون في*** جامعة مولود معمري تيزي ورو. *8*. ص 517.

[2] فهيمة، دحيم. (2021). مرجع سابق. ص 518.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام 2001، نجد أن المعيار المعتمد في تصنيف الأثر ضمن التراث الثقافي المغمور بالمياه هو مكاني وزماني في نفس الوقت، فالمعيار المكاني يقصد به وجود الأثر المغمور بالمياه جزئياً أو كلياً بصورة دورية أو متواصلة، ويقصد بالمعيار الزماني اشتراط وجود الأثر تحت الماء لمدة مائة عام على الأقل[1].

وقد استثنت نفس المادة خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والمنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة من التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأنا أوافق هذا الأمر؛ وذلك لأن سبب استثناء الأنابيب والكابلات من التراث الثقافي المغمور بالمياه هو عدم توفرها على أية قيمة تاريخية أو ثقافية.

يتعرض التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى كثير من المخاطر، وإن الحفاظ على التراث يتطلب إتقان عمليات التعامل معه تنقيباً وصيانة وحفظاً، وتختلف هذه التقنيات حسب البيئة التي يتواجد فيها، فعلم الآثار الغارقة يميزه التعامل المباشر مع البيئة البحرية، ولذلك تكون الآثار معرضة لمجموعة من المخاطر الطبيعية والبشرية[2]. وتتميز البيئة البحرية بقدرتها على الحفاظ على القطع الأثرية في حالة جيدة خاصة تلك المصنوعة من مواد عضوية كأجسام السفن المصنوعة من الأخشاب. فالبيئة المائية تبقى القطع الأثرية بمعزل عن الأكسجين والذي يتسبب في حالة وجوده في تأكسد المواد وتأكلها، وباعتبار أن الأثر المغمور بالمياه سريع التلف عند اتصاله بالهواء فيجب أن يخضع للعناية اللازمة من أجل المحافظة عليه؛ وإلا كان معرضاً للتخريب، وكمثال على ذلك العملية التي تم من خلالها انتشال مجموعة من المدافع بمدينة

---

[1] فهيمة، دحيم. (2021). مرجع سابق. ص 518

[2] الحديثي، علي خليل إسماعيل. (1999). **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة -**. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 90.

شـــرشـــال، والتي تقلص وزنها بعد إخراجها من البحر مقارنة بوزنها الأصـــلي نتيجة تعرضـــها للأكسدة[1]. وقد أخذ هذا التراث يتعرض لتهديدات بشرية متزايدة، إذ شهدت تقنيات الاستكشافات تقدماً سريعاً عملت على تسهيل عملية الوصول إلى قاع البحار واستغلالها، وغالباً ما تتعرض المواقع الأثرية المغمورة بالمياه إلى أعمال النهب والتخريب والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة، كما أصبح الاتجار بالقطع الأثرية التي يتم العثور عليها أمراً شائعاً ونشاطاً مدراً لأرباح كبيرة[2].

ويمكن تلخيص المخاطر فيما يأتي:[3]

أ- خطر غياب المحافظة على التراث:

يواجه الجسم المغمور بالمياه المالحة لفترة طويلة خطر التلف السريع عند اتصاله بالهواء. فيجب أن يخضع لإزالة الملوحة وعلاج الحفظ ليتم الحفاظ عليه. وفي العام 1840، على سبيل المثال، عندما تم انتشال القطع الأثرية سراً من حطام السفينة الشهيرة ماري روز Mary Rose ، وجد أن وزن كرات الحديد تقلص من 32 رطلاً في البداية إلى 19 رطلاً نتيجة للأكســـدة. بالإضافة إلى ذلك، قد تبلر الملح من مياه البحر جزاء التجفيف، مسبباً تأكل المعادن. يؤثر هذا النوع من الأحداث أيضًا على الفخار والخشب. لذلك يمكن للتنقيب من دون الحفظ السليم أن يتحول بسهولة إلى تخريب غير متعمد.

ب-النهب والتدمير:

---

[1] فهيمة، دحيم. (2021). مرجع سابق. ص519.

[2] توتة، هباز. (2023). الحماية القانونية لتراث الثقافي المغمور بالمياه خارج حدود الولاية الوطنية للدولة (المنطقة). ***مجلة القانون والعلوم البيئية***. *2*. (2). ص 399.

[3] اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، منشورات منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة، ص 4.

يعد السـلب غير المشـروع مسـألة خطيرة لمواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه. وأظهرت الدراسـات في أوائل العام 1974، أن حطام السـفن كافة السـفن المعروفة قبالة السـواحل التركية تعرضت للنهب، وفي التسعينيات، قدر علماء الآثار الكيان الصهيوني انتشال ما يُقارب الـ 60 في المئة من الممتلكات الثقافية المغمورة وتوزيعها من دون مراعاة بقية دول العالم. وبالمثل، يقدر العلماء الفرنسـيون أن من بين حطام السـفن القديمة المعروفة كلها الواقعة قبالة سـواحل فرنسا، بقي 5% فقط لم يتم المساس بها، أما البقية فقد تعرضت للنهب. وبالتالي، يفترض النهب تدميراً لا يمكن تصوره لهذا الإرث المهم[1].

ث- الاستغلال التجاري:

يعتبر الاستغلال التجاري القانوني للآثار الثقافية المغمورة بالمياه مقبولاً في عدة مناطق من العالم. وتشمل الأسباب أن ما تحتويه السفن من كنوز ومعادن مفقودة، ورغبة السلطات الوطنية والمتاحف الفنية أيضًا بالحصول على تلك القطع الأثرية حتى لو كان طريق شراء القطع الأثرية من أطراف تجارية. وأظهرت إحصائية سريعة أن حطام ما لا يقل عن 345 سفينة قديمة كبرى تم استغلالها تجارياً في أنحاء العالم كافة على مدى السنوات الماضية. ويقلل الاستغلال التجاري من احترام التراث ويدمر المعلومات العلمية على نطاق واسـع[2]. ويتم التركيز بشـكل كبير على القطع القابلة للبيع مثل حمولة السـفينة. وتهدد عملية الاسـتخراج التي لا يتم فيها بذل كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على تلك الآثار، بتدمير القيمة لتلك الآثار. فتم تدمير المركب الشـراعي العربي الوحيد من القرن التاسـع حتى الآن بالكامل تقريبًا في خلال عملية الإنقاذ وتم

[1] اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، منشورات منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة، ص 6.

[2] Egger, Barbara. (2013). **Manual for Activities Directed at Underwater Cultural Heritage**. Publisher:UNESCO P 29

استرداد قطع الحمولة فحسب وبيعها، وبالتالي فقد جزء كبير من المعلومات والمواد العلمية النادرة كثيراً إلى الأبد[1].

ج- الأنشطة الصناعية:

يتم استغلال البيئة البحرية العالمية وقاع البحار وخطوط الساحل بشكل متزايد، حيث تشكل الأنشـــطة على غرار مشـــاريع تنمية قاع البحار والطاقة، والتنقيب عن الغاز والنفط واســـتخراج الركام البحري والســـياحة والمواقع الأثرية المغمورة بالمياه، إذا ما تمت بدون إدارة تهديداً للمواقع المغمورة بالمياه فتحتاج إلى الإدارة والحد من تأثيرها[2].

ح- الحماية القانونية غير كافية:

تتيح بعض القوانين الوطنية لمستكشفي الكنوز في دول عديدة الاستيلاء على قطع الآثار، والكنوز المغمورة بالمياه، يتجلى ذلك مثلاً البرتغال بين العامين 1993 و1995، حيث ســـمحت التشـــريعات البرتغالية ببيع القطع الأثرية الناتجة من التنقيب عن الآثار المغمورة بالمياه. وأطلقت ما لا يقل عن ست شركات عالمية لإنقاذ الكنوز لاستغلال التراث الثقافي الغني المغمور بالمياه على طول سواحلها. وتم تجميد التشريعات البرتغالية ذات الصلة في العام 1995 وألغيت في العام 1997، ما أحدث نهضـــة علمية على صـــعيد الآثار العلمية المغمورة بالمياه. وفي العام 2006، صـــادقت البرتغال على اتفاقية العام 2001 لليونســـكو لتعزيز حماية تراثها الثقافي المغمور بالمياه والتعاون الفعال مع الدول الأخرى في المنطقة[3].

[1] اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، منشورات منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة، ص 6.

[2] د. جهيرة، بوديزة. (2018). مرجع سابق. ص 32.

[3] اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، منشورات منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة، ص 6.

وهناك العديد من الدول الأخرى التي تسمح بعملية المتاجرة بالممتلكات الثقافية، مثل فرنسا، وألمانيا، وايرلندا، وايطاليا[1].

تضـــمنت الاتفاقيات الدولية المنظمة للتراث الثقافي توحيد الحماية القانونية على المستوى الدولي بالنسبة للدول الأطراف فيها، وبالنسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه فتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاقية اليونســكو لســنة 2001 أهم اتفاقيتين وفرتا الحماية القانونية الدولية له. وسيتم الحديث عنهما كالآتي:

1- التراث المغمور بالمياه في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

وقعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في جامايكا بتاريخ 10-12-1982، وقد تضـمنت الاتفاقية مادتين بخصـوص التراث الثقافي المغمور بالمياه (المادة149 والمادة 303)، فقد نصــت المادة 149 منها بأنه تحفظ جميع الأشـياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصــرف بها لصــالح الإنســانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ الثقافي أو دولة المنشأ التاريخي أو الأثري.

يلاحظ من هذه المادة أنها تطبق في منطقة التراث المشـترك للإنسـانية في قاع البحار، لكنها لم تحدد آلية التطبيق، ولم تخول جهة معينة للعمل نيابة عن الإنسانية، أما اتفاقية اليونسكو فعملت على ســـد هذه الثغرات من خلال تطبيق نظام تعاون بين الدول لحماية التراث الثقافي المغمور فيها، كالنظام المطبق في المنطقة الاقتصــادية وفي الجرف القاري. وقد نصــت على أن تتحمل

[1] الحديثي، علي خليل إسماعيل. (1999). مرجع سابق، 95.

الدول الأطراف مسـؤولية حماية التراث الثقافي المغمور فيها وفقاً لأحكام الاتفاقية ولأحكام المادة 149 من اتفاقية قانون البحار[1].

ولقد جاءت المادة 149 من الاتفاقية لمنح الحقوق التفضـيلية لدولة المصـدر الثقافي أو لدولة مصدر التحف التاريخية والأثرية، وإذا لم ترغب دولة المصدر في ممارسة حقها التفضيلي، يمكن للسـلطة الدولية التي تكون الدول جميعاً أعضـاء فيها من أن تتصـرف بهذه الآثار كونها تراثاً مشتركاً للإنسانية[2].

أما نص المادة 303، جاءت الفقرة الأولى منها" على أنه على الدول واجب حماية الأشـياء ذات الطابع الأثري التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية".

حيث تضـمنت هذه الفقرة واجباً عاماً في حماية الأشـياء التاريخية والأثرية على عاتق الدول، وعلى هذه الدول تفسير هذا الواجب من خلال التعاون، وبيان آلية تنفيذه، وأشارت أنه يطبق في كل المناطق السـاحلية، سـواء المنطقة، وكذلك المياه الإقليمية للدول السـاحلية، مما يعني أن هذا التعاون يجب أن يتم بحسن نية.

وبرأيي أن هاتين المادتين عند حديثهما عن الأشـياء التاريخية والأثرية، تضـمنتا أحكاماً عامة غير متكاملة وغير كافية، ولا توفر الحماية الكافية له، حيث ظلت هذه الآثار عرضـة لعمليات السلب والنهب. وكان لابد من تعزيز الإطار القانوني الدولي باتفاقية خاصة بحمايته.

ويلاحظ في نطاق تعاون السـلطة الدولية لقاع البحار واليونسـكو لحماية التراث المغمور بالمياه النقاط الآتية:

---

[1] الجبر، محمد عبد الرزاق. (2017). مرجع سابق، ص 160.
[2] الحديثي، علي خليل إسماعيل. (1999). مرجع سابق، ص 142.

أ- تقوم الدول الأطراف بإبلاغ المدير العام لليونسكو، والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بالاكتشافات والأنشطة التي يقوم بها مواطنوها أو أحد سفنها، ويقوم المدير العام بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى، ويمكن لأي دولة طرف أن تبدي اهتمامها برغبتها بأن تتم استشارتها في كيفية ضمان أفضل حماية فعالة لهذا التراث، شرط وجود صلة تاريخية أو ثقافية أو أثرية يمكن التحقق منها[1].

ب-لا يجوز منح تراخيص لانتشال التراث المغمور بالمياه في المنطقة إلا وفقاً لنظام المشاورات بين الدول الأطراف التي أخطرت الأمين العام لليونسكو وأبدت اهتمامها، حيث يدعوها تلك الدول إلى التشاور، وبعد التشاور مع السلطة الدولية لقاع البحار أيضاً، ثم يقوم بتعيين دولة منسقة لتنفيذ تدابير الحماية المتفق عليها، وإصدار التراخيص اللازمة للتنفيذ، وتتصرف الدولة المنسقة لصالح البشرية جمعاء، مع مراعاة الحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري[2].

ث-لا يجوز أيضاً القيام أو الترخيص بأي أنشطة في المنطقة تستهدف السفن أو الطائرات الحكومية دون موافقة دولة العلم، مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف بأن تتخذ كافة التدابير العملية بما يتفق وأحكام الاتفاقية حتى قبل إجراء أي مشاورات إذا اقتضى الأمر لحماية التراث المغمور من أي خطر مباشر ناجم عن نشاط بشري أو أي سبب آخر بما في ذلك النهب.

2- التراث الثقافي المغمور بالمياه في ظل اتفاقية اليونسكو لعام 2001:

[1] المادة 11 من اتفاقية اليونسكو 2001.
[2] الجبر، محمد عبد الرزاق. (2017). مرجع سابق. ص 161.

إدراكاً من المجتمع الدولي بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ورغبة منه في توفير الحماية الدولية له، أبرمت منظمة اليونيسكو اتفاقية خاصة لحمايته خلال عام 2001.

تضمنت الاتفاقية 35 مادة وملحقاً يتكون من 36 قاعدة متعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقفي المغمور بالمياه، وتعد هذه الاتفاقية نقطة تحول في الحماية القانونية المقررة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، حيث تم استحداث أول وثيقة دولية قانونية تضمنت نظاما متكاملاً لسد النقص التشريعي في القانون الدولي الثقافي، وأقرت الحماية اللازمة له.

تم اعتماد اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه من طرف اليونسكو، إدراكاً منها للتهديد الذي يتعرض له، والحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة من جراء الأنشطة غير المرخص بها، أو نتيجة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر عليه.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الحماية المقررة له، وتنص على مبادئ عامة مثل حفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه في موضعه الأصلي، ورفض استغلال هذا التراث لأغراض تجارية، وقد تضمنت الاتفاقية ملحقا يتكون من 36 قاعدة عملية تهم التدخلات تحت المياه وهي معايير تقنية وعملية متعارف عليها دولياً، وأصبحت وثيقة مرجعية في عمليات التنقيب عن الآثار المغمورة، من شأنها أن توفر درجة كبيرة من الحماية بالمياه[1].

وقد أقرت الاتفاقية المبادئ العامة للتراث الثقافي المغمور بالمياه وهذه المبادئ هي:[2]

أ- تمثل اتفاقية اليونسكو لعام 2001 قانوناً متخصصاً، أي نظاماً خاصاً بالتراث الثقافي المصور بالمياه. وهي لا تمس حقوق الدول أو اختصاصاتها أو واجباتها بمقتضى

[1] Dromgoole, Sarah. (2013).**Underwater Cultural Heritage and International Law.** United kingdom. Cambridge University Press. P61

[2] فهيمة، دحيم. (2021). مرجع سابق. ص528.

القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، شـأنها شـأن سـائر المعاهدات، وثيقة مستقلة من وثائق القانون الدولي ذات نطاق تطبيقي خاص ومجموعة من الأحكام الموضـوعية. ويجوز لأية دولة أن تصـبح طرفاً في اتفاقية اليونسـكو لعام 2001، سواء أكانت أم لم تكن طرقاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ب- يعد الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصـلي (أي موقعه الحالي في قاع البحر) هو الخيار الأول قبل السـماح بأية أنشـطة تسـتهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة[1]. أي أن تتم حمايته في موقعه الأصلي، ويقتضـي ذلك عدم جواز تحريكه من موقعه، أو نقله لموقع آخر، أو اسـتخراجه من قاع المحيط أو البحر، ويجب اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع التغير الفيزيائي أو المادي في السياق الطبيعي للموقع، كالتلوث الناتج عن المراكب والسـفن البحرية وخاصـة الغواصـات، وحمايته من تجارب الأسـلحة، ومختلف التركيبات والمنشـآت الاصـطناعية، الخاصـة بأنشطة استغلال الموارد الطبيعية في قاع البحار والمحيطات، ويجوز نقله أو استخراجه من موقعه على سـبيل الاسـتثناء؛ في حال إذا ما كان وجوده في موقعه قد يعرضـه لأضرار تهدده، سواء أكانت طبيعية أو بشرية، كعمليات الاستخراج غير القانونية، أو مد الأنابيب، أو الأسلاك البحرية[2]. ويجوز مع ذلك الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الإسـهام بصـورة ملموسـة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في معرفته[3]، وتفضيل الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه كخيار أول هو لغرض:

---

[1] الفقرة 5 من المادة 2، اتفاقية اليونسكو لحماية التراث المغمور بالمياه لعام 2001.

[2] الجبر، محمد عبد الرزاق. (2017). مرجع سابق. ص 145.

[3] القاعدة 1 من ملحق اتفاقية اليونسكو لحماية التراث المغمور بالمياه لعام 2001.

ب.أ. التأكيد على أهمية السباق التاريخي والقيمة العلمية للقطعة الثقافية واحترامها.

ب.ب. الإقرار بأن هذا التراث محفوظ بصـــورة جيدة تحت المياه في ظروف طبيعية بالنظر إلى انخفاض معدل تعرضه للتلف ونقص الأكسجين، وهو بالتالي غير معرض بالضرورة في حد ذاته للخطر.

ج- تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصـــلحة الإنســـانية وتتخذ بقرارات منفردة أو مجتمعة الإجراءات اللازمة لهذا الغرض[1]. وبما أن اتفاقية عام 2001 لا تســتطيع –بل ولا تســتهدف في الواقع – إعادة كتابة تاريخ الإبحار والملاحة البحرية، فهي لا تنظم بشكل مباشر المسألة الحساسة المتعلقة بتحديد الجهة التي تملك الممتلكات الثقافية المعنية من بين مختلف الدول ذات العلاقة (وهي عموماً دول العلم والدول الســـاحلية)؛ ولكنها مع ذلك تنص على أحكام واضحة فيما يخص الدول المعنية وخطط التعاون الدولي[2].

خ- يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالاً تجارياً، سواء أكان في موقعه الأصـلي أو حتى بعد استخراجه.[3] حيث يعد هذا المبدأ من أهم مبادئ حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه التي جاءت به اتفاقية اليونســـكو لعام 2001، لأن جميع عمليات الإنقاذ البحري ونشـــاطات الباحثين عن الكنوز في قاع البحار كانت تنصـــب على عناصـــر هذا

---

[1] الفقرتان 3 و 4 من المادة (2) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث المغمور بالمياه لعام 2001.

[2] Garabello, Roberta. Scovazzi , Tullio. (2003). **The Protection of the Underwater Cultural Heritage Before and After the 2001 UNESCO Convention.** M. Nijhoff. P 218

[3] حيث نصت الفقرة 7 من المادة (2) على أنه يحظر ما يلي:

a- الخدمات الأثرية المهنية، أو إبداع قطع التراث المنتشل أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية (القاعدة 2)

b-أنشطة أو إجراءات الإنقاذ من قبل الجهات التي تعثر على قطع التراث ما دامت هذه الأنشطة والإجراءات تفي بشروط المادة 4 من الاتفاقية.

التراث[1]؛ نظراً لقيمته التجارية المرتفعة جداً دون أي اعتبار لأهميته الثقافية والتاريخية وللمعلومات الهامة التي ستضيع على الإنسانية جراء تلك العمليات التجارية. وقد نصت اتفاقية اليونسكو لعام 2001، على هذا المبدأ في الفقرة 7 من الاتفاقية، أي أنه لا يجوز أن يتم استهداف هذا التراث لأهداف وأغراض تجارية، سواء أكان ذلك في موقعه الأصلي أو حتى بعد استخراجه وفقاً للشروط والقواعد العلمية وبالترخيص القانوني المناسب من السلطة المختصة في الدولة ذات العلاقة[2].

وكتطبيق عملي لأحكام الاتفاقيتين، نعود إلى حطام سفينة التايتنك حيث تبعد حوالي 35 ميل بحري عن السواحل الكندية، بموجب اتفاقية قانون البحار لو كانت كندا طرفاً في الاتفاقية وكان حطام السفينة في حدود جرفها القاري، فسوف تمتلك سلطة منع أو إجازة الأنشطة التي تطال حطام السفينة، أما إذا ما كانت تقع في منطقة قاع البحار، فيطبق عليها نص المادة 149 التي تقضي بأن تحفظ الأشياء الأثرية والتاريخية مصلحة الإنسانية جمعاء، مع مراعاة الحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري، وإذا أي أن الحقوق التفضيلية تكون لدول (كندا – الولايات المتحدة – فرنسا – بريطانيا)، أما بموجب اتفاقية اليونسكو 2001، في حال وقع الحطام في المنطقة، فإنه يمكن لأي دولة أن تبدي اهتمامها، شرط إخطار المدير العام لليونسكو بعد التحقق من وجود صلة أثرية أو ثقافية أو تاريخية، وتجري المشاورات بمشاركة السلطة الدولية لقاع البحار، ويتم تعيين دولة منسقة لتنفيذ تدابير الحماية وإصدار التراخيص اللازمة، وتطبيق القواعد العلمية الملحقة بالاتفاقية وإجراء ما يلم من بحوث تمهيدية، وتتصرف

[1] Dromgoole, Sarah. (2013). pr. P61

[2] الجبر، محمد عبد الرزاق. (2017). مرجع سابق. ص 148.

الدولة المنسقة المصلحة الإنسانية جمعاء، لكن عدم انضمام هذه الدول (الولايات المتحدة، كندا – بريطانيا) يجعل من نظام التعاون الجماعي للحماية أمر غير ممكن عملياً[1].

المطلب الثاني: هيئات السلطة الدولية للمنطقة والقيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها

نوقش الموضوع الخاص بهيئات السلطة في مؤتمر قانون البحار الثالث، وظهر اتجاهان بشأن تلك الهيئات الاتجاه الأول تبنته الدول النامية، حيث قدمت ورقة عمل تضمنت اعتبار الجمعية العامة هي الهيئة الرئيسية والسلطة العليا للسلطة الدولية، حيث أعطتها أهمية أكبر من أهمية المجلس، وذهبت إلى اعتبار المجلس سلطة منفذة للسياسة العامة التي تصدرها الجمعية. أما الاتجاه الثاني فقد تبنته الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية حيث أعطت المجلس أهمية أكبر من أهمية الجمعية، وجعلته هيئة مستقلة عن الجمعية بحيث لا تؤثر قراراتها في المجلس بأي شكل من الأشكال[2]، وأخيراً توصل المؤتمر إلى صياغة نص المادة 158، حيث هيئات السلطة وهي الجمعية والمجلس والأمانة بوصفها الهيئات الرئيسة للسلطة.

الفرع الأول: هيئات السلطة الدولية للمنطقة

تتألف السلطة من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي الجمعية وتضم الدول الأطراف في الاتفاقية، المجلس، والأمانة العامة، بالإضافة إلى المؤسسة، والجهاز القضائي وهو المحكمة الدولية لقانون البحار.

أولاً: الجمعية العامة

[1] الجبر، محمد عبد الرزاق. (2017). المرجع السابق. ص 163 إلى 168.

[2] Senator Jackson. United states, congress.(1981). **Law of the Sea Negotiations**. United states. Purdue University. P72

تعد الجمعية السـلطة العليا، حيث تتألف من جميع الدول الأعضـاء في السـلطة، وتكون الهيئات الرئيسـة الأخرى مسؤولة أمام الجمعية كما هو منصـوص عليه في هذه الاتفاقية، ويكون للجمعية سلطة تقرير السياسات العامة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، وفق الأحكام ذات العلاقة بهذه الاتفاقية[1].

جاء في المادة (159) أن الجمعية تتألف من جميع الدول الأعضـاء في السلطة، ولكل عضـو ممثل واحد. تعقد الجمعية دورات عادية سـنوية ودورات اسـتثنائية إذا قررت ذلك الجمعية، أو إذا دعاها الأمين العام بناء على طلب من المجلس أو غالبية الدول الأعضـاء في السـلطة، وتعقد الدورات في مقر السلطة في جمايكا مالم تقرر الجمعية غير ذلك. وبالنسبة للتصويت في الجمعية لكل عضو صوت واحد، وتتخذ السلطة القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشركين في الدورة. أما في المسائل الإجرائية فتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين[2].

ثانياً: مجلس السلطة

يتألف من (36) عضـو من أعضـاء السـلطة يتم انتخابهم من قبل الجمعية وفقاً لترتيب معين نصت عليه المادة (161) ف (1). ويكون لكل عضو صوت واحد، وتتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشتركين بالتصويت، أما في بقية المسائل فقد قررت الاتفاقية أغلبية الثلثين بالنسبة لبعض المسائل، وأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات في مسائل أخرى. ويتبع المجلس لجنة التخطيط الاقتصادي، واللجنة القانونية والتقنية[3].

---

[1]الفقرة الأولى من المادة 160 من الاتفاقية.

[2] د.شاهين هواش. د.عبود. رنا. (2021). مرجع سابق. ص 115

[3]د.شاهين هواش. د.عبود. رنا. (2021). المرجع السابق. ص 116.

ثالثاً: الأمانة العامة

تعد الأمانة العامة الهيئة الثالثة، وتتكون من الأمين العام وعدد من الموظفين الدوليين، الذين لا يخضعون لسلطان دولتهم أثناء عملهم في المنظمة، ونشير هنا إلى الأمين العام، والموظفين الدوليين بالأمانة.[1]

1- الأمين العام:

تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز إعادة انتخابه، ويكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية العامة والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى، ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد إليه هذه الهيئات، ويقدم الأمين العام تقريراً سنويا إلى الجمعية عن طريق السلطة، فوظيفته إدارية صرفة، ليس له الحق في أن يتدخل في المشاكل السياسية والاقتصادية الأخرى بخلاف الأمناء العامين لبعض المنظمات الدولية الأخرى.[2]

2- الموظفون بالأمانة:

ونشير إلى أهم الملامح التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في هذا الشأن:[3]

1- على الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر خارج عن السلطة، وعليهم الامتناع عن أي تصرف

---

[1] نجم، عبد المعز عبد الغفار. (2006). **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص 202.

[2] سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 461.

[3] الدسوقي، سيد إبراهيم. (2012). مرجع سابق. ص 220.

لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدهم، وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تحترم الطابع الدولي الخاص لمسؤوليات الأمين العام والموظفين، وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم. ويحال أي انتهاك من قبل أي موظف إلى المحكمة الإدارية المناسبة وفق ما تم عليه النص في قواعد وأنظمة السلطة الدولية.

2- لا يكون للأمين العام والموظفين مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة، مع ترتب المسؤولية أمام السلطة في حالة إفشاء أي معلومات سرية تخص عملهم.

رابعاً: المؤسسة

حدد المرفق الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العلاقة بين السلطة والمؤسسة من حيث أعمالها والتزاماتها. ويلاحظ في المؤسسة الآتي:[1]

1- المؤسسة هي هيئة السلطة ولكنها ليست من الهيئات الرئيسية للسلطة

2- الأنشطة في المنطقة قد تجري من قبل المؤسسة على وجه الاستقلال عن السلطة.

3- تتمتع المؤسسة بالأهلية القانونية في إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة

4- المؤسسة تتمتع بأهلية التعاقد والتملك والتقاضي وهذه من الحقوق أو النتائج والآثار التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية الدولية أيضاً.

5- تتمتع المؤسسة بالمركز القانوني والامتيازات والحصانات.

[1] د. الربيعي، رشيد مجيد محمد. (2006). مرجع سابق. ص 186.

ويرى الدكتور صلاح الدين عامر أن المؤسسة (المشروع) هو الجهاز التنفيذي للسلطة بالإضافة للمجلس[1]، ولكني لا أذهب بهذا الاتجاه، إذ أرى بأنه لا يمكن أن يكون للسلطة جهازين تنفيذيين. وبالعودة للاتفاقية نصت على أن المجلس هو الجهاز التنفيذي، بينما المؤسسة هي هيئة السلطة ولكنها ليست من هيئاتها الرئيسية.

خامساً: المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار، هي هيئة قضائية دولية أنشئت بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار، لكي تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وكل الأمور المنصوص عليها في الاتفاقية، مانحة للمحكمة الاختصاص القضائي أي كل الأمور القانونية المتعلقة بالحيز المحيطي وموارده (صيد الأسماك، والتلوث، وتعيين الحدود البحرية، والملاحة البحرية، والوضع القانوني للسفن، والبحث العلمي، واستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية). ويقوم مقر المحكمة في هامبورغ في ألمانيا[2].

تنص معاهدة قانون البحار في الفصل الخامس عشر منها على قواعد تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول حول تفسير أو تطبيق المعاهدة. ويجوز للدولة التي تسعى للإنضمام أو التصديق للمعاهدة، أو تلك الدول التي خلفت دول أخرى كانت طرف في المعاهدة أن تقدم إعلان أو إشعار تختار في اللجوء إلى واحد أو أكثر من آليات تسوية المنازعات (المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة العدل الدولية، هيئة تحكيم (وفقاً للملحق رقم 7 من معاهدة قانون البحار)، هيئة

[1] عامر، صلاح الدين. (2000). مرجع سابق. ص 389.

[2] دليل إجراءات الدعاوي المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، دليل صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، 2016، ص 1. https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/guide/1605-22024_Itlos_Guide_Ar.pdf

تحكيم خاصة يتم تشكيلها للفصل في فئة محددة من المنازعات يتم تشكيلها وفقاً للملحق رقم 8 من معاهدة قانون البحار)[1].

وقد تأسست المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للسلطة الدولية، ويعد جميع أعضاء السلطة الدولية بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي للحكمة الدولية لقانون البحار، وتتألف من 21 قاض. وللمحكمة إنشاء غرف خاصة لمنازعات، تابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، تختص بالمنازعات الخاصة بقاع البحار[2].

ونظر أمام المحكمة إلى تاريخه 32 قضية[3]، وكانت أول قضية قضية السفينة "سايغا" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا)، الإفراج الفوري عام 1997. وآخر قضية قضية M/T "هيرويك إيدون" (جزر مارشال/غينيا الاستوائية) عام 2023.

ولعل المثال الأبرز على وجود منازعة بشأن الأنشطة في المنطقة، هو طلب فتوى مقدم إلى غرفة منازعات قاع البحار، عن مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لعام 2010-2011.

قررت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، بناء على توصية من مجلس السلطة (ISBA/16/C/13)، ووفقاً للمادة 191 من الاتفاقية، أن تطلب من غرفة منازعات قاع البحار

[1] معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/unclos/.

[2] Del Vecchio, Angela. **(2017). Interpretations of the United Nations Convention on the Law of the Sea by International Courts and Tribunals.** Springer International Publishing. P5

[3] https://www.itlos.org/en/main/cases/list-of-cases/

من محكمة قانون البحار، وفقاً للمادة 131 من قواعد المحكمة، إصـدار فتوى بشـأن المسـائل الآتية:[1]

1- ما هي المسـؤوليات والالتزامات القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية؟

2- ما هو مدى مسـؤولية الدولة الطرف عن أي فشـل في الامتثال لأحكام الجزء الحادي عشـر من الاتفاقية من جانب كيان راعي بموجب المادة 153، الفقرة 2 (ب) من الاتفاقية؟

3- ما هي التدابير اللازمة والمناسـبة التي يجب اتخاذها من قبل الدولة العضـو للوفاء بمسؤوليتها بموجب المادة 139 والمرفق الثالث؟

إن حكومة ناورو، والتي رعت تطبيق شـركة ناورو لموارد المحيط لتنفيذ خطة عمل للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة، قد طلبت أصـلاً فتوى من غرفة منازعات قاع البحار في بلاغ إلى الأمين العام في آذار 2010 (ISBA/16/C/6). ورأت حكومة ناورو أنه من الأهمية بمكان أن تقدم التوجيه بشـأن تفسـير الفرع ذي الصـلة من الجزء العاشـر من الاتفاقية المتعلقة بالمسـؤولية ومسـؤولية الدول المزكية. ومن شـأن ذلك تمكين الدول النامية من أجل تقييم ما إذا كانت في حدود قدراتها التخفيف من هذه المخاطر بشكل فعال وبالتالي اتخاذ قرار إيجابي بشـأن ما إذا بالإمكان المشاركة أو عدم المشاركة في الأنشطة في المنطقة. وطالبت التوضيح في عدد

[1] القضية التي تناولتها المحكمة الدولية لقانون البحار –الموقع الرسمي للمحكمة- ا https://www.itlos.org/en/main/cases/list-of-cases/case-no-17/

من المجالات بما في ذلك ما هي مسـؤوليات والتزامات الدول الراعية تحت الجزء الحادي عشـر من الاتفاقية[1].

أصـدرت غرفة منازعات قاع البحار في 1 شـباط 2011 رأيها الاسـتشـاري بشـأن مسـؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشـخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشـطة في المنطقة. الرأي هو القرار الأول من غرفة منازعات قاع البحار في المحكمة والرأي الاستشاري الأول المقدم إليها. ولقد جاء القرار بالإجماع. تألفت الغرفة من 11 قاضـياً، برئاسـة توليو تريفيس (إيطاليا)، أما بقية القضـاة فكـان التوزيع من البرازيـل، غرينـادا، الهنـد، ألمـانيـا، اليـابـان، جمهوريـة تنزانيـا المتحـدة، جنوب أفريقيا، الصين، الجزائر، روسيا.[2]

وخلص قرار المحكمة إلى الآتي:

بالنســـبة للنقطة الأولى، يقع على عاتق الدول المزكية نوعان من الالتزامات بموجب الاتفاقية والصكوك ذات الصلة:[3]

1- الالتزام بضـمان امتثال الكيانات التي تقوم بالأنشـطة في المنطقة لشـروط العقد والالتزامات المنصـــوص عليها في الاتفاقية والوثائق ذات الصـــلة. وهذا هو التزام "العناية الواجبة". والدولة

[1] د. الصباغ، كريم محمد رجب. (2021). التقسيم العادل لحقوق النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط. ***مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية***. (3). ص 524

[2] Responsibilities and obligations of States sponsoring persons and entities with respect to activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Disputes Chamber) https://www.itlos.org/en/main/cases/list-of-cases/case-no-17/

[3] Responsibilities and obligations of States sponsoring persons and entities with respect to activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Disputes Chamber) https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/17_adv_op_010211_en.pdf

المزكية ملزمة ببذل قصـــارى جهدها لضـــمان امتثال الكيانات. قد يختلف معيار العناية الواجبة بمرور الوقت ويعتمد على مســـتوى المخاطر والأنشـــطة المعنية. ويتطلب التزام "بذل العناية الواجبة" من الدولة الراعية اتخاذ تدابير في إطار نظامها القانوني. ويجب أن تتكون هذه التدابير من قوانين ولوائح وتدابير إدارية. والمعيار المطبق هو أن التدابير يجب أن تكون "مناسبة إلى حد معقول".

2- الالتزامات المباشـــرة التي يجب على الدول المزكية التقيد بها بشـــكل مســـتقل عن التزامها بضـمان سـلوك معين من جانب الكيانات المسـتثمرة في المنطقة. ويمكن أيضًـا اعتبار الامتثال لهذه الالتزامات عاملاً مهمًا في الوفاء بالتزام "بذل العناية الواجبة" للدولة المزكية.

3- الالتزام بمساعدة السلطة حسب الفقرة 4 من المادة 153 من الاتفاقية.

4- الالتزام بتطبيق النهج الوقائي على النحو الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو لعام 1992 والمنصوص عليه في نظام العقيدات ونظام الكبريتيدات؛ ويجب اعتبار هذا الالتزام أيضًا جزءاً لا يتجزأ من التزام الدولة المزكية ببذل "العناية الواجبة".

5- الالتزام بتطبيق "أفضـل الممارسـات البيئية" والالتزام باتخاذ تدابير لضـمان في حالة صـدور أمر طارئ من الهيئة لحماية البيئة البحرية؛ والالتزام بتوفير حق الرجوع للتعويض.

وتنطبق الالتزامات من كلا النوعين بالتساوي على الدول المتقدمة والنامية، ما لم ينص على خلاف ذلك على وجه التحديد في الأحكام المنطبقة، مثل المبدأ 15 من إعلان ريو لعام 1992، المشـــار إليه في نظام العقيدات ونظام الكبريتيدات، والذي بموجبه تطبق الدول النهج الوقائي «حســـب قدراتهم». وينبغي تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تأخذ في الاعتبار المصـــالح والاحتياجات

الخاصــة للدول النامية تنفيذاً فعالاً بهدف تمكين الدول النامية من المشــاركة في التعدين في قاع البحار العميقة على قدم المساواة مع الدول المتقدمة[1].

أما بالنسـبة للنقطة الثانية، تنشـأ مسـؤولية الدولة المزكية من عدم وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والصــكوك ذات الصــلة. أي أن عدم امتثال الكيان المســتثمر في المنطقة لالتزاماته لا يؤدي في حد ذاته إلى مسؤولية تقع على عاتق الدولة المزكية.

تناولت الغرفة المادة 139 الفقرة 2 من الاتفاقية[2]، مع المادة 4 الفقرة 4 من الملحق الثالث للاتفاقية[3].

أي أن شروط قيام مسؤولية الدولة المزكية هي:[4]

(أ) عدم القيام بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية.

(ب) حدوث الضرر.

وتتطلب مســـؤولية الدولة المزكية عن عدم الامتثال لالتزاماتها ببذل العناية الواجبة إقامة علاقة سببية بين هذا الفشل والضرر. تنشأ هذه المسؤولية عن الضرر الناجم عن فشل الكيان المستثمر المكفول في الامتثال لالتزاماته. فوجود علاقة سببية بين فشل الدولة المزكية والضرر

---

[1] Responsibilities and obligations of States sponsoring persons and entities with respect to activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Disputes Chamber) راجع
https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/17_adv_op_010211_en.pdf

[2] مع عدم الإخلال بقواعد القانون الدولي والمادة 22 من المرفق الثالث، فإن الضــرر الناجم عن فشــل دولة طرف أو منظمة دولية في الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذا الجزء يترتب عليه المسؤولية؛ وتتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية التي تعمل معًا المسؤولية التضامنية.

[3] غير أن الدولة الراعية لا تكون مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن أي فشل من جانب أي متعهد ترعاه في الامتثال لالتزاماته إذا اعتمدت تلك الدولة الطرف قوانين وأنظمة واتخذت تدابير إدارية مناسبة بشكل معقول، في إطار نظامها القانوني، لضمان الامتثال من جانب الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية.

[4] القضية الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار، المرجع السابق،
https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/17_adv_op_010211_en.pdf

أمر مطلوب ولا يمكن افتراضـــه. تُعفى الدولة الراعية من المســـؤولية إذا اتخذت "جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال" من جانب الكيان المكفول لالتزاماته.

أما بالنســبة للنقطة الثالثة، تقتضـــي الاتفاقية من الدولة المزكية أن تعتمد في إطار نظامها القانوني، قوانين وأنظمة وأن تتخذ تدابير إدارية لها وظيفتان متميزتان، وهما ضـــمان امتثال المســـتثمر لالتزاماته وإعفاء الدولة المزكية من المســـؤولية. ويعتمد نطاق ومدى هذه القوانين واللوائح والتدابير الإدارية على النظام القانوني للدولة المزكية. ويجوز أن تشـــمل هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية إنشـاء آليات إنفاذ للإشـراف المباشـر والفعال على أنشـطة المسـتثمر المكفول، وللتنسيق بين أنشطة الدولة المزكية وأنشطة السلطة[1]. ولا يعتبر وجود مثل هذه القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية شـرطاً لإبرام العقد مع الهيئة؛ ومع ذلك، فهو شـرط ضـروري لتنفيذ التزام الدولة المزكية ببذل العناية الواجبة ولطلب الإعفاء من المسؤولية[2].

ولا تتمتع الدولة الراعية بسـلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق باعتماد القوانين واللوائح واتخاذ التدابير الإدارية. ويجب عليها أن تتصرف بحسن نية، مع مراعاة الخيارات المختلفة بطريقة معقولة وذات صـلة وتفضـي إلى مصـلحة البشـرية جمعاء. وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية[3]، لا يمكن أن تكون القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية للدولة المزكية أقل صـــرامة من تلك التي تعتمدها الســـلطة، أو أقل فعالية من القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية. والأحكام التي قد تجد الدولة المزكية ضـــرورة لإدراجها في قوانينها الوطنية قد تتعلق، في جملة أمور، بالقدرة المالية والقدرة التقنية للمسـتثمرين المكفولين، وشـروط إصـدار شـهادة التزكية والعقوبات في حالة عدم امتثال

[1] https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/17_adv_op_010211_en.pdf
[2] https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/17_adv_op_010211_en.pdf
[3] De Lucia, Vito. (2022). **International Law and Marine Areas Beyond National Jurisdiction**. Boston. The Netherlands. Koninklijke Brill. P 205.

هؤلاء المستثمرين المكفولين. ومن الأمور المتأصلة في التزام الدولة المزكية ببذل "العناية الواجبة" ضـــمان جعل التزامات المســـتثمر المكفول قابلة للتنفيذ. وترد إشـــارات محددة بشـــأن محتويات التدابير المحلية التي يتعين على الدولة المزكية اتخاذها في مختلف أحكام الاتفاقية والصـــكوك ذات الصلة.

الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها

سيتم دراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى الآتي:

أولاً: وظائف السلطة

تمارس السلطة نوعين من الوظائف، يتم تقسيمها إلى سلطات، ورقابة. وفق الآتي

1- السلطات

تتمثل سـلطات السـلطة الدولية في دورها على اسـتكشـاف واسـتغلال ثروات المنطقة، وأن تقوم بدورها وفق الاتفاقية، وقد وردت الكثير من النصـــوص التي تؤكد على ذلك، منها الفقرة (1و3) من م (1) من الاتفاقية "الأنشطة في المنطقة تعني أنشطة استكشاف بقيامها بتنظيم وتنفيذ ورقابة هذه الأنشـطة"، هو تحديدها باسـتكشـاف اسـتثمار جميع موارد المنطقة ولا يمتد إلى النشـاطات الأخرى المرتبطة بها مثل القيام بالبحث العلمي[1].

وقد أخذ بذلك اعتباراً من النص التالي للمفاوضـــات وهو النص الوحيد غير الرســـمي، حيث تم استبعاد النشاطات المرتبطة بالاستكشاف والاستغلال ونشاطات البحث العلمي. وحددت الأنشطة بموجب الفقرة (1/3) من م (1) من الاتفاقية بأنشطة للاستكشاف والاستغلال فقط. إلا أنه على

[1] د. البياتي، شاكر. د. العقابي علي. (2015). **الدليل الدبلوماسي**. العراق دار الكتب العلمية. ص 502

الرغم من هذا التعريف المقيد لمفهوم الأنشـــطة في المنطقة، نجد أن الاتفاقية تعترف للســـلطة بممارســـة بعض الوظائف التي تخرج عن نطاق التكنولوجيا وحماية البيئة البحرية وحماية الحياة البشرية[1].

2- الرقابة

تمارس الســـلطة الرقابة بموجب النص الوحيد، رقابة مباشـــرة وفعلية، مما أدى إلى تخوف الدول الصناعية، وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، وخشيتها من أن تتحول مثل هذه الرقابة إلى (تدخل تعســـفي)، حســـب تعبير هذه الدول في الأنشـــطة المقامة في المنطقة والتحكم فيها، وبسبب ذلك تم استبعاد الكلمات (مباشرة وفعلية) من نصوص المفاوضات وإضافة أحكام جديدة تعطي كلمة الرقابة اللاحقة مضـــموناً أكثر تحديداً بما ورد في النصـــوص الأولية، والذي ســـتقر أخيراً في الفقرة 4 من المادة 153 من الاتفاقية[2].

ويذكر أن صلاحية السلطة الدولية في تنفيذ وتنظيم ورقابة الأنشطة في المنطقة، يتعلق بممارسة هذه النشـــاطات مباشـــرة بوســـاطة المؤســـســـة تكون أكثر ســـعة من صـــلاحيتها عند تعلق ذلك بالنشـــاطات التي تنجزها الأطراف المتعاقدة الأخرى، ذلك أن المؤســـســـة هي أحد أجهزة الســـلطة الدولية التي تقوم بالأنشطة التجارية في المنطقة[3].

إن الدور الرقابي لكثير من المنظمات الدولية يقتصـــر فقط على تقديم تقارير ســـنوية من جانب الدول الأعضاء ويحدث هذا في بعض المنظمات المتخصصة. ولكن فيما يتعلق بالسلطة الدولية

---

[1] أ.م.د النقيب، عدنان عباس موسى. ((2012)). مرجع سابق. ص 19.

[2] "تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضرورياً لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به وقواعد السلطة وأهدافها وإجراءاتها".

[3] د. البياتي، شاكر. د. العقابي علي. (2015). مرجع سابق. ص 503

فإن مجرد التقارير السنوية من جانب الدول الأعضاء لا تكفي للقيام بهذا الهدف وبذلك فإن رقابة السلطة الدولية لا تقتصر على مجرد التقارير السنوية[1].

بل يمتد الدور الرقابي للسلطة الدولية ليشمل كلما طالبت بذلك الدول النامية رقابة السلطة الدولية على ما يجرى في المنطقة البحرية، ولقد حاولت الدول المتقدمة خلال المؤتمر أن يكون للسلطة الدولية الإشراف على إصدار الرخص للدول والكيانات الأخرى لتعدين موارد المنطقة البحرية في حين طالبت الدول النامية بأن تتم أوجه النشاط في المنطقة تحت سيطرة ورقابة السلطة الدولية في جميع مراحل التعدين في المنطقة البحرية[2].

فالدول المتقدمة تفضل سهولة الوصول إلى الموارد عن طريق جعل سلطة السلطة الدولية قاصرة على الأمور التنظيمية في حين أن الدول النامية ترى أن تقوية السلطة الدولية وإعطائها سلطة الرقابة يجعل مشاركتهم للدول المتقدمة ذات التقنية العالية والوفرة المادية مشاركة فعلية أمراً مؤكداً. ولقد جاء ذكر الدور الرقابي للسلطة الدولية بوضوح في الاتفاقية[3].

ويظهر الدور الرقابي للسلطة الدولية كما هو مقرر في الاتفاقية في كافة مراحل تعدين مواد المنطقة البحرية، فخلال مرحلة التنقيب نصت الاتفاقية على أن هذا التنقيب لا يتم إلا بعد أن تتلقى السلطة تعهداً كتابياً مرضياً من المنقب بامتثاله لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وكذا الحال في مرحلة الكشف حيث بنيت الاتفاقية أن تكون خطة العمل المقدمة من مقدم الطلب

---

[1] Brown, E.D. (2022). **Sea-Bed Energy and Minerals: The International Legal Regime.** Brill. P 218

[2] عبد العظيم ، أحمد عطا. (2020). مرجع سابق، ص 48.

[3] حيث نصت الفقرة 4 من المادة (153) من الجزء الحادي عشر منها على أن تمارس السلطة الدولية على أوجه النشاط في المنطقة في حدود ما هو ضروري لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من الجزء الحادي عشر والمرافق المتصلة به وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وخطة العمل الموافق عليها وفقاً للفقرة 3من المادة (153).

متماشية مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، كما يجب أن تكون مستويات الأهلية المبنية في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها متوفرة في مقدمي الطلبات للبت فيها[1].

وعندما رأت الدول الصناعية أن السلطة طبقاً لهذا الدور الرقابي ستحجمها من استغلال قاع البحار وفقاً لهواها. فقد أبدت خلافها على هذا الدور، كما أنها رأت أن السلطة الدولية تملك من الصلاحيات غير المحددة ما يؤدي إلى التدخل بطريقة غير معقولة في الشؤون اليومية للكيانات التي دخلت في تنظيمات قانونية مع السلطة الدولية لإدارة أنشطة المنطقة، وبذلك تصوير الدور الرقابي للسلطة الدولية على أنه نوع من الاستبداد، والتي يمكن أن تقوم بالسيطرة الفعلية على كل ما يتعلق بالعمليات بالمنطقة، أي ممارسة الرقابة المباشرة والفعالة على الشركات بحجة تطبيق الاتفاقية.[2] مما يسبب تهديد على مصالح الشركات.

وبرأيي بما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أوجدت من أجل تحقيق أهداف السلطة في استغلال موارد المنطقة لمصلحة الإنسانية، فإن ذلك يستلزم أن تكون أنشطة الاستكشاف والاستثمار والأنشطة المرتبطة بالمنطقة، بما فيها أنشطة البحث العلمي خاضعة لرقابة مباشرة وفعالة تقوم بها السلطة الدولية لقاع البحار لأنها المختصة بإدارة المنطقة.

أما فيما يتعلق بإدارة الآثار المترتبة على هذه القيود، فإنه على الرغم من امتلاك السلطة الدولية صلاحية واسعة في إطار استغلال موارد المنطقة إلا أن الاتفاقية قامت بسلب جزء كبير من صلاحيتها عن طريق صياغة القواعد التي تنظم بصورة تفصيلية الكثير من الأمور التي لم تترك للسلطة سوى القليل من حرية التصرف وهذا التقليص عائد إلى الجهود التي بذلتها الدول

[1] Fu, Shixiao, Cui, Weicheng, Hum Zhiqiang. ().**Encyclopedia of Ocean Engineering.** Springer Nature Singapore. P 293

[2] محمود، عبد القادر محمود محمد. (2008). مرجع سابق، ص 105.

الصـــناعية ذات المصـــلحة في اســـتغلال قاع البحار والمحيطات، حيث اهتمت الدول المتقدمة بإيراد الكثير من القيود القانونية التي تحد من عمل الســـلطة بما يخدم مصـــالحها الســـياســـية والاقتصـــادية، خاصـــة بعد أن فشـــلت بتأســـيس منطقة قائمة على منح الرخص بالاســـتكشـــاف والاســـتثمار قامت بالعمل على ضـــمان حماية مصـــالحها عن طريق التنظيم المفصـــل لوظائف السلطة، حيث أصـرت الدول المتقدمة على تضـمين الاتفاقية عدد من القواعد الدقيقة والتفضـيلية التي تحرم الســـلطة من الحرية التقديرية التي أرادت الدول النامية توفيرها.[1] ومن هنا نفهم غياب السلطة التقديرية للسلطة في العديد من المجالات كتوافر الشـروط لطالبي العقود، والموافقة على خطط العمل أو رفضـــها، وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسـم المنصـف الفوائد المالية، وتحديد الكميات المستخرجة من المعادن[2].

ثانياً القيود

إن صـلاحية السلطة للقيام بوظائفها ينصـب على نطاق مكاني معين هو المنطقة، وذلك لأنه تم إنشاء السلطة لاستغلال موارد المنطقة فقط.

ونشـير إلى أن هناك بعض الاسـتثناءات ترد على القاعدة العامة القائلة باختصـاص السـلطة في ممارســـة نشـــاطها الوارد على المنطقة ومواردها، ويتمثل ذلك في قيام الدولة الســـاحلية بتقديم مدفوعات مالية أو مســـاهمات عينية لقاء اســـتغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأسـاس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، عن طريق السـلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، وهذا يعني

[1] عزيز، قحطان عدنان. (2002). ***السلطة الدولية لقاع البحار***. رسالة منشورة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة بابل. ص 61.

[2] عبد العظيم، أحمد عطا. (2020). مرجع سابق، ص 116.

أن السلطة لها الحق في إدارة الموارد المالية المستمدة من استغلال الموارد البحرية الواقعة تحت الولاية الوطنية، وهكذا فإن المبادئ التي تحكم توزيع هذه الأرباح تختلف عن تلك المستمدة من استغلال موارد المنطقة،[1] ففي الحالة الأولى: توزع الأرباح على الدول الأطراف في الاتفاقية فقط، أخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نمواً، أما في الحالة الثانية: فإن الأرباح المستمدة من استغلال موارد المنطقة تقرر الصالح الإنسانية، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستغلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة[2].

إن ممارسة السلطة الدولية لوظائفها تخضع لقيود معينة، هناك قيود قانونية على وظائف وصلاحيات السلطة التي تمنحها هذه الاتفاقية، حيث ينبغي للسلطة ممارسة وظائفها وفق أحكام الميثاق المنشئ لها، ووفق أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمرفقات الملحقة بها ولما ورد فيها من قواعد وأنظمة وإجراءات فضلاً عما تضمنه الاتفاق من أحكام وإجراءات خاصة بهذا الموضوع. حيث أن أية منظمة دولية يجب أن تمارس وظائفها على وفق القواعد المنصوص عليها في الدستور الخاص بها، والسلطة الدولية عند ممارستها لاختصاصها عليها أن تحترم الإطار القانوني التي تنص عليه الاتفاقية والاتفاق والمرفقات المتصلة بهما الخاصة بهذا الموضوع. وقد أكدت الدول وخاصة المتقدمة منها عند مناقشتها لهذا الموضوع في المؤتمر على النص بضرورة احترام السلطة لأحكام الاتفاقية خاصة وأن قراراتها تكون إلزامية على الدول الأطراف جميعها في

[1] Alfonso Ascencio-Herrera, pr. P 85.

[2] عبد العظيم، أحمد عطا. (2020). مرجع سابق، ص 115.

أكثر الحالات. وهنا لا بد من القول بأن الاتفاقية سـواء نصـت على ذلك أم لم تنص فأنه من الطبيعي أن تقوم السلطة بوظائفها على وفق ما يقرره الميثاق المنشئ لها وهو الاتفاقية[1].

يضـاف إلى القيود القانونية، بعض الإجراءات الأخرى ذات طبيعة سـيادية تفيد من ممارسـة السـلطة لصـلاحياتها ووظائفها، وتتخذها الدول الأطراف قبل اتخاذ المقررات فطبقاً لتكوين المجلس ونظام التصـويت فإنه لا يمكن اتخاذ أي قرار هام يتعلق بتنظيم وتنفيذ الأنشـطة التي تجري في المنطقة من الناحية العملية دون موافقة جميع الدول التي تمثل مصـالح معينة، كما أن المسـائل تنظم بطريقة محددة من قبل الاتفاقية ومرفقاتها، ويقتضـي معه توافق آراء كافة أعضـاء المجلس، ونتيجة لذلك، فإن احتمال اتخاذ قرار هام من قبل السـلطة متعارض مع مصـالح دولة معينة أو عدة دول ذات مصالح واحدة–غير وارد وصعب التحقيق–[2].

المبحث الثاني: الإطار العام للقيام بالأنشطة داخل المنطقة

نصت المادة 150 من اتفاقية جامايكا عام 1982 الخاصة بقانون البحار "يتم القيام بالأنشطة في المنطقة على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية، وينهض بالتعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة الدول النامية منها، وذلك بهدف تنمية موارد لمنطقة وإدارتها بصورة منتظمة وآمنة ورشيدة وكفؤة وتجنب أي تبذير وفقاً لمبادئ حفظها على نحو سليم، وكذلك توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة ومشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إليها وإلى الدول النامية، وزيادة توافر المعادن المستخرجة

[1] د. الحاج، سـاسـي سـالم. (1987). **قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد**. لبنان. معهد الإنماء العربي. ص574.

[2] د الحاج، ساسي سالم. (1987). مرجع سابق. ص 528.

من المنطقة بحسب الحاجة إلى توفير الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن، والعمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة ومجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، وتعزيز التوازن طويل الأجل بين العرض والطلب.

وتسعى السلطة عبر استثمارها لقاع البحار إلى زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف وبغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار أنشطتها، وتنمية التراث المشترك للإنسانية لما فيه مصلحة الإنسانية جمعاء، وكذلك حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض سعر معدن متأثر أو حجم الصادرات من هذا المعدن[1]، ومن الأمثلة على ذلك إندونيسيا والتونغو، حيث تعتبران أكبر المستخرجين في اليابسة لموارد كالنيكل والكوبالت. ويتوجب على السلطة اعتماد سياسات إنتاجية وفقاً لترتيبات واتفاقات محددة تشترك فيها جميع الدول الأطراف المهتمة بالأمر، لتعزيز نمو أسواق السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة وفعاليتها واستقرارها، بما في ذلك قيام السلطة بالاشتراك في أي مؤتمر للسلع الأساسية وبأن تصبح طرفاً في أي ترتيب أو اتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات، أو أي جهاز ذي صلة بنشاطات المنطقة. كما تضطلع السلطة بالتزاماتها على نحو يكفل التنفيذ الموحد وغير التمييزي بشأن كل إنتاج للمعادن وبطريقة تتماشى مع أحكام العقود المبرمة.

المطلب الأول: المقصود بالأنشطة في المنطقة

جاءت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982على أنه:" تعني الأنشطة في المنطقة جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة". وهذا لا يعني

[1] العودي، جلال فضل محمد. (2020). مرجع سابق. ص 129 وما بعدها

أن الأنشطة الأخرى لن تكون مشمولة أو خاضعة لإشراف السلطة، بل العكس هناك مواد محددة لتنظيمه. مثل المادتين 135 و136 من الاتفاقية ذاتها تتناولان حماية البيئة البحرية والحياة البشرية وللسلطة بموجب هذه المواد دور خاص تؤديه[1].

الفرع الأول: الطبيعة العلمية للأنشطة

هناك ثلاث مراحل تشكل عملياً الأنشطة في المنطقة الدولية: التنقيب والاستكشاف والاستغلال، لكل مرحلة تنظيم قانوني معين وإجراءات متبعة لابد من المرور بها، وهي كالآتي:

أولاً: التنقيب

يعد التنقيب مرحلة تسبق الاستكشاف وتعني كلمة "التنقيب" إجراء أعمال جيوفيزيائية أو جيولوجية من أجل اكتشاف الموارد المعدنية لقاع البحار بغية تقييمها واستغلالها. وتضم أعمال التنقيب الدراسات المساحية الجيولوجية لسطح قاع البحار والأبحاث الجيوفيزيائية بمختلف الوسائل وجمع عينات من الصخور والرواسب والحفر لأعماق ضحلة، والأبحاث المختبرية وتجميع الخرائط والمقاطع الجيولوجية وغيرها من الخرائط والمقاطع الخالصة الأخرى، بالإضافة إلى أداء العمليات الأخرى اللازمة للتأكد من وجود المعادن، ولا يشتمل التنقيب على الحفر لأعماق تتعدى حفر المهاوي أو حفر الخنادق، وغير ذلك مما يتصل بالتنقيب من الأعمال الرئيسية لتطوير المناجم أو على تجميع العينات بكميات كبيرة[2].

[1] Dingwall, Joanna. (2021). Pr. P 208.

[2] راجع الوثيقة السلطة الدولية لقاع البحار(2006) وثيقة رقم ISBA/12/C/2 (Part (I)

وتعد هذه المرحلة مفتوحة بشكل واسع أمام المتقدمين بالطلبات. وذلك لأن السلطة مدعوة إلى تشجيع التنقيب في المنطقة، ويجري التنقيب بمجرد تلقي السلطة تعهداً كتابياً مرضيًا بأن المنقب سيمتثل للاتفاقية، وبأنه سيقبل تحقق السلطة من الامتثال لها، فضلاً عن إخطار السلطة بالحدود العامة للقطاع أو القطاعات التي سيجرى فيها التنقيب. ولا يترتب على التنقيب منح المنقب أية حقوق فيما يتعلق بالموارد، علماً أنه يجوز للمنقب استخراج كمية معقولة من المعادن لتستخدم في أغراض الاختبار[1]، هذا وقد وافقت السلطة في أغسطس 1998 على "خطط عمل" للتنقيب مقدمة من ستة مستثمرين رواد ، كما أنها تلقت في 2008 اثنين من الطلبات الجديدة للحصول على ترخيص للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن، سجلت لأول مرة هذه المجموعة من الشركات الخاصة "شركة ناورو لموارد المحيطات" و"تونغا البحرية محدودة التعدين" ومقرها في الدول النامية الجزرية في البلدان المطلة على المحيط الهادئ تم برعاية من قبل حكوماتهم. مثل جزر كورك، وكيريباتي، وناورو، سنغافورة، وتونجا.

وعلى سبيل المثال، تم إصدار تراخيص التنقيب إلى شركة المعادن نوتيلوس المحدودة، فيما يتعلق بحوض مانوس قبالة سواحل بابوا غينيا الجديدة للتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة المعادن[2].

وتسمح مرحلة التنقيب هذه عادة بعمل جرد تقريبي للموارد في القطاع الذي يجري فيه التنقيب بحيث يمكن للمنقب تحديد القطاع أو القطاعات التي من مصلحته التقدم بطلب لاستكشافها. وأثناء المفاوضات حول التنقيب خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار ارتأت وفود الدول النامية أن جميع النشاطات في المنطقة ومن ضمنها تلك التي تسبق الاستكشاف والاستغلال كالبحث العلمي والمسح العام أو التنقيب، يجب أن تتم بعد التعاقد مع السلطة ومع ذلك فإن هذه الدول تشجع

[1] Brebbia. Gambin, Timothy.(2003). **Maritime Heritage**. WIT Press. P82

[2] http://www.isa.org/jm/files/documents/EN/Brochures/ENG8.pdf راجع الملف الصادر عن موقع السلطة الدولية لقاع البحار

المسح العام أو التنقيب بإعطائه حرية أكبر لغرض الحصول على المعلومات عن وجود المعادن في قاع البحار، خاصة وأن ذلك لا يلزم السلطة بمنح المتعاقد حقا مكتسباً في التعاقد من أجل الاستكشاف والاستغلال[1].

جاءت الفقرة 1 من المادة 3 من المرفق الأول للنص الوحيد غير الرسمي للتفاوض[2]، لتلبي مطالب الدول النامية، وقد رفضت الدول الصناعية هذه الصياغة وذهبت إلى أن المسح العام أو التنقيب لا يحتاج إلى التعاقد مع السلطة، بل يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للتنقيب ما لم تقرر السلطة إغلاق جزء منها لحماية البيئة البحرية، ثم قدمت بعض الوفود اقتراحاً لإيجاد حل وسط يقضي بأن يكون التنقيب بتقديم تعهد كتابي إلى السلطة بالتزام نصوصاً لاتفاقية وتعليمات السلطة حول حماية البيئة البحرية والقيام بنقل المعلومات المتوفرة، وتدريب الكوادر، وقبول التحري من قبل السلطة، ثم يتبع هذا التعهد إخطاراً يوجه إلى السلطة بالشروع بالتنقيب ومكان ذلك التنقيب، وتماشياً مع هذا الاقتراح جاء في الفقرة 1 من المادة 2 من المرفق الثاني للنص المركب غير الرسمي للتفاوض[3]، وقد رفضت الدول الصناعية هذه الصياغة ولاسيما التعهد الخاص بنقل البيانات إلى السلطة وتدريب الموظفين الذين تسميهم السلطة. ونتيجة لضغوط الدول الصناعية حذفت العبارة التي تشير إلى نقل البيانات وتدريب الموظفين، وصدرت الفقرة الفرعية ب من المادة 2 من المرفق 3 من الاتفاقية على أنه" لا يجرى التنقيب إلا بعد أن تتلقى

---

[1] د. . العناني، إبراهيم محمد. (1990). مرجع سابق. ص 198.

[2] إذ نصت هذه الفقرة على "أن تشجع السلطة القيام بعمليات المسح العام ولتحقيق هذه الغاية تفتح بانتظام المسح العام بعد التشاور مع كافة الدول الأطراف قاع البحار والمحيطات في ما تقرر أن له أهمية لهذا المقصد من القطاعات المحيطية ويجوز أن يضطلع بالمسح العام أي كيان يفي بأنظمة حماية البيئة التي تضعها السلطة ويدخل في تعاقد معها"

[3] "ولا تباشر أعمال التنقيب إلا بعد أن تكون السلطة قد تلقت تعهداً كتابياً مرضياً بأن المنقب المقترح سيتقيد بأحكام هذه الاتفاقية ومما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها، ونقل البيانات إلى السلطة وتدريب الموظفين الذين تسميهم السلطة، وبأنه يقبل قيام السلطة بالتثبيت من التقيد. ويقوم المنقب المقترح، إلى جانب تقديم التعهد، بإشعار السلطة بالقطاع أو القطاعات العريضة التي سيجرى فيها التنقيب".

السلطة تعهدا كتابياً مرضياً بأن المنقب المقترح سيمتثل لهذه الاتفاقية وبما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فيما يتعلق بالتعاون في برامج التدريب المشار إليها في المادتين143 و144 وحماية البيئة البحرية، وبأنه سيقبل تحقق السلطة من الامتثال لها وعلى المنقب المقترح في نفس الوقت أن يخطر السلطة بالحدود العامة للقطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها. وبموجب أحكام هذه المادة لا يترتب على التنقيب منح المنقب أية حقوق فيما يتعلق بالموارد، على أنه يجوز للمنقب استخراج كمية معقولة من المعادن تستخدم في أغراض الاختبار، وكما ذكرنا سابقاً تعود ملكية هذه المعادن إلى المنقب[1].

وبناءً على ما تقدم يجوز إجراء التنقيب في قطاع معين من المنطقة الدولية وفق الشروط الآتية:

1- أن يكون المنقب مؤهلاً وذلك إذا توفرت فيه متطلبات الجنسية أو السيطرة أو التزكية التي تفتضيها الفقرة الفرعية ب من المادة 153.
2- أن يقدم المنقب تعهداً كتابياً مرضياً إلى السلطة فإذا كان التعهد غير مرضياً بالنسبة إلى السلطة فلا يجوز للمنقب إجراء التنقيب. ويرجع إلى السلطة تقدير ما إذا كان التعهد مرضياً من عدمه ولن تعتبر السلطة أي تعهداً غير مرضي إلا إذا كان لا يضمن امتثال المنقب للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها[2].
3- يجب أن يشمل التعهد الكتابي موافقة المنقب الامتثال لاتفاقية قانون البحار والقواعد والأنظمة التي تضعها السلطة فيما يتعلق بتدريب عاملي الدول النامية وعاملي السلطة على تقنيات البحث البحري وتطبيقاته، وإتاحة الفرصة للعاملين من المؤسسة، ومن الدول

[1] Levy (Jean-Pierre). (1999). ***Revue Générale de Droit International Public***,Tome 4 . p/99
[2] Willem-Jan van der Wolf, Tofan, Claudia. (2010). **The International Seabed Authority Collection.** the University of California. P199.

النامية للتدريب في العلوم التكنولوجيا البحرية، والاشـــتراك الكامل في الأنشـــطة في المنطقة. كما يشــمل التعهد التقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات التي تضــعها الســلطة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الأثار الضارة التي قد تنشأ عن التنقيب[1].

4- على المنقب أن يقبل قيام السلطة بمراقبة أعمال التنقيب وأن يراعي ما تبديه السلطة من تعليمات في هذا الشأن.

5- على المنقب أن يخطر الســلطة بالحدود العامة للقطاع أو القطاعات التي ســيجرى فيها التنقيب[2].

ثانياً: الاستكشاف والاستغلال

يقصد بالاستكشاف البحث عن المعادن لاسيما عن طريق الحفر. أما الاستغلال فيتمثل في المقابل في عملية استخراج المعادن، ولقد كان مهندسو البترول من بدأوا حركة استغلال القيعان العميقة ببحر الشمال منذ سبعينيات القرن العشرين، من قبيل الاختبار، حيث شرعت الشركات الكبرى باســـتغلال طبقات الهيدروكربونات الواقعة على عمق مئات الأمتار تحت الســـطح، ثم غامرت بالحفر على نحو أعمق فأعمق، واليوم الطبقات التي تســـتغل في عرض "أنغولا"، والبرازيل، وخليج المكســـيك تقع عادة على عمق أكثر من 2000م، وهناك عمليات تجري على عمق 4000م في أماكن أخرى. أصـــبح الكشـــط، والحفر، والثقب، والتقطيع عميقاً جداً تحت الســـطح، بأدوات موجهة عن بعد، أمراً يكاد يكون روتينياً. لم يعد مهندســـو البترول وحيدين في

[1] Willem-Jan van der Wolf, Tofan, Claudia. (2010). Pt. p 199.
[2] K.udall, Morris. (2007). **Development of the Hard Mineral Resources of the Deep Seabed**. U.S. Government Printing Office. P179.

ذلك أصبحت شركة "دي بيرز" المنتجُ العالمي الرئيسي للألماس، تستخرج نصف إنتاجها السنوي من حقول بعيدة عن الشاطئ، على عمق 200 م في عرض الشواطئ[1].

تشكل أنشطة الاستكشاف والاستغلال عادة كلاً لا يتجزأ ولهذا فإن خطة العمل تمنح حقوقاً خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع المشمول بخطة العمل غير أن الفصل فيما بين المرحلتين أمر غير ممكن وهو متروك لاختيار الطالب، فإذا عرض مقدم الطلب للموافقة خطة عمل تشمل فقط مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال، منحته خطة العمل حقوقاً خالصة فيما يتعلق بتلك المرحلة فقط وللمشغل الذي لديه خطة عمل موافق عليها للاستكشاف فقط أفضلية و أولوية على مقدمي الطلبات للحصول على خطة عمل للاستغلال فيما يتعلق بنفس القطاعات والموارد، على أنه يجوز سحب هذه الأفضلية أو الأولوية إذا كان أداء المشغل لخطة العمل غير مرضي، وعلى خلاف الحال في التنقيب فان الاستكشاف والاستغلال لا يجريان إلا بعد طلب من المؤسسة أو الدول الأعضاء والأشخاص الآخرين المشار إليهم في الفقرة الفرعية ب من الفقرة 2 من المادة 152 إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل تشمل الأنشطة في المنطقة ولا تجرى أعمال الاستكشاف والاستغلال إلا في القطاعات المحددة المشار إليها وتأخذ خطط العمل هذه باستثناء خطط العمل التي تقدمها المؤسسة عند موافقة السلطة على شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب أو الطلبات[2].

ومن المؤكد أن الاستغلال له علاقة بموارد المنطقة، فما هي الطبيعة القانونية للموارد ومن يحق له استغلال المنطقة، وما هو النظام الذي يحكم الاستكشاف والاستغلال في المنطقة؟ سنجيب على هذه التساؤلات وفق الآتي:

---

[1] المستشار شاش، أيمن. (2017). مرجع سابق. ص34.

[2] لمياء. جغري. (2016). مرجع سابق. ص 97.

1- الطبيعة القانونية للموارد:

طبقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 133 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، تعني الموارد جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن "، وتنص الفقرة ب من المادة نفسها "يشار إلى الموارد عندما يتم استخراجها من المنطقة باسم "المعادن".

وكانت النصوص السابقة للجزء الحادي عشر من الاتفاقية تضع تعريفاً للمعادن، فمثلاً ورد في المادة 133 الفقرة ج من النص المركب غير الرسمي للتفاوض على: " تشمل المعادن الفئات الآتية:

أ- المواد السائلة أو الغازية مثل النفط والغاز، والمكثفات، والهليوم والنيتروجين، وثاني أوكسيد الكربون، والماء والبخار والماء الساخن، وكذلك الكبريت والأملاح المستخرجة على شكل سائل في محلول[1]. المعادن المفيدة الموجودة على سطح قاع البحار أو على اعماق تقل عن ثلاثة أمتار تحت ذلك السطح وكذلك الكتل المتحجرة من المواد الفوسفورية والمعادن الأخرى.

ب- المعادن الصلبة الموجودة في قاع المحيطات على أعماق تزيد على ثلاثة أمتار عن سطح القاع.

ت- الطمي والمحلول الملحي المحتوي على خامات معدنية[2].

---

[1] Voelckel Michel , l'utilisation du Fond de La Mer , article trouvé sur internet , sur le lien : www . Oceanic-Typologie basin-fr.svg

[2] الدغمة، إبراهيم محمد. (1998). **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية للنشر. ص 206 .

إن الموارد عندما يتم استخراجها يطلق عليه المعادن، فعملاً بأحكام المادة 137 من الاتفاقية فإن المعادن إذا كانت لا تزال في موقعها الأصـــلي في المنطقة يطلق عليها موارد وهذه الموارد تراث مشترك للبشرية لا يجوز التنازل عنها، أما بعد استخراجها فتؤول ملكيتها إلى من قام باستخراجها طبقا لأحكام الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها) طبقاً لأحكام الاستغلال[1].

2- نظام الاستغلال المزدوج الذي تعتمده الاتفاقية

أثناء عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، ظهر اتجاهان متباينان بخصوص نظام الاستغلال المطبق في منطقة التراث المشترك للإنسانية، الاتجاه الأول وهو "النظام الواحد" الذي تبنته دول مثل تنزانيا ودول أمريكا اللاتينية وكندا[2]، وأيضاً مجموعة السبع والسبعين، فقد تأثرت بالسياسات الداخلية لبعض منها والقائمة على الرقابة الشديدة على مشاريع استغلال المعادن الوطنية[3]، لذا فإنها طالبت بإنشاء نظام للاستغلال يستند إلى سلطة دولية، وأن تستغل هذه المنطقة من قبل الجهاز الدولي مباشرة أو بواسطة عقود يمنحها لبعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مقابل شروط معينة يحددها الجهاز .وترى هذه المجموعة إعطاء الجهاز الدولي المزمع إنشاؤه سلطات واسعة وصلاحيات للاستثمار والاستغلال بصورة مباشرة بما في ذلك مراحل التسويق والتصنيع والبحث العلمي، ويجوز للجهاز إسناد مهمات معينة الى أشخاص أخرى عن طريق التعاقد معهم على أن يحتفظ الجهاز لنفســه بالرقابة المباشــرة والفعالة على نشــاط هؤلاء الأشــخاص في كل

[1]تنص المادة 1 من المرفق الثالث للاتفاقية على أنه " ينتقل حق ملكية المعادن عند استخراجها وفقاً لهذه الاتفاقية ويسري هذا الحكم أيضاً على العينات المستخرجة إذ تنتقل ملكيتها إلى المنقب وفقا للأحكام ذات الصلة".

[2] م شاش، أيمن. (2017). مرجع سابق. ص 11

[3]حمود، محمد الحاج. (2011). مرجع سابق. ص504.

الأوقات. حيث أصـــــدر رئيس اللجنـة الأولى الجزء الأول من النص الوحيد غير الرســـمي للتفاوض.[1] وجاءت المادة 22 منه لتحدد من له حق استغلال المنطقة[2].

وقد عارضـت الدول الصـناعية هذه الصـياغة لأنها تسـتجيب لرغبات الدول النامية وبدأت الدول الصناعية المتقدمة بالضغط على الدول النامية مستغلة قدرتها المالية والتقنية مهددة بأنه لا يمكن استغلال موارد المنطقة دون الحصول على المال والتقنية التي بحوزتها.

الاتجاه الثاني وهو "النظام المتوازي"، وتتبناه الدول الصـــناعية المتقدمة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية[3]، وفرنسا والمملكة المتحدة، ويدعو إلى أن تستغل المنطقة فيما وراء الحدود الوطنية من قبل الأشـخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويكون للجهاز الدولي فقط حق الرقابة والإشراف ومنح الرخص واسـتلام العائدات، لقد كانت المشـاريع المقدمة من الدول الصـناعية تعتمد فكرة مركزية تقوم على الحرية للقيام بهذا النشاط بدون الخضوع لأي تدخل من المجتمع الدولي، ويقتصر دور الجهاز الدولي على منح الإجازات فقط[4].

---

[1] . A/conf.62-wp.8-part 111: وثيقة رقم

[2] 1- "تجرى النشاطات في المنطقة على يد السلطة مباشرة" .2- يجوز للسلطة، إذا رأت ذلك مناسبا وضمن الحدود التي قد تقررها الاضطلاع بنشاطات في المنطقة و في أي مرحلة من تلك النشاطات ،بواسطة الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، أو المؤسـسـات الحكومية ،أو الأشـخاص الطبعيين أو المعنويين الذين يحملون جنسـيات تلك الدول أو الذين يكون لها او لرعاياها عليهم سيطرة فعلية ،او بواسطة اية مجموعة مما تقدم ذكره ،وذلك بالدخول في عقود خدمة أو مشاريع مشتركة ،أو أي شكل من أشكال الارتباط يكفل للسلطة السيطرة المباشرة والفعالة في كل الأوقات على مثل هذه النشاطات".

[3] عيسى، ميامي مهند. (2023). تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي. ***مجلة العلوم القانونية***. العراق. *37*. (2). ص 638.

[4] م شاش، أيمن. (2017). مرجع سابق. ص 12و 13.

إلا أن حرية نظام المنافسة[1] إذا كان صالحاً في الإطار القانوني الداخلي، فهو غير ذلك في الإطار الدولي عندما يتعلق الأمر باستغلال المنطقة الدولية، وهذا ما دفع البعض إلى التفكير بضرورة الحماية الضرورية، ولكن في الإطار الذي يلبي الحقيقة الجديدة للإدارة الدولية لهذا المورد، الأمر الذي يتطلب بعداً يختلف كلياً عن البعد التقليدي، أي أن تقدم الطلبات وتعتمد تلقائياً، دون أن يكون للسلطة الدولية المقبلة إلا الموافقة على تلك الطلبات دون أي تدخل أو اعتراض، وإلى نفس التفكير ذهبت الدول الاشتراكية مثل الاتحاد السوفيتي سابقاً، باعتبار أن الجهات التي ستقوم بهذا النشاط هي مؤسسات الدولة، فليس من مصلحتها أن تكون السلطة الدولية صاحبة حق في الرقابة أ وأن تمارس اختصاصات حقيقية.

وبتاريخ1967/5/6 أصدر رئيس اللجنة الأولى تعديلاً لأحكام المادة 22 من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض[2].

وقد رفضت الدول النامية صياغة هذه المادة لأنها استجابت لمطالب الدول الصناعية وأهملت مطالبها. وفي صياغة هذه المادة بدأت بوادر النظام المتوازي للاستغلال لأن الصياغة ساوت بين حق السلطة وحق الدول الأطراف أو المؤسسات في إجراء الأنشطة في المنطقة.[3]

---

[1] حسني، محمد وفيق. (1977). النظام الإقتصادي الجديد. ***المجلة المصرية للقانون الدولي،*** *33*. ص169.

[2] – تنص المادة على 1–" تجرى الأنشطة في المنطقة على يد السلطة مباشرة، كما تجرى بالاشتراك مع السلطة وتحت اشرافها وفق الفقرة 3 من هذه المادة، على يد الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الحقوقيين ، الذين يحملون جنسيات تلك الدول أو الذين يكون لها أو لرعاياها عليهم سيطرة فعلية عندما يكونون تحت رعاية تلك الدول أو على يد اية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر. 2– تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الأول ويقرها المجلس بعد قيام اللجنة التقنية باستعراضها . وفي حالة الأنشطة التي تجرى في المنطقة نيابة عن السلطة تكون خطة العمل هذه على شكل عقد للاستكشاف والاستغلال

[3] نسيم. يخلف. (2009). **الواقعية في قانون البحار**. مذكرة ماجستير. رسالة منشورة. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. ص

استمرت المفوضات وأخيراً توصل إلى حل وسط بين أنصار "النظام الواحد" وأنصار "النظام المتوازي" في المادة 153 من الاتفاقية[1].

وبرأيي لقد حاولت الاتفاقية التوفيق بين مواقف الدول النامية والدول المتقدمة عن طريق تأمين حل للوصول للدول المتقدمة وشركاتها للقيام باستكشافها واستثمارها من جهة، ومن جهة ثانية تأكيد دور السلطة في القيام باستثمار المنطقة وسلطتها في أجواء الرقابة الشديدة على كافة الأنشطة الواقعة في المنطقة، بما فيها سلطتها في تنظيم إنتاج الثروات من المنطقة وبالشكل

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

1- تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء، وفقاً لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

2- تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة 2

أ- من قبل المؤسسة

ب- وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث.

3- تجرى الأنشطة في المنطقة وفقاً لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية. وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 بأنشطة في المنطقة كما هو مأذون به من السلطة، تكون خطة العمل هذه، وفقا للمادة 2 من المرفق الثالث على شكل عقد. ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقاً للمادة 11 من المرفق الثالث.

4- تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضرورياً لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، خطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة .3 وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال، وفقاً للمادة 139.

5- يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أياً من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه، ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة إليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد. ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة.

6- في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة. ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة 3 على ضمان مدته. وبناء على ذلك، لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهي إلا وفقاً للمادتين 18 و 19 من المرفق الثالث.

الذي يؤمن اســـتقر أســـعار المواد الأولية وإقامة نظام لتعويض الدول المنتجة للمواد الخام عما يلحقها من أضـرار اقتصـادية نتيجة الاسـتثمار المنطقة. لأن هذا النظام الذي يقوم على تنظيم نشـاط اقتصـادي دولي، لابد وأن يسـتند بالضـرورة إلى رقابة دولية تكون مهمتها حماية مصـلحة عامة دولية. ولهذا أنشـأت سلطة مزدوجة بالصـلاحيات اللازمة لتحقيق هذا الهدف وقد انعكست هذه الفكرة في العديد من أحكام الاتفاقيـة، التي تمثل بحد ذاتها حلولا توفيقيـة بين الاتجـاهات المختلفة.

ومن سـمات هذا النظام أنه يخضـع للمراجعة والتعديل في المسـتقبل، فالمادة 154 من الاتفاقية تعطي الحق لجمعية الســلطة كل خمس ســنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سـار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة، والجمعية في ضـوء هذه المراجعة أن تتخذ التدابير التي تؤدي إلى تحسـين سـير النظام، وقد يهيا في المسـتقبل الجو لتعديل الاتفاقية نفسـها للطريقة التي حددتها المادة 155 من الاتفاقية.

الفرع الثاني: السياسة المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

استكمل نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة بمجموعة من السياسات الخاصة تهدف إلى ضـمان توازن وظائفه، وأهم هذه السـياسـات، هي نقل التكنولوجيا، وعدم الاحتكار، وحماية البيئة البحرية[1].

أولاً: نقل التكنولوجيا

[1]د. حسين، خليل. (2012). **موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار والفضاء الخارجي- الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات-**. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص 240.

التكنولوجيا هي التطبيق العملي لنظرية علمية أو اختراع، وتحتكر التكنولوجيا في الوقت الحاضر بعض الدول الصناعية، تأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقاً والمانيا واليابان وفرسا وبريطانيا وايطاليا. وتعتبر قضية نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية إلى الدول النامية من أهم القضايا التي نوقشت أمام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، وتسعى الدول النامية الحصول على التكنولوجيا بشروط ميسرة من أجل إنقاص الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بين المجموعتين ووضع نظام اقتصادي عالمي جديد، وسعت منظمات الأمم المتحدة إلى تخفيف وطأة الشروط التي تفرضها الدول الصناعية عند طلب نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.[1]

وأثناء المفاوضات خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار فرض موضوع نقل التكنولوجيا نفسه كأحد القضايا الرئيسية التي يتعين الاتفاق حولها من اجل الوصول الى اتفاقية دولية مقبولة. وخصصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجزء الرابع عشر منها من أجل وضع أحكام تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها. كما تضمنت المادة 144 أحكاماً عامة بشأن المهام الملقاة على السلطة الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا وفي اللجنة الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار. كان موضوع نقل التكنولوجيا من أهم وأعقد المواضيع التي واجهت اللجنة عند التفاوض حول شروط الاستكشاف والاستغلال.[2] وكان من أهم الاقتراحات التي طرحت أثناء المفاوضات هو إلزام مقدم الطلب الذي يحصل على عقد من السلطة بشان القيام بالأنشطة في المنطقة أن ينقل التكنولوجيا التي يستعملها إلى المؤسسة والدول النامية بشروط تجارية منصفة ومعقولة[3].

وسيتم دراسة ساسة نقل التكنولوجيا وفق الآتي:

---

[1] الدغمة، إبراهيم محمد. (1998). مرجع سابق ص223

[2] المركز الوطني لأبحاث السياسة العامة محكمة الكابيتول، واشنطن. www.national center.org

[3] Baslar, Kemal. (2024).**The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law.** The Hague: The Netherlands. Kluwer Law International. P 44

1- التعهد بنقل التكنولوجيا

طالبت الدول النامية بإلزام المتعاقد بتقديم تعهد يضـــمن بموجبه نقل التكنولوجيا التي يستعملها إلى المؤسسة، وإلى الدول النامية التي تحصل على عقد للقيام بالأنشطة في المنطقة لكي تكون قادرة على القيام بالأنشطة في المنطقة الدولية في الفترة التي تجرى فيها الأنشطة من المتعاقدين. وذكرت هذه الدول أن شرط نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة هو من الشروط الضرورية لموافقتها على قبول النظام المزدوج، وهو إحدى أهم عناصـــر الصـــفقة التي يمكن التفاوض بشأنها[1]. وقد ذكرت الدول الصناعية أن الشرط الذي يقضي بأن الدول أو الكيانات التي ترغب في التعاقد مع السلطة من أجل الوصول إلى استغلال المنطقة الدولية، تتعهد بواسطة الترتيبات التعاقدية أو غيرها من الترتيبات، بالمســـاهمة بالقدرات التكنولوجية والموارد المالية، وغيرها من القدرات اللازمة لتمكين السلطة من أداء وظائفها[2]، يتعارض مع النظام المزدوج، لأن المتعاقد لا يكون دائماً هو مالك التكنولوجيا بل في كثير من الأحيان يستعمل التكنولوجيا بناء على ترخيص معين من أشـخاص آخرين. لذلك يجب ألا يكون التعهد بنقل التكنولوجيا إلى المؤسـسـة شـرط للحصـول على عقد اسـتغلال، ولكن يمكن أن يوضـع شـرطاً يتعهد بموجبه المتعاقد أن يسـهل للمؤسسة تقديم المواصفات العامة للمعدات وطريقة تشغيلها، كما أن على المؤسسة أن تفاوض مع المتعاقد لتســهيل نقل التكنولوجيا إذا لم يكن مالكها. وإذا كان لديه الحق في نقلها إلى الغير، وفي حالة فشـل المفاوضـات بين المتعاقد والمؤسـسـة خلال فترة معينة يمكن للطرفين إحالة أي

[1] الدغمة، إبراهيم محمد. (1998). مرجع سابق. ص225.

[2] Bencheikh Madjid . 1983 « **Droit International du sous développement** ».office des publications Universitaires, Alger. P 367

خلاف ينتج عن المفاوضات إلى التوفيق. وبعد مفاوضات شاقة تم الاتفاق على أن مقدم الطلب، عند تقدمه بخطة عمل، يتيح للسلطة وصفا للمعدات والأساليب التي تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة وكذلك سائر ما يتصل بالموضوع من معلومات.[1] أما في حالة التعاقد فعلى المتعاقد أن يتيح للمؤسسة كلما طلبت السلطة ذلك، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، التكنولوجيا التي يستخدمها والتي يحق له قانونا نقلها.[2] أما إذا كان المتعاقد لا يملك التكنولوجيا التي يستخدمها فعليه أن يحصل على تأكيد كتابي من مالك التكنولوجيا إلى المؤسسة بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة وبنفس القدر المتاح للمتعاقد[3]. ويحق للمؤسسة أن تتعامل مع المتعاقد الذي يحصل على تأكيد من صاحب التكنولوجيا أو مباشرة مع صاحب التكنولوجيا. وفي كلتا الحالتين تقع على المتعاقد التزامات معينة[4]. ففي الحالة الأولى، يتخذ المشغل جميع التدابير الممكنة للحصول على الحق المشغل القانوني في نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وفقاً للفقرة 3 (أ) من المادة الخامسة من المرفق الثالث. وعند تقييم ما إذا كان المشغل قد اتخذ جميع التدابير الممكنة، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار العلاقة القائمة بين المشغل وصاحب التكنولوجيا. وفي الحالة الثانية، أي عندما تقرر المؤسسة التفاوض مباشرة مع صاحب التكنولوجيا، فإن المشغل ييسر للمؤسسة حيازتها. وقد تم بيان هذا في الفقرة 3 (د) من المادة 5 ونلاحظ أن الفقرات 1،2،3 من المادة الخامسة قد استجابت بشكل متوازن ودقيق إلى مطالب الدول النامية ومطالب الدول الصناعية[5]، إذا ألزمت الأخيرة بتقديم وصفاً عاماً للمعدات عند تقديم الطلب أما عند الحصول على عقد فهي ملزمة

[1] المادة 5/1 من المرفق الثالث
[2] المادة 5/3 من المرفق الثالث
[3] خليل حسين. (2012). مرجع سابق، 241
[4] خليل حسين. (2012). مرجع سابق. ص 241
[5] Stavridis James. ((JULY-AUGUST 1983). Marine Technology Transfer and the Law of the Sea. **Naval War College Review,** Vol. 36. No. 4 pp. 38-49

بنص يتيح للمؤسسة التكنولوجيا التي تستخدمها والتي يحق لها قانونا نقلها[1]، أما اذا كانت لا تملك التكنولوجيا فهي تحصل على تأكيد كتابي من مالك التكنولوجيا بأن سوف يتيح تلك التكنولوجيا الى المؤسسة وللأخيرة الحق اما التعامل مع المتعاقد أو مع مالك التكنولوجيا مباشرة وفي كلتا الحالتين هناك التزامات محددة على المتعاقد. كما أن التأكيد الخطي يجب أن يسبق قيام المتعاقد بالاستخدام الفعلي للتكنولوجيا[2].

2- طبيعة ونطاق التكنولوجيا:

نجحت الدول النامية في إدراج نص يفيد تعهد الدول الصناعية التي تتعاقد مع السلطة بنقل التكنولوجيا اللازمة إلى المؤسسة للقيام بأنشطتها المختلفة وقد ورد هذا التعريف في الفقرة 8 من المادة 5 من المرفق الثالث. وقد نجحت الدول النامية أيضاً في إلزام المتعاقد أن ينقل إلى المؤسسة التكنولوجيا التي يستخدمها كما ألزمته أيضاً أن يحصل من مالك التكنولوجيا على تأكيد كتابي بأن يتيح للمؤسسة تلك التكنولوجيا بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى، وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة وبنفس القدر المتاح للمتعاقد. والغرض من هذا الإلزام هو جعل المؤسسة والدول الصناعية التي سنقوم بالأنشطة في المنطقة على قدم المساواة بحيث لا تستخدم تلك التكنولوجيا المتطورة بينما تتيح للمؤسسة تكنولوجيا أقل فعالية[3].

3- نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية

---

[1]Blakeney, Michael. (1987).Transfer of Technology and Devloping Nations. ***Fordham International Law Journal.*** *11*. (4). Pp690-723.

[2] خليل حسين. (2012). مرجع سابق. ص 242.

[3] شلبي، صلاح عبد البديع . (1998). هل هو حق فيتو جديد؟ (دراسة في الاتفاق المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**. *مجلة السياسة الدولية***. (33). ص 63.

ثار الخلاف حول نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية التي تحصل على عقد لاستغلال المنطقة الدولية، إذ ترى الدول الصناعية أن على هذه الدول التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا وأن لا تعامل معاملة المؤسسة، لأن القوانين المعمول بها في هذه الدول لا تلزم أصحاب التكنولوجيا من نقلها إلى طرف ثالث خلاف المؤسسة، بينما رأت الدول النامية ضرورة مساواتها بالمؤسسة. وأخيراً تم الاتفاق على أن تعامل البلدان النامية معاملة المؤسسة بشرط أن تكون قد حصلت على عقد للقيام بنشاط في القطاع المحجوز[1]، وأن تكون التكنولوجيا المنقولة مقصورة على استغلال ذلك الجزء من القطاع الذي اقترحه المتعاقد والذي يكون قد حجز عملاً بالمادة 8 من المرفق الثالث. كما يشترط أيضا أن تتعهد الدول النامية التي ينقل إليها التكنولوجيا بعدم نقلها إلى دولة أخرى أو رعايا دول أخرى. وتكون الدول الصناعية والكيانات المتعاقدة مع السلطة في حل من هذا الالتزام إذا نقلت التكنولوجيا المطلوبة إلى المؤسسة لسبب أو لآخر[2].

ولقد اهتمت منظمات دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة كلجنة أعماق البحار ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDIبموضوع نقل التكنولوجيا، واتخذت توصيات وترتيبات من أجل تأمين نقلها من الدول الصناعية إلى الدول النامية وفق شروط معقولة وعادلة.

4- الحد الزمنى لنقل التكنولوجيا:

[1] Payoyo, Peter Bautista. (2021). **Cries of the Sea- World Inequality, Sustainable Development and the Common Heritage of Humanity-.** The Hague. The Netherland. Kluwer law international. P 95

[2] المادة 9 من المرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

كانت للوفود آراء متعارضة بشأن هذا الأمر، فقد دعا بعضها إلى حذف أية إشارة إلى فترة زمنية، في حين اقترحت وفود أخرى تقصير الفترة الزمنية وطالبت الدول الصناعية أن يكون الالتزام بنقل التكنولوجيا لمدة محددة وليس أبدياً، لأنه من غير الممكن توقع خضوع صاحب التكنولوجيا لهذه الالتزامات إلى الأبد، وقد حبذت معظم الوفود وضع حد زمني ولكن المشكلة هي كيفية وضع حد زمني. وأخيراً تم الاتفاق على أن يكون الحد الزمني عشر سنوات تحسب من لحظة بدء المؤسسة في الإنتاج التجاري للمعادن من موارد المنطقة، ومقتضى هذه الفقرة فإن العقود التي تبرم خلال السنوات العشر الأولى التي تعقب بدء المؤسسة في الإنتاج التجاري تنطوي على هذا التعهد[1].

4- تسوية المنازعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا

طالبت الدول الصناعية إحالة أي نزاع يتعلق بالتعهد بنقل التكنولوجيا إلى التوفيق، وتهدف الدول الصناعية من ذلك إطالة الإجراءات وتعقيدها بالإضافة إلى أن قرارات لجان التوفيق غير ملزمة وطالبت الدول النامية بتطبيق التسوية الإلزامية للمنازعات وفقاً للجزء الحادي عشر، وفي حالات انتهاك التعهدات يجوز الأمر بوقف أو إنهاء العقد أو بفرض العقوبات النقدية.[2] وطالبت بعض الوفود إحالة الخلاف إلى التحكيم التجاري الملزم. وأخيراً تم الاتفاق على تقسيم الولاية القضائية كما جاء في الفقرة 4 من المادة 5 من المرفق الثالث، وتفيد هذه الفقرة إخضاع كافة النزاعات المتعلقة بالتعهدات المطلوبة للتسوية الإلزامية وفقاً للجزء الحادي عشر، وذلك باستثناء الخلافات المتعلقة فيما إذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد قد تدخل في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة[3]، ففي هذه الحالة يجوز لأي من الطرفين إخضاع هذا

---

[1] Mayor, Federico. (2023). **International Law: Achievements and Prospects.** United states .Brill P 925

[2] المادة 5/7 من المرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

[3] G. Jaenicke. (2013). **A Joint Venture Agreement for Seabed Mining**. Springer Netherlands. P101 and above.

النزاع للتحكيم التجاري الملزم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أو لقواعد التحكيم الأخرى حسبما يكون منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وعملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 5، لا يجوز إحالة أي نزاع ليس في نطاق الأحكام والشـروط التجارية المنصـفة والمعقولة إلى التسـوية المنصـوص عليها في الجزء الحادي عشـر، بل يتعين إعطاء المتعاقد فرصة مدتها 45 يوما لتنقيح عرضه وذلك قبل أن تتخذ السلطة أي إجراء[1].

ثانياً: السياسة الخاصة بنظام المنطقة المتعلقة بمنع الاحتكار

طالبت مجموعة البلدان الاشـتراكية ومجموعة البلدان النامية أثناء المفاوضـات حول نظام استكشاف واستغلال المنطقة الدولية، أن تكفل الاتفاقية إعطاء الفرصة لجميع الدول المشاركة في اسـتغلال المنطقة الدولية بغض النظر عن النظام الاقتصـادي أو الاجتماعي لها. وقد رأت مجموعة الدول النامية والولايات المتحدة الأمريكية، عدم تطبيق الأحكام المناهضة للاحتكار على المناطق المحجوزة. بينما ترى كل من اليابان وفرنسا، والاتحاد السوفييتي سابقاً، ضرورة تطبيق الأحكام المناهضـة على الاحتكار على المناطق المحجوزة سـواء قامت باسـتغلالها المؤسـسـة بنفسها أو بالاشتراك مع دولة وكيانات أخرى في صورة مشاريع مشتركة.

وعلى ضوء المفاوضات والاقتراحات التي سادت مناقشات اللجنة الأولى حول هذا الموضوع وضـعت قواعد لمنع دولة واحدة أو مجموعة من الدول بسـبب تفوقها التكنولوجي في التعدين في قاع البحار من الحصـول على عدد من العقود يمثل احتكار للأنشـطة في المنطقة[2]. وقد وردت هذه القواعد في الفقرة 3 و4 من المادة 6 من المرفق الثالث. وتقضـي هذه القواعد بإعطاء

[1] الدغمة. إبراهيم محمد. مرجع سابق. (1998). ص 230

[2] Keyuan, Zou. Seokwoo,Lee. (2018).pr . P151.

الســلطة صــلاحية منح الموافقة على خطة عمل، قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على:

1- خطط عمل استكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شانها ، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل ، أن تتجاوز في الحجم 30 في المائة من مساحة دائرية تبلغ 400.0000 كيلو متر مربع تحيط بمركز أي من شــطري القطــاع المشــمول بخطــة العمــل المقترحــة[1].

2- خطط عمل لاســتكشــاف واســتغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموع مساحتها 2 في المائة من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 162 . أي إذا توافرت أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضــرر جســيم بالبيئة البحرية، وتنص الفقرة 4 المشــار إليها ســابقا على:" لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية الســابقة، تحتسب خطة العمل المقدمة من شركة تضامن أو تجمع للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المزكية المعنية وفقاً للفقرة 3 من المرفق الثالث . ويجوز للســلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية " السابقة " إذا انتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف، أو لكيانات تزكيها تلك الدول، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة" وبالإضافة إلى هذه الأحكام الخاصة بمناهضة الاحتكار[2]،عند التقدم بخطة عمل، هناك أحكام أخرى لمنع الاحتكار عند الحصول على أذونات إنتاج وتنص الفقرة 5 من المادة 7 من المرفق الثالث التي تضــع قواعد لكيفية الاختيار بين مقدمي الطلبات للحصــول

[1] حمود ، محمد الحاج. (2011). مرجع سابق. ص 435
[2] حمود ، محمد الحاج. (2011). المرجع سابق. ص 436

على أذونات الإنتاج على ما يلي " يتم الاختيار بمراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشـــتراك في الأنشـــطة في المنطقة وإلى منع احتكارها ، بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنبا للتمييز ضد أي دولة أو نظام[1].

ثالثاً: حماية البيئة البحرية

واجهت مشكلة التوفيق بين حرية الملاحة وبين نشاطات استكشاف واستثمار المنطقة الدولية باهتمام خاص في اتفاقية قانون البحار لســنة 1982 وأوردت لها قاعدة عامة تخص جميع هذه النشـــاطات وقواعد أخرى خاصـــة بنشـــاطات معينة، فالقاعدة العامة تتمثل بحكم المادتين 87 و147[2]، ولا بد من الإشـارة إلى أن اسـتعمال عبارة "الأنشـطة الأخرى في البيئة البحرية" الوارد ذكرها في المادة 147 وعبارة " حرية أعالي البحار" في المادة 87 لا يترك آثاراً قانونية على المعنى إذ أن اسـتعمال عبارة " الأنشـطة الأخرى في البيئة البحرية" في المادة 147 جاء بغرض تجنب إثارة المشـكلة فيما إذا كانت نشـاطات اسـتكشـاف واسـتثمار الموارد المعدنية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية تعتبر من حريات البحار أم لا.

ويقع على الدولة الســاحلية الالتزام بأن تضـــع من القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية وحفظه والسـيطرة عليه[3]. والناجم عن أوجه النشـاط المتعلق بقاع البحار، وما يرتبط بها وعما يدخل في ولايتها من جزر صـناعية ومنشـآت وتركيبات وهي ملزمة بألا تكون تلك القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية، كما أن عليها العمل على تنسيق سياستها في

---

[1] دغمة، إبراهيم محمد. (1998). مرجع سابق. ص 252.

[2] إذ تنص المادة 87 في فقرتها الثانية تقضي بأن تمارس الدول حريات البحر العالي "مع إيلاء الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة" وجاء النص الوارد في المادة 147 مكملا للنص الوارد في المادة 87 إذ تنص الفقرة الأولى من تلك المادة على أن" تجري الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية ". أما الفقرة الثالثة هذه المادة فتنص على أن تسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع ايلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة"

[3] Keyuan, Zou. Seokwoo,Lee. (2018).**Global Commons and the Law of the Sea**. Brill. P168

هذا الصـــدد على الصـــعيد الإقليمي، كما تتعاون مع غيرها من الدول على الصـــعيدين العالمي والإقليمي، من خلال المنظمات الدولية المختصـــة، أو مؤتمر دبلوماســـي لوضـــع قواعد ومعايير دولية في هذا الصدد وهو ما تعرضت له المادة 208 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ولما كانت السـلطة هي الجهاز الذي يقوم باسـتغلال ثروات التراث المشـترك في المنطقة، سـواء من خلال منح التراخيص بالاسـتغلال، أو القيام بالمشـروع مباشـرة. ونظراً لما يرتبط بتلك الأوجه من النشـاط من أثار مؤدية إلى تلوث البيئة البحرية، فقد انطوى الجزء الحادي عشـر من الاتفاقية، وهو الخاص بالمنطقة على نص المادة 145 الذي خصـــص لحماية البيئة البحرية، والذي أشـار إلى وجوب قيام السـلطة باعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المناسـبة التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية، وحماية الثروات الطبيعية للمنطقة والمحافظة عليها، مع منع أي أضرار بالثروات النباتية والحيوانية البحرية[1].

ويحتل موضـــوع المســـؤولية الدولية في مجال حماية البيئة البحرية أهمية كبيرة، ولا يمكن الحديث عن هذه المســـؤولية ووجوده إلا في ظل القواعد المقررة للجزاءات على الالتزامات التي تفرضـــها الأنظمة القانونية، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحالات الإخلال بهذه الالتزامات لأن الإخلال يؤدي إلى المســـاس بحقوق ومصـــالح دولي، يترتب عليها التزام الطرف المخالف بالتعويض عن الضـرر[2]. لذلك فالمسـؤولية الدولية تشـكل أداة قانونية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، وإضـــفاء المزيد من الفعالية على هذه القواعد وهو الأمر الذي ســـيؤدي لامحالة إلى استقرار العلاقات الدولية وتطويرها[3].

---

[1] د. علوان، عبد الكريم. (1997). **القانون الدولي العام**. الأردن. دار النشر للثقافة للنشر والتوزيع. ص 210.
[2] د. هميسي، رضا. (1999). **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي**. الجزائر. دار الثقافة للنشر. ص5
[3] يمينة، رزقاني. (2015-2016). **حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار**. رسالة منشورة. مذكرة لنيل درجة الماجستير. كلية الحقوق. جامعة د.الطاهر مولاي –سعيدة. ص 115.

إن التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي بازدياد أشخاصه وتعدد مصالح الدول، أدى إلى تطور قواعد المسؤولية الدولية لمسايرة هذا التطور، الأمر الذي نشأ عنه تعدد أحكام المسؤولية الدولية ونفاذها على الدول المخالفة للالتزامات الدولية، وعلى الأشـــخاص القانونية الأخرى كالمنظمات والشركات متعددة الجنسيات، خصوصاً فيما تعلق بمسألة التعويض وآلياته، ومن هنا تعددت النظريات التي يســـتند إليها في إقامة المســـؤولية الدولية في القانون الدولي فإلى جانب نظرية الخطأ التي ترتكز بالدرجة الأولى على عناصر شخصية أو نفسية عند تقرير مسؤولية الشخص، هناك أيضاً نظرية الفعل غير المشروع الدولي ونظرية المخاطر ونظرية التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار كأسس للمسؤولية الدولية عن المماس بسلامة البيئة البحرية[1].

وكتطبيق عملي على حماية البيئة البحرية، قضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي بين اســتراليا واليابان، التي فصــل فيها محكمة العدل الدولية. في 31 مايو/أيار 2010، أقامت أستراليا دعوى قضائية ضد اليابان فيما يتعلق "بمواصلة اليابان تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لأبحاث الحيتان بموجب تصريح خاص في القطب الجنوبي[2]، في انتهاك للالتزامات التي تعهدت بها اليابان بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صـــيد الحيتان، فضـــلاً عن التزاماتها الدولية الأخرى المتعلقة بحفظ الثدييات البحرية والبيئة البحرية"[3].

---

[1] الدقاق، محمد السعيد. (1998). **القانون الدولي العام المصادر- أشخاص القانون الدولي- المسؤولية القانونية ".** مصر. منشأة المعارف. ص 113.

[2] يعد القطب الجنوبي منطقة تراث مشترك للإنسانية.

[3] الوثيقة A/65/4الصادرة عن محكمة العدل الدولية

وكأساس لاختصاص المحكمة، استندت أستراليا إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، مشيرةً إلى الإعلانين اللذين يعترفان باختصاص المحكمة بوصفهما إلزاميين الصادرين عن أستراليا واليابان في 22 آذار/مارس 2002 و9 تموز/يوليو 2007، على التوالي1.

والتمست أستراليا في ختام عريضتها أن تقرر المحكمة وتعلن أن "اليابان خرقت التزاماتها الدولية بتنفيذها المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان في المحيط الجنوبي، وأن تأمر بأن تقوم اليابان بما يلي: (أ) "وقف تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان؛ (ب) إلغاء أي إذن أو تصريح أو ترخيص يسمح بالاضطلاع بالأنشطة التي هي موضوع هذا الطلب؛ (ج) تقديم تأكيدات وضمانات بأنها لن تقوم بأي أنشطة أخرى في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان أو أي برنامج آخر مشابه إلى أن تتم مواءمته مع التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي[2].

وفي 20 تشرين الثاني 2012، أودعت نيوزيلندا لدى قلم المحكمة إعلاناً للتدخل في القضية عملا بالفقرة 2 من المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة. وادعت نيوزيلندا، التي استندت في إعلانها إلى مركزها بوصفها طرفاً في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، وهي تقبل أن يكون التأويل الذي يعطيه الحكم الصادر في القضية تأويلاً ملزماً لها[3]. وقد وافقت المحكمة على التدخل.

---

[1] https://www.icj-cij.org/index.php/case/148 حكم محكمة العدل الدولية بخصوص القضية بين استراليا واليابان بخصوص صيد الحيتان في منطقة القطب الجنوبي راجع الموقع

[2] https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/2013-2014-ar.pdf التقرير الصادر عن موقع محكمة العدل الدولية والذي تضمن حكم المحكمة بخصوص القضية السابقة

[3] A/68/4 الوثيقة الصادرة عن محكمة العدل الدولية

في حكمها الصـادر في 31 آذار 2014، خلصـت المحكمة أولًا إلى أنها مختصـة بالنظر في القضـية، رافضـةً حجة اليابان بأن النزاع يقع ضـمن نطاق التحفظ الوارد في إعلان أسـتراليا الذي يعترف باختصـاص المحكمة الإلزامي[1]. ثم انتقلت بعد ذلك إلى مسـألة تفسـير وتطبيق المادة الثامنة من اتفاقية عام 1946، ترى بأن التصـاريح الخاصـة التي تمنحها اليابان فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من البرنامج اليابان لبحوث الحيتان لا تندرج ضـمن أحكام الفقرة 1 من المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، وترى بأن اليابان، بمنحها تصاريح خاصة لقتل وأخذ ومعالجة الحيتان ذات الزعانف والحيتان الحدباء وحيتان العنبر التي تعيش في القطب الجنوبي، في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان لم تتصـرف وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة 10 (هـ) من جدول الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، ولم تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة 10 (د) من جدول الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان فيما يتعلق بقتل الحيتان ذات الزعانف وأخذها ومعالجتها في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان. ترى المحكمة بأن اليابان لم تتصـرف وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ (ب) من

[1] في الأول تشرين الثاني 1945، صادقت أستراليا على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفي آذار 1975، أصدرت أستراليا إعلانًا تقبل فيه الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية. أستراليا هي واحدة من 63 دولة من أصل 189 دولة عضو في الأمم المتحدة قبلت الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية. ومن بين هذه الدول، أبدت الأغلبية تحفظات من أنواع مختلفة فيما يتعلق بولايتها القضائية.
تستند الولاية القضائية أمام محكمة العدل الدولية إلى ثلاثة أشكال أساسية من الموافقة:
1. حيث يجوز للدول الدخول في "تسوية" (اتفاق) لإحالة نزاع معين إلى المحكمة؛ أو
2. حيث قد تتضمن المعاهدة التي تكون الدولتان المعنيتان طرفين فيها حكمًا يحيل النزاعات إلى المحكمة؛ أو
3. حيث يجوز للدولة أن تقدم إعلانًا بموجب المادة 36(2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعترف فيه بوجوب اختصاص محكمة العدل الدولية دون اتفاق خاص.
يحد هذا الإعلان الجديد من قبول أستراليا للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية. وهذا يعني أنه لا يمكن رفع دعوى ضد أستراليا في الظروف التالية: حيث اتفق الطرفان على وسائل سلمية أخرى لحل النزاعات؛ حيث تنطوي النزاعات على ترسيم الحدود البحرية أو النزاعات المتعلقة باستغلال منطقة متنازع عليها أو مجاورة لمنطقة متنازع عليها؛ وحيث قبلت دولة الاختصاص الإلزامي للمحكمة لغرض معين فقط أو قبلت الاختصاص الإلزامي للمحكمة لفترة أقل من عام واحد.
يمكن للدول أن تضع شروطًا أو استثناءات على مثل هذا الإعلان بموجب المادة 36 الفقرة 2.

جدول الاتفاقية الدولية لتنظيم صـــيد الحيتان فيما يتعلق بقتل الحيتان ذات الزعانف وأخذها ومعالجتها في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان[1].

ثم انتقلت المحكمة بعد ذلك إلى الآثار المترتبة على هذا الاستنتاج، في ضوء ادعاء أستراليا بأن اليابان قد انتهكت عدة أحكام من الجدول المرفق بالاتفاقية. وبعد أن وجدت المحكمة أن اليابان قد انتهكت بالفعل بعض الأحكام التي تم التذرع بها (أي الوقف الاختياري لصيد الحيتان التجاري وسـفن المصـانع، وحظر صـيد الحيتان التجاري في محمية المحيط الجنوبي). وبما أن البرنامج الياباني الثاني لصـيد الحيتان في المحيط الجنوبي كان برنامجاً مسـتمراً، فقد أمرت اليابان بإلغاء أي إذن أو تصريح أو ترخيص قائم لقتل الحيتان أو صيدها أو معالجتها فيما يتعلق به، والامتناع عن منح أي تصاريح أخرى بموجب الفقرة 1 من المادة الثامنة من الاتفاقية عملاً بذلك البرنامج[2].

المطلب الثاني: حقوق الدول في المشاركة في الأنشطة في المنطقة

من الثابت، أن المناطق فيما وراء الاختصـــاص الوطني للدولة، لم يثر أي اهتمام كبير أو مشـــاكل معقدة طوال فترات عديدة في تاريخ الإنســـانية، إلا أن تطور الاكتشـــافات العلمية والتكنولوجية الحديثة ســاهما بإمكانية اســتغلال الثروات الموجودة في قاع المنطقة. وهي ثروات هائلة فوفقاً لأقل تقدير حوالي 13% من احتياطات الزيت والبترول بها، فضـــلاً عن العديد من المعادن الهامة ذات القيمة الاســتراتيجية والاقتصـــادية التي يصـــعب إنكارها كالنحاس والمغنيز والنيكل والكوبالت التي جذبت الاهتمامات الاقتصادية والاستراتيجية للدول، ومن ذلك يجب معرفة حقوق الدول في الاسـتفادة هذه الثروات، وهو ما حاولنا معالجته في هذا المطلب، وسـوف نعالج

[1] التقرير السنوي https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/2013-2014-ar.pdf
الصادر عن محكمة العدل الدولية والذي يشمل قضية صيد الحيتان بين استراليا واليابان

[2] راجع موقع محكمة العدل الدولية https://www.icj-cij.org/index.php/case/148

حقوق الدول في الاســـتفادة من موارد المنطقة، وفقاً لتحديد حقوق الدول الســـاحلية على موارد المنطقة. وحقوق الدول النامية من الاســـتفادة من موارد المنطقة. وحقوق الدولة الحبيســـة في المنطقة.

الفرع الأول: حقوق الدول الساحلية على موارد المنطقة

وضـعت اتفاقية قانون البحار نظاماً قانونياً خاصـاً لاسـتغلال المنطقة الدولية الذي يؤثر في حقوق الدول السـاحلية عند ممارسـتها لاختصـاصـاتها على الجرف القاري والمنطقة الاقتصـادية الخالصـــة، لهذا حرصـــت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصـــدار إعلان المبادئ الخاص بالمنطقة الدولية أن تقرر من ضـمن هذه المبادئ على أن لا يؤثر اسـتغلال المنطقة الدولية في حقوق الدول الساحلية[1]، والمتضمن ما يجب على الدولة التي تباشر أنشطة في المنطقة وأنشطة تتصـل بمواردها، وأن تراعي الحقوق والمصـالح المشـروعة للدولة السـاحلية في المنطقة، وحقوق ومصـالح الدول التي سـتتأثر بهذه الأنشـطة، ولا سـيما أنه قد يحدث أحياناً أن تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدول الساحلية والمنطقة الدولية[2]،

ومن الأمثلـة على ذلك البحر الأحمر، حيث تقع ثروات قـاع البحر الأحمر في نطـاق المنطقـة الاقتصـادية للدول المطلة عليه، إذ يمثل العمق الاسـتراتيجي لك من السـعودية ومصـر. ويتاخم الكثير من المناطق الحســـاســـة ذات التأثير الحيوي مثل منابع النيل وروافده، كما يتمتع بموقع اسـتراتيجي وجغرافي مهم لأنه ملتقى ثلاث قارات (إفريقيا – آسـيا – أوروبا)، وتطل عليه ثلاث مناطق إقليمية(الشرق الأوسط – القرن الإفريقي والمحيط الهندي – منطقة الخليج)، وتطل عليه

[1] البند 12 من إعلان المبادئ الصادر سنة 1970.

[2] منها اليابان حيث تتطلع للتخلص من الاعتماد على الصين بخصوص الحصول على المعادن الأرضية، بحسب صحيفة نيكي اليابانية، بدأت اليابان في عام 2024 باستخراج المواد الأرضية النادرة للسيارات الكهربائية، والهجينة من طين قاع البحر في منطقة قبالة جزيرة مينامي توريشـــيما، وهي جزيرة مرجانية في المحيط الهادئ على بعد نحو 1900 كيلومتر جنوب شرق طوكيو.

7 دول (مصـر –السـودان – جيبوتي – إريتريا) (السـعودية – اليمن – الأردن) بالإضـافة إلى وجود الكيان الصهيوني في المنطقة. حيث إمكانية الوصول إلى المحيطين الهندي والأطلنطي[1].

وتكمن أهميته باحتوائه على العديد من الثروات المعدنية منها النفط، والغاز الطبيعي، والكبريت، والفوسفات، والحديد، والزنك، والذهب، والفضـة. واعتباره ممر تجاري رئيسـي، وتسـعى العديد من الدول لفرض وجودها فيه، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وفرنسا، وبريطانيا، والصين.

وبالنظر إلى جغرافية البحر الأحمر تتضح أهميته، حيث يبلغ طوله 1900كم، وأقصى عرض له 204 كم، وأقل عرض له 19 كم في باب المندب، وتبلغ مساحة سطحه 437 ألف كم2. ويبلغ متوسط العمق فيه 419 متر، أما امتداد طول الساحل على الجانبين فيبلغ حوالي 4910.4 كم مقسمة كالآتي:

1890 كم في السعودية بنسبة 33.9%

1425 كم في مصر بنسبة 25.5%

717 كم في السودان بنسبة 12.8%

442 كم في اليمن بنسبة 8.11%

40 كم في جيبوتي بنسبة 0.7%

17 كم في الأردن بنسبة 0.5%

[1] د.الزيات، محمد مجاهد. (2018). 12 نزاعاً دولياً وإقليمياً يدور في البحر الأحمر حالياً بصورة مباشرة وغير مباشرة. https://araa.sa/index.php?option=com_content&view=article&id=4386&catid=3683&Itemid=172

11.2 كم في الكيان الصهيوني بنسبة 0.2%

كما أن الوصول إلى المنطقة الدولية سواء من قبل السلطة أو الدول أو الكيانات الأخرى يجب ألا يؤثر على شواطئ الدول الساحلية[1]، وينص البند (12) من إعلان المبادئ على الدول عند ممارستها لنشاطها في المنطقة أن تراعي مصالح وحقوق الدول الساحلية وكذلك الدول الأخرى التي يمكن أن تتأثر من ذلك النشاط مع استمرار التشاور مع الدول الساحلية المعنية من أجل تحسب الإخلال بهذه الحقوق[2].

وليس في هذه المبادئ ما يمس بحقوق الدولة الساحلية من اتخاذ الإجراءات اللازمة في منع أي خطر جسيم قد يحيط بإقليمها البحري سواء كان سببه التلوث أو أي تهديد آخر يتعلق بمصالحها ذات العلاقة[3].

وقد عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مراعاة حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالمنطقة. وذلك في قرارها الصادر بإعلان مبادئ المنصوص عليها في الجزء السادس الخاص بالجرف القاري. مع مراعاة حقوق ومصالح الدول التي قد تتأثر بهذه الأنشطة. ورعاية الدول الساحلية فبحسب البند 13/ب من قرار إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 ليس في هذه المبادئ ما يمس حقوقها في شأن الإجراءات الخاصة بمنع الخطر الجسيم الذي يسببه التلوث خطها الساحلي أو مصالحها ذات العلاقة أو التهديد بذلك الخطر الناتج عنه أو عن الحوادث الأخرى الضارة.[4]

---

[1] الدقاق، محمد السعيد. (1998). مرجع سابق. ص 113.
[2] د. الدغمة، ابراهيم محمد. (1987). مرجع سابق. ص103.
[3] البند 13/ب من قرار إعلان المبادئ رقم 2749 الصادر سنة 1970.
[4] أبو الوفا، أحمد. (2006). مرجع سابق، ص 361.

وقد منحت اتفاقية البحار 1982 الدول الساحلية حقوقاً مشابهة لتلك التي جاء بها إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،[1] وحددت الفقرة 2 من المادة 142 من الاتفاقية،[2] الوسيلة التي يجب على السلطة أن تتبعها قبل إقدامها على استغلال موارد المنطقة المتداخلة مع الدولة الساحلية، وهو نهج المشاورات وإتباع نظام الإخطار المسبق بغرض تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح.

ويمكن أن نستخلص بأن للدول الساحلية في المناطق الحدودية مع المنطقة الدولية حقوقاً قد تتجاوز حقوق السلطة الدولية، وقد تتساوى معها، وقد تكون أقل منها أحياناً، يحدد ذلك موقع وامتداد المكمن النفطي، وتتفاوت كفة ميزان المشاورات بين الطرفين بحسب بعد أو قرب تلك الموارد المعدنية من حدود كل طرف، وكذلك بحسب قدرات أو امتلاك الدولة الساحلية للإمكانيات المالية والتقنية من عدمه، والتي تمكنها من الاستفادة من تلك الثروات بصورة منفردة، أو بالاشتراك مع السلطة، أو بإفساح المجال أمام الشركات الوطنية المتخصصة أو أمام المتقدمين بطلبات للسلطة الدولية بعد موافقة الدولة الساحلية التي لن تتم إلا في إطار تسوية منصفة تعطي كل طرف حقه دون إجحاف.[3]

---

[1] المادة 142 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1984 حيث نصت في الفقرة الأولى منها:" تجري الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها".

[2] والتي نصت على:" تجري مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاماً للإخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح.

وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية".

وتأتي الفقرة الأخيرة من المادة السابقة لتبين:" أنه لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملاً به حقوق الدولة الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازماً لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة.

[3] د. علامة، هاشم محمد محب. (2012). **التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري**. رسالة دكتوراه منشورة. كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ص349.

ولأن كان تطبيق نظام المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة، ســـوف يؤدي لإثارة بعض أوجه الخلل والتناقض، أو يتيح لعدد قليل من الدول الانفراد بنســـبة كبيرة من الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لشـواطئها بينما لا تصـيب نسـبة كبيرة من الدول في المناطق القريبة من شـواطئها إلا القليل من الثروات نتيجة لضالة مساحة تلك المناطق المجاورة لها. فضلاً عن الأوضاع الخاصة بالدول الحبيســـة وهو الأمر الذي حدا بالبعض إلى الإشـــارة خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى هذه الحقيقة، مطالباً بوجوب فرض نوع من الضـــريبة الدولية على ناتج الثروات المعدنية التي يجري اســـتغلالها في قيعان البحار والمحيطات في إطار نظام الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.[1]

ويلاحظ أن الحرص على المحافظة على حقوق الدول الســـاحلية لم يتوقف عند حقوقها بصـــدد المكامن الممتدة عبر حدود المنطقة والمناطق الخاضـــعة لولايتها، أو بالنسـبة لتلك الحالات التي يمنك إن يؤدي فيها النشـــاط في المنطقة الدولية على إمكانية القيام بأعمال الاســـتغلال تقع في حدود الولاية الوطنية للدول الســـاحلية، ولكنه امتد إلى تأكيد حق الدول الســـاحلية في أن تتخذ التدابير المتمشـــية مع الجزء الثاني عشـــر من الاتفاقية. وهو الخاص بالبيئة البحرية والمحافظة عليها من أية أثار قد تنجم عن شأنها أن يترتب عليها تلوث أو خطر على سواحلها أو مصالحها ولا الأنشطة في للمنطقة والتي من شك أن البدء في مباشرة الاستغلال في المنطقة سوف يؤدي إلى إثارة الكثير من الحالات التي ستلجأ فيها الدول الساحلية للتمسك بهذا النص، وما يقرره من مبادئ ســـتهدف في نهاية الأمر إلى إقامة نوع من التوازن بين المصـــلحة المشـــتركة من جهة والمصلحة الفردية للدولة الساحلية من ناحية أخرى.[2]

---

[1] العناني، إبراهيم محمد. (1990). مرجع سابق. ص:135.

[2] عبد القادر محمود محمد محمود. (2008). مرجع سابق ص266.

الفرع الثاني: حقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة

إن حقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة كغيره من المبادئ الأخرى نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 باعتبارها من أهم نماذج الاتفاقيات الدولية، وتهدف نحو تحقيق نظام اقتصادي دولي يحقق التوازن الاقتصادي بين الدول الغربية والدول النامية. ورغبة في تحقيق النمو المتوازن الجميع الدول على مختلف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، وبالإضافة على الرغبة بتقليص الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية، إذ يعتبر ذلك هدف يطمح إلى تحقيقه المجتمع الدولي من الناحية النظرية على الأقل. ولما كانت الدول النامية هي الدول التي تحتاج إلى إيلاء عين الاعتبار إليها في هذا المجال بالنظر إلى ضعف اقتصادياتها.[1]

لذلك قررت الاتفاقية نوعاً من المعاملة التفضيلية للدول النامية، فيما يتعلق بحاجة هذه الدول المزيد من الإنفاق على عمليات التمويل لأنشطتها العلمية في مجال البحث العلمي، واستكشاف ثروات المنطقة وتطويرها من تفعيل عمل السلطة الدولية التي تعهدت بوضع المنطقة الدولية لقاع البحار لمصلحة البشرية جمعاء، بوصفها حامية التراث المشترك لجميع البشر وتفعيل دور المحكمة الدولية لقاع البحار، باعتبارها الهيئة المعنية بتطوير قوانين البحار من خلال المساهمة الفعالية في عمل هاتين المؤسستين و ذلك الحماية مصالح البلدان النامية[2].

وللمرة الأولى في تاريخ البشرية يتم وضع ثروة بهذه الضخامة وهذه الأهمية لصالح الإنسانية في مجموعها، والدول الأخذة في النمو بصفة خاصة وذلك على نحو مزدوج. فمن ناحية ضمان حصول الدول النامية على نصيبها من تلك الثروات والحيلولة دون إطلاق يد الدول الغربية في

---

[1] د. أبو الوفا، أحمد. (2006). مرجع سابق. ص367.

[2] عبد القادر محمود محمد محمود. (2008). مرجع سابق، ص 253.

استغلالها واستنزاف مواردها. ومن ناحية أخرى ضرورة تقرير أولوية خاصة للدول النامية، يكون عائد تلك الثروات من العوامل التي تساعد على الإسراع بعملية التنمية فيها وأخيرا ضمان ألا يؤدي استغلال ثروات التراث المشترك إلى إلحاق الضرر باقتصاديات تلك الدول[1].

فقد حاولت الدول النامية خلال دورات مؤتمر قانون البحار من وضع أحكام تضمن لها على أكبر قدر ممكن من العوائد من استكشاف المنطقة، وذلك تنفيذاً للمبادئ السابقة بالرغم من معارضة الدول الغربية المستمرة لهذه المحاولات. وبدأت المفاوضات بين الدول النامية والدول الغربية منذ عام 1973 في اجتماعات مؤتمر قانون البحار، من أجل إجراء تسوية مرضية للأطراف تظهر على شكل وثيقة عالمية تنظم استخدام المنطقة لتكون صالحة للتطبيق في القرن الحادي والعشرين[2].

وقد أبرزت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 هذه المبادئ وربطت بين استغلال ثروات المنطقة، والتنمية الدولية بوجه عام المنصوص عليها في ديباجة الاتفاقية. كما جاء بالمادة 144 من ذات الاتفاقية التي أكدت نقل التكنولوجيا والمعارف العلمية إلى الدول النامية وضمان وصولها إليها. وأشارت المادة 5148 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على تشجيع المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة بالمنطقة مع الأخذ في الاعتبار احتياجاتها ومصالحه[3]ا، وبصفة خاصة الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافياً. هذا و قررت المادة 150

---

[1] د. عامر، صلاح الدين. (1983). مرجع سابق ، ص 889.

[2] Baslar, Kemal. (1998). Pr. P211.

[3] Proelss , Alexander. Kotzur , Markus. (2018). **Sustainable Ocean Resource Governance Deep Sea Mining, Marine Energy and Submarine Cables.** Leiden. Boston. Brill. P 160.

ضرورة أن يتم استغلال المنطقة على نحو يدعم تنمية الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول وخصوصا الدول النامية[1].

الفرع الثالث: حقوق الدولة الحبيسة في المنطقة

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 كما سبق بيانه مبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي هو من أهم مبادئ القانون الدولي الحديث، وتطبيقه على منطقة قاع البحار

[1] وتنص ذات المادة" وبغية ضمان ما يلي:

أ- التنمية المنتظمة والآمنة لموارد المنطقة وإدارتها إدارة رشيدة بما في ذلك إجراء الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب التبذير الذي لا ضرورة له وفقا لمبادئ الحفظ السلمية.

ب- توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين 144و 148.

ج – مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

د – زيادة توافر المعادن المنتجة من موارد المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المنتجة من مصادر أخرى كما تؤمن الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن.

هـ – العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة مجزية للمنتخبين ومنصفة للمستهلكين للمعادن المنتجة من موارد المنطقة من مصادر أخرى معا وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

و- زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، للاشتراك في تنمية موارد المنطقة ومنعا احتكار الأنشطة في المنطقة عن انخفاض في سعر ز- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصاداتها أو بحصيلة صادراتها الناتجة عن أحد المعادن المتأثرة أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما تكون هذه الانخفاضات ناتجة عن الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه في المادة 151.

ح- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية قاطبة ط- أن تكون شروط الوصول إلى الأسواق بالنسبة إلى المستوردات من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر ملائمة مع الشروط المطبقة على مستوردات من مصادر أخرى.

والمحيطات وباطن أرضـــها خارج حدود الولاية الوطنية للدول الســـاحلية، وجعلها مفتوحة لجميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، حيث تمارس فيها كافة الأنشطة طبقاً الأحكام وقواعد الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فقد تم الاعتراف من جانب المجتمع الدولي بحقوق جميع الدول النامية والمتقدمة مع المراعاة الواجبة للدول النامية الحبيســـة، وذلك حتى تتغلب على العقبات الناشـئة عن موقعها الجغرافي، فالدول الحبيســة هي الدول غير المطلة على البحر، والتي تحيط بها اليابســة من جميع الاتجاهات [1]، وقد تجلى ذلك بوضــوح أثناء المناقشــات التي دارت أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث القانون البحار من خلال مشـــروع النص الموحد الذي تقدمت به مجموعة من الدول الحبيســة وطالبت فيه الســلطة الدولية بتوزيع منافع المنطقة بين جميع الدول بطريقة عادلة. مع الأخذ في الاعتبار بمصالح الدول النامية الساحلية والحبيسة فضلاً عن وضع معايير وقواعد ثابتة تكفل توزيع تلك المنافع لصــالح هذه الدول، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون للدول الحبيسة تمثيل عادل عند تكوين مجلس السلطة[2].

ومن هذا المنطلق فإن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أتاح فرصـــة ذهبية للدول النامية ســـواء كانت ســـاحلية أو غير ســـاحلية، لتغيير المفاهيم القديمة وإقرار المفاهيم والأهداف المقترحة الجديدة، والتي منها أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضـــها خارج حدود الولاية الوطنية ومواردها تراث مشترك للإنسانية[3]، والذي يتضمن في بعض بنوده مجموعة مبادئ يمكن أن يقوم عليها النظام الاقتصـادي الجديد، ومن أجل الوصـول إلى هذا النظام قامت الأمم المتحدة بجهود مكثفة على مســـاعدة الدول النامية حتى تكون قادرة على ملاحقة التقنية

---

[1] الحاج، ساسي سالم. (1987). مرجع سابق، 479.

[2] عيوش، عبد الرؤوف جاد حسين. (2008). الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982. ، رسالة منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ص 225.

[3] Egede, Edwin. (2011). **Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International Law of the Common Heritage of Mankind**.United Kingdom. Springer Belin Heidelberg. P 77.

الحديثة في جميع المجالات[1]. ويتفرع هذا الفرع حق الدول الحبيسة في المشاركة في أنشطة المنطقة، وحقها في اقتسام الأرباح الناتجة عن عوائد المنطقة.

أولاً: حق الدول الحبيسة في المشاركة في أنشطة المنطقة:

قامت الدول المتقدمة تكنولوجياً لجعل دول العالم الثالث ترضى بإقرار نظام الاستغلال المتوازي للأنشطة المنطقة الدولية، بالموافقة على حق الدول النامية الساحلية منها والحبيسة في المشاركة في الفوائد العائدة من استغلال المنطقة الدولية، والتي جعلت لها حق أفضلية في ذلك، إلا أن هذه المشاركة في الفوائد لم ترضي طموحات تلك الدول في المنطقة الدولية وإنما عملت على أن يكون لها حق المشاركة في الأنشطة التي تجري فيها، وبالفعل نجحت هذه الدول في تغيير وضعها السابق، إلا أن هذا النجاح لم يكن إلا نظرياً فقط، أما من الناحية العملية فالأمر ليس بالهين نظراً لعدم قدرة مثل هذه الدول على القيام بهذه الأنشطة، بسبب نقص الوسائل المالية والتقنية لديها، الأمر الذي جعل الاتفاقية تقرر حوافز للمتعاقدين على أساس موحد وغير تمييزي حتى يقوموا بأنشطة مشتركة مع المؤسسة[2]، والدول النامية أو رعاياها كي تتمكن من المشاركة الفعالة في أنشطة المنطقة الدولية، وأن هذه المشاركة الفعالة في الأنشطة من جانب الدول الحبيسة، يعد من عوامل الأفضلية لها للتغلب على العقبات التي قد تقابلها، والمشاكل الناتجة عن موقعها الجغرافي[3]، ويمكن إرجاع طلب الدول الحبيسة لمعاملة تفضيلية لها على أساس المساواة والإنصاف في المشاركة في أنشطة قاع البحار، فنظرا لوضعها الجغرافي الذي يمثل لها عقبة في الوصول إلى البحار، وكذلك قلة وسائل النقل والمصاريف الباهظة التي تتكبدها حتى تصل إلى البحار، والنقص الحاد في رؤوس الأموال وضعف التكنولوجيا والمهارات البشرية لديها،

[1] عيوش، عبد الرؤوف جاد حسين. (2008). مرجع سابق. ص 225
[2] علوان، محمد يوسف علوان. (1997). مرجع سابق، ص 191.
[3] آل خليفة ، مريم حسين. (2000). مرجع سابق، ص 262.

كل هذه الأسـباب والعوامل تعد مبررا للمعاملة التفضـيلية التي تنالها الدول النامية الحبيسـة.[1]

وقد وردت هذه الأفضـلية المقررة للدول الحبيسـة النامية في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار في أكثر من مـادة، فنصـت على تعزز المشـاركـة الفعالـة للـدول النـاميـة في الأنشـطـة في المنطقة كما هو منصـوص عليه بصـورة محددة في هذا الجزء مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصـالحها وحاجاتها الخاصـة، ولاسـيما ما للدولة غير السـاحلية والدول المتضـررة جغرافياً من حاجة خاصـة إلى التغلب على العقبات الناشـئة عن الموقع الغير مواتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصـعوبة النفاذ إلى المنطقة، وقد أشـارت المادة (152) من الاتفاقية الجديدة إلى حق الدول الحبيسة في المشاركة في المنطقة[2]، ورغم ما نصت عليه الاتفاقية من حقوق الأفضلية إلا أنها لم تنفذ بشكل كامل حتى تسهم في تحقيق الإنصاف.

ثانياً: حق الدول الحبيسة في اقتسام الأرباح الناتجة من عوائد المنطقة.

إن موضـوع تقسـيم الأربـاح والفوائد النـاتجـة من عوائد المنطقـة من الموضـوعـات الهـامـة التي كانت محل خلاف بين الدول النامية المتمثلة في مجموعة الـ 77، والدول الصـناعية المتقدمة تكنولوجيا، فقد عملت الدول النامية الحبيسـة منها والسـاحلية – من خلال المحاولات السابقة عن اتفاقية عام 1982 على حث الدول الصناعية ذات الإمكانيات التكنولوجيا المتقدمة بتخصـيص نسـبة من دخلها القومي لمسـاعدتها، حتى يتحقق شـيء من التوازن بين دول العالم، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة عام 1982 لتحقيق آمال مجموعة الدول النامية بوجه عام

---

[1] حلوق، محمد مصطفى يونس. (1993). **الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار**. القاهرة: مصر. دار النهضة. ص 206.

[2] نصت المادة 152 على:" : « ومع، ذلك بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا». وقررت أيضا منح السلطة الدولية صلاحية دراسة مشاكل الدول الحبيسة بسبب في المنطقة بقولها: «النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولا نتيجة لموقعها الجغرافي، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا".

والدول الحبيسة بوجه خاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يمكن من خلاله تحقيق أغراض التنمية التي تتطلب توسيع فرص المشاركة في أوجه النشاط ، وكان ذلك واضحا من خلال مشاركة الدول النامية ومنها الدول الحبيسة في الأرباح العائدة من تعدين المنطقة الدولية[1]، ويرجع أساس ذلك إلى مبدأ التراث المشترك للإنسانية كلها الذي اعتمدته الجمعية العامة وطبقته على المنطقة الدولية، لتكون متاحة الجميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية[2]، فهذه هي المرة الأولى في التاريخ التي تقرر فيها مصلحة مشتركة يمكن أن تدر دخلا يكون عائده لصالح الإنسانية جمعاء، مع الأخذ في عين الاعتبار بمصالح الدول النامية عند توزيع الفوائد والعوائد من استغلال منطقة التراث المشترك لضمان تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي وللتجارة الدولية،[3] ومن أجل تحقيق طموحات الدول الحبيسة في المنطقة حول تقاسم الأرباح العائدة، تقدمت مجموعة الدول الحبيسة بمشروع أمام مؤتمر الأمم المتحدة ينطوي على مقترحاتها حول هذا الموضوع وقد بالغت هذه الدول في مجموعة طلباتها المتمثلة في تخصيص نسبة 35% من الأرباح للدول الحبيسة، ويوزع الباقي كالآتي:[4]

10%لإنشاء صندوق لإعادة التوازن بين الدول المنتجة للمعادن المستخرجة من اليابسة وتلك التي يتم استخراجها من المنطقة الدولية.

35% توزع بالتساوي بين الدول النامية.

[1] Banet, Catherine. (2020). Pr. P 139.

[2] آل خليفة، مريم حسين. (2000). مرجع سابق. ص 256

[3] الدغمة، إبراهيم محمد. (1987). مرجع سابق، ص 249.

[4] عيوش، عبد الرؤوف جاد حسين. (2008). مرجع سابق. ص 228

20%توزع على جميع الدول في العالم سواء كانت طرفا في الاتفاقية أو لا، على أساس أن المنطقة ملك للإنسانية جمعاء، وهو ما كان محل خلاف بين الدول الصناعية و الدول النامية.

وقد تم رفض تلك المقترحات من جانب الدول المتقدمة لما فيها من المغالاة في تلك النسبة المخصصة للدول الحبيسة، وأشارت بعض الدول المعارضة لتلك المقترحات إلى أن توزيع الأرباح يكون من اختصاص السلطة الدولية، ويتم توزيع هذه العوائد على جميع الدول النامية الساحلية منها وغير الساحلية سواء تم التصديق على الاتفاقية أو لا، على أساس أن نصوص الاتفاقية جاءت عامة بلفظ الدول وليس بلفظ الدول الأطراف، وسبب ذلك أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية دون تحديد ما إذا كانت هذه الدول طرفا في الاتفاقية أم لا، طالما أنها جزء لا يتجزأ من الكيان الدولي الذي يجب أن يستفيد من المنطقة، وقد حولت الاتفاقية للدول حق اقتسام فائض الإنتاج من عملية التعدين في المنطقة بطريقة عادلة ومنصفة[1]، من خلال المادة (160) وفقا للفقرة الفرعية و"1" من الفقرة "2". على أن: «تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسماً منصفاً عن طريق أية آلية مناسبة. وقد منحت الاتفاقية الجديدة الجمعية العامة للسلطة الدولية بعض الصلاحيات والوظائف، منها عملية توزيع الفوائد المالية العائدة من استغلال المنطقة، فنصت على: دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة[2]، وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة (82)، بناء على توصية المجلس، واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية

[1] Keyuan, Zou. (2018). p 151.
[2] Dingwall, Joanna. (2021). Pr. P 199.

والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتي، وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.« البت في أمر التقاسم المنصف والعادل للفوائد المالية وغيرها المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتماشى مع الاتفاقية وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها، وما يتضح من النصوص السابقة أن مجمل الدول الحبيسة على أرض الواقع لا تتمتع بأي معاملة تفضيلية عن بقية الدول، أي أن تقاسم الفوائد والأرباح لصالح جميع الدول بالتساوي سواء الساحلية أم غير الساحلية، أو الحبيسة[1].

وبالتالي لم تنص الاتفاقية على النسب المحددة من الأرباح التي طالبت بها الدول الحبيسة"35%"، وإنما تركت الأمر متروكاً لجمعية السلطة إقرار القواعد المتعلقة بالتقاسم المنصف للعوائد المالية.

[1]عيوش، عبد الرؤوف جاد حسين. (2008). مرجع سابق. ص228.

وفي ختام هذا الفصل، تمارس السلطة الدولية لقاع البحار مهامها ووظيفتها عن طريق أجهزتها وهي جمعية السلطة، والمجلس، والأمانة العامة، بالإضافة إلى المؤسسة، وأخيراً المحكمة الدولية لقانون البحار وهو جهاز الفصل في المنازعات، حيث أن مهمة السلطة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، القيام بالإشراف ومراقبة وإدارة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وقد تناول هذا الفصل الحديث عن العلاقة بين السلطة والأمم المتحدة، من خلال التعاون بين المنظمتين، كما تحدثت عن العلاقة بين السلطة واتفاقية اليونسكو وذلك لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ووجوب حمايته ووضعه تحت تصرف الإنسانية جمعاء. وجاءت الاتفاقية أخيراً لتبين حقوق الدول الساحلية، وكذلك النامية والحبيسة، ولتبين أفضليتها على الدول المتقدمة، وذلك رغبة منها بالنهوض بتلك الدول. وتجدر الإشارة أخيراً أن عملية التعدين في أعماق البحار تتحول إلى معركة اقتصادية بين كبيرات الاقتصادات العالمية، أي بين فرنسا وألمانيا من جهة رفضهما للتعدين في المنطقة خوفاً من الأضرار الدائمة والطويلة المدى، والصين الداعمة لعمليات التنقيب عن معادن البطاريات في قاع البحار من جهة أخرى.

الخاتمة:

ســـاهمت اتفاقية الأمم المتحدة بوضـــع النظام القانوني الذي يحكم المنطقة بوصـــفها تراث مشـترك للإنســانية، وأوجدت السـلطة الدولية لقاع البحار لتقوم بالإشـراف ومراقبة الأنشـطة في المنطقة، وبعد دراسة الفصلين السابقين توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي:

أولاً: النتائج

1- تعني المنطقة" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وقد خصص للمنطقة الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، حيث تعد المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

2- شمولية نظام استغلال المنطقة من حيث الأشخاص الذين يحق لهم الاستغلال، حيث شملت على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ولم تقتصر على الدول فقط.

3- جاءت الاتفاقية لتنظم اســـتغلال الموارد المعدنية في قاع البحار والمحيطات علي يد منظمة دولية وهي "السـلطة الدولية لقاع البحار"، تقوم بالإشـراف وإدارة ورقابة الأنشـطة في المنطقة.

4- إن الدور الرئيســي الذي لعبته الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يتوقف عند إقرار المبادئ التي تقوم عليها منطقة قاع البحار والمحيطات، وإنما امتد إلى توقيع الاتفاق بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار 1997، الذي جاء ليشمل جميع أنواع التعاون بين المنظمتين الدوليتين.

5- بالرغم من المزايا التي خرجت بها الدول النامية من الاتفاقية في مجالات عديدة، منها الاعتراف الدولي بحقوقها ودورها في اســـتغلال ثروات أعماق البحار والمحيطات، ثمة

عائق يمنعها من تحقيق ذلك يتمثل في عم امتلاكها للإمكانيات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتحقيق ذلك. وهو ما يتطلب منها الكفاح والمثابرة الجادة للحصـــول على تلك الخبرات والإمكانيات لتتمكن من استغلال ثروات المنطقة بشكل كامل وإيجابي.

6- إن مسألة استخراج المعادن من البيئة البحرية والذي من شأنه أن يتسبب ليس فقط في تدمير الرواسب في قاع البحار؛ بسبب استخراج الكبريتدات من وسط حساس بشكل خاص والذي يســميه العلماء" الجبال المائية"، بل إن الدوامات التي يســببها الحفر من شأنها تهديد النظام البيئي بأكمله. ولذلك من واجب الدول والكيانات التي تقوم بالأنشطة في المنطقة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة البحرية.

7- ساهمت الاتفاقية في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف، يراعي بقدر الإمكان مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولاسيما مصالح واحتياجات البلدان النامية ساحلية كانت أم غير ساحلية، وأيضاً مراعاة حقوق الدول الحبيسة.

ثانياً: التوصيات

1- نطلب من مجلس الوزراء ووزارة الخارجية الاجتماع مع أساتذة القانون الدولي لبحث وضع انضمام سورية إلى الاتفاقية.

2- ضرورة إنشاء آلية فعالة للمراقبة والإشراف على إدارة الأنشطة والموارد في المنطقة.

3- أن تقوم السلطة بتوزيع العوائد من استغلال المنطقة لصالح الدول النامية، وذلك من مبدأ أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في استغلال موارد المنطقة، لأن الدول المتقدمة ليست بحاجة إلى الكثير من الموارد الطبيعية بعد أن حققت تقدماً علمياً واسعاً.

4- أن تتولى السلطة الدولية تعليم وتدريب وتطوير الكوادر للدول النامية لكي يستطيعوا المشاركة الفعالة في استغلال المنطقة الدولية لقاع البحار بدلاً من أن تكون تحت رحمة الدول الكبرى، وأن تضمن نقل التكنولوجيا للدول النامية بشكل صحيح.

5- ينبغي الحرص على ألا تؤدي أعمال التنقيب والاستكشاف والأبحاث العلمية إلى الإضرار بالبيئة البحرية والأحياء المائية الموجودة بها وعلى جميع الدول التقيد بجميع الاتفاقيات الدولية التي تحد من هذه الظاهرة، بما فيها التوصيات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أي ضرورة إيجاد آلية جادة وجازمة بما من شأنها أن تحد من عبث واستهتار الدول الكبرى – مباشرة أو عبر شركاتها –من الإخلال بسلامة البيئة البحرية واستنزاف مواردها الطبيعية في المنطقة.

6- تفعيل دور المؤسسة في استخراج ثروات ومعادن المنطقة كما هو مرسوم لها والذي جاء الاتفاق التنفيذي لعام 1994 مقيداً لدورها.

7- أن تتعاون الدول فيما بينها لمراقبة أنشطة الدول الكبرى في استغلال موارد قاع البحار والمحيطات لصالحها، وإقامة الدعاوي ضدها في حال ما ثبت أن هذه الدول تستغل السلطة الدولية لاستثمار المنطقة بواسطة شركاتها، ورؤوس أموالها لصالحها بأساليب ملتوية، وحرمان الدول النامية منها.

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1- د. أبو الوفا، أحمد. (2006). **القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982"**. ط2 مصر. دار النهضة العربية. ص520

2- د. أبو هيف، علي صـــادق. (1995). **القانون الدولي العام، الجزء الأول**. الطبعة 12. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص 918

3- آل خليفة، مريم حسـن. (2000). **تعدين موارد المنطقة البحرية**. الإسـكندرية:مصـر. منشأة المعرف. ص440

4- د. الأقرع، عبد القادر محمود. (2015). **التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشـــترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار**. الرياض، السعودية. دار جامعة نايف للنشر. ص 285

5- د. البياتي، شـــاكر. د. العقابي علي. (2015). **الدليل الدبلوماســـي**. العراق دار الكتب العلمية. ص 608

6- الدغمة، إبراهيم محمد. (1998). **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضـها خارج حدود الولاية الوطنية**. القاهرة: مصـر. دار النهضـة العربية للنشـر. ص 512

7- د. الجندي، غسـان هشـام. (1992). **الروائع المدثرة في قانون البحار**، عمان: الأردن. مطبعة التوفيق. ص 189

8- د. الحاج، ســاســـي ســالم. (1987). **قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد**. لبنان. معهد الإنماء العربي. ص 1057

9- الحديثي، علي خليل إسماعيل. (1999). **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة -**. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 296

10- د. الدسـوقي، سيد إبراهيم. (2012). **الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الرابع قانون البحار -**. القاهرة: مصـر. دار النهضة العربية. ص 363

11- د.الدقاق، محمد السـعيد. (1998). **القانون الدولي العام المصـادر- أشـخاص القانون الدولي- المسؤولية القانونية ".** مصـر. منشأة المعارف. ص682

12- د. الربيعي، رشيد مجيد محمد. (2006). **دراسات ومباحث في القانون الدولي العام، الجزء الأول.** الطبعة 1. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص173

13- د. العودي، جلال فضـــل محمد. (2020). **القانون الدولي للبحار وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**. القاهرة: مصر. المصرية للنشر والتوزيع. ص153

14- د. العناني، إبراهيم محمد. (1990). **قانون البحار" المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري"** . ج2، القاهرة: مصر. دار الفكر العربي. ص338

15- د. الغنيمي، محمد طلعت. (1998). **القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة**، الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص354

16- د. الغنيمي، محمد طلعت. (1982). **الوســـيط في قانون الســـلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن الســـلم** -. الإســـكندرية: مصـــر. منشـــأة المعارف. ص909

17- الفتلاوي، ســهيل حســين. (2009). **القانون الدولي للبحار.** ط الاولي. عمان: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص319

18- د. حســين، خليل. (2012). **موســـوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار والفضـــاء الخارجي- الحرب والحياد وطرق تســـوية النزاعات-**. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص 1343

19- حمود، محمد الحاج. (2011). **القانون الدولي للبحار**. طبعة الأولي. عملن: الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص560

20- د.حمود، محمد الحاج. (2000). **القانون الدولي للبحار (البحر العالي)، القانون البحري.** بغداد: العراق. مطبعة الأديب البغدادية. ص560

21- سـرحان، عبد العزيز محمد.(1998). **النظرية العامة للتنظيم الدولي**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص 1142

22- د.شـاهين، هواش. ود. عبود، رنا. (2021). **القانون الدولي للبحار**. دمشـق، سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص124

23- د. عامر، صـــلاح الدين. (1983). **القانون الدولي الجديد للبحار**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص125

24- د.عامر، صـــلاح الدين. (2000). **القانون الدولي للبحار، دراســة لأهم أحكام الأمم المتحدة لقانون البحار**. ط2. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص632

25- د. عامر، صلاح الدين. (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**. القاهرة: مصر. مطبعة جامعة القاهرة. دار النهضة العربية. ص 1286

26- د.عبد الحميد، محمد ســـامي. (2005). **أصـــول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية**. ط3، الإسكندرية: مصر. دار المطبوعات الجامعية. ص458

27- د. علوان، عبد الكريم. (1997). **القانون الدولي العام**. الأردن. دار النشـــر للثقافة للنشر والتوزيع. ص 210

28- د. علوان، عبد الكريم. (1997). **الوســـيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني- القانون الدولي المعاصر.** عمان: الأردن. مكتبة دار الثقافة والنشر. ص 387

29- د. ليلى، بن حمودة. (2008). **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**. بيروت: لبنان. المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع. ص592

30- د. محمود، عبد القادر محمد. (2008). **النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص 604

31- د. نجم، عبد المعز عبد الغفار. (2006). **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص242

32- د. هميســي، رضــا. (1999). **المسـؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي**. الجزائر. دار الثقافة للنشر. ص300

ثانياً: الرسائل الجامعية

1- الخطيب، محمد السـعيد محمد. (1975). **الوضـع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسـة للبحـار الإقليميـة والأجنبيـة في القانون الدولي**. رســـالة منشـــورة. مقدمة لنيل درجة الماجستير. كلية الحقوق. جامعة عين شمس. ص840

2- بوعلام، بوسـكرة. (2013-2014). **المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**. رسـالة منشـورة. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجسـتير. كلية الحقوق. جامعة قسنطينة 1. ص 289

3- رمضـان. هنيدة. (2021). **امتداد سـيادة الدولة على البحر العالي**. رسـالة منشـورة. رسالة للخصول على درجة الماجستير. كلية الحقوق. جامعة الزاوية.

4- د. جهيرة، بوديزة. (2018-2017). **الإطار القانوني لاستثمار قاع البحار والمحيطات**. رسالة منشورة. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.

5- حلوق، محمد مصـطفى يونس. (1993). **الدول الحبيسـة والمتضـررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار**. القاهرة: مصر. دار النهضة.

6- معمر، خرشـي عمر. (2017). **التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء**. رسالة منشورة. أطروحة لنيل درجة الدكتوراة. كلية الحقوق: جامعة الجزائر.

7- عزيز، قحطان عدنان. (2002). ***السلطة الدولية لقاع البحار***. رسالة منشورة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة بابل.

8- د. علامة، هاشم محمد محب. (2012). **التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري**. رسالة دكتوراه منشورة. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

9- عيوش، عبد الرؤوف جاد حسـين. (2008). الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسـة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982. ، رسالة منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

10- كمال الدين ، سـريجي. (2020). **السـلطة الدولية في القانون الدولي للبحار (نشأتها وماهيتها)**. رسالة منشورة. مذكرة ماستر. كلية الحقوق. جامعة محمد خيضر بسكرة.

11- [1]لمياء، جغري. (2015-2016). **النظام القانوني لاستغلال ثروات قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول**. رسـالة منشـورة. مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتير في القانون الدولي العام فرع: القانون الدولي العام. كلية الحقوق. جامعة منتوري – قسنطينة-.

12- نسـيم. يخلف. (2009). **الواقعية في قانون البحار**. مذكرة ماجسـتير. رسـالة منشورة. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. ص 117

13- يمينـة، رزقـاني. (2015-2016). **حقوق وواجبـات الـدول فى منطقـة أعـالى البحار**. رسـالة منشـورة. مذكرة لنيل درجة الماجسـتير. كلية الحقوق. جامعة د.الطاهر مولاي –سعيدة.

ثالثاً: المقالات والأبحاث

1- د. الأشـــعل. عبد الله. (1979) دور مؤتمر الأمم المتحدة في إرســـاء القواعد العرفية لقانون البحار، ***المجلة المصرية للقانون الدولي***. المجلد *35*. ص40.

2- البراهمي، ســفيان. (2019). فعالية المبادئ التي تحكم اســتغلال البحر الواردة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حماية البيئة البحرية من التلوث. ***المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل،*** المجلد *6*، العدد (1). ص158

3- السعيدي، سعود بن راشد بن محمد. (2022). الوظيفة العملياتية لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار (دراســة في ضــوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وأحكام اتفاق نيويورك لعام 1994. ***مجلة البحوث القانونية والاقتصـــادية، جامعة المنصورة.*** *12*. (79). ص57

4- د. الصـباغ، كريم محمد رجب. (2021). التقسـيم العادل لحقوق النفط والغاز الطبيعي في منطقة شـرق البحر المتوسـط. ***مجلة حقوق دمياط للدراسـات القانونية***. (3). ص 620-454

5- د. العناني، إبراهيم محمد. (1973). النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، ***المجلة المصرية للقانون الدولي***. *(29)*. ص96

6- م.د. النقيب، عدنان عباس موســى. (2012). المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضــوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية.*** (1). ص11

7- بوستة، سمية. (2020). خطر التعدين في المنطقة الدولية وتأثيره على الحياة البحرية، ***مجلة العلوم الإنسانية***. *31*.(3). 231-240.

8- . بو عشـــية، توفيق. (1984). نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، ***المجلة الجزائرية للعلوم القانونية***، العدد (1). ص221

9- توتة، هباز. (2023). الحماية القانونية لتراث الثقافي المغمور بالمياه خارج حدود الولاية الوطنية للدولة (المنطقة). ***مجلة القانون والعلوم البيئية***. *2*. (2).

10- حسـني، محمد وفيق. (1977). النظام الإقتصـادي الجديد. ***المجلة المصـرية للقانون الدولي،*** *33*. ص169.

11- د. حلمي، نبيل أحمد. (1977) «التطورات القانونية الحديثة لاستغلال ثروات البحار». ***المجلة المصرية للقانون الدولي***. المجلد *33*. ص320

12- حمو. محمد حســـن. (2017). الحمايـة الدولية للتراث المغمور بالمياه، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**.في جامعة كركوك. *6*. (21). ص 264

13- م.م عزيز، قحطـان عدنـان. و م.م كـاظم ، محمد حســين . (2007). النظـام القانوني للمنطقة الدولية، ***مجلة جامعة كربلاء العلمية***، العدد (4). ص 42

14- عيســى، ميامي مهند. (2023). تكريس مبدأ التراث المشــترك للإنســانية في إطار القانون الدولي. ***مجلة العلوم القانونية***. العراق. *37*. (2). ص 638

15- م. شــاش، أيمن. (2017). وســائل القانون الدولي في تنظيم حقوق اســتغلال ثروات منطقة أعالي البحار(الســلطة الدولية). **مجلة جامعة القاهرة**. بدون مجلد. بدون عدد. ص12-13

16- د. شـهاب، مفيد محمود. (1975) تقرير عن أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة لقـانون البحـار المنعقد في جنيف في الفترة من 17 مـارس إلى مـايو 1975. ***المجلة المصرية للقانون الدولي.***

17- د. شــهاب، مفيد. (1978). «نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار». ***المجلة المصرية للقانون الدولي*** .المجلد *34*. ص188

18- شلبي، صلاح عبد البديع. (1998). هل هو حق فيتو جديد؟ (دراسة في الاتفاق المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**. *مجلة السياسة الدولية***. (33). ص 63.

19- عبد العظيم، أحمد عطا. (2020). النظام القانوني للسلطة الدولية لأعالي البحار في اســتغلال قـاع البحـار كتراث مشــترك للإنســانيـة، ***مجلة الدراســات القانونية والاقتصادية.*** المجلد *6*. ص 32- 122

20- د. علوان، محمد يوســف. (1985). النظـام القـانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضــيها خارج حدود الولاية الوطنية<التراث المشــترك للإنســانية>. ***المجلة المصرية للقانون الدولي***، مجلد *41*. ص144

21- كسيبة، إيهاب. (2015). مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي. بحث منشــور في ***مجلة جامعة الشــارقة للعلوم الشــرعية والقانونية.*** 12، (1)،ص 349-372

22- فهيمة. دحيم. (2021). حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في التشـــريع الجزائري. ***مجلة صوت القانون في*** جامعة مولود معمري تيزي ورو. *8*.

23- هواري هامل. (2021). إشـــكالية الطبيعية القانونية للمنطقة البحرية الدولية. ***مجلة جامعة د.مولاي طاهر-سعيدة.*** *7*. (2). ص300

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982

2- اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والســـلطة الدولية لقاع البحار الذي وقع في 14 آذار 1997

3- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات 1972

4- معاهدة الفضاء الخارجي 1967

5- اتفاقية القمر 1979

6- اتفاقية أنتاركتيكا لعام 1959

خامساً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2749

2- قرار الجمعية العامة 25/2625 تشـــرين الأول 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية.

3- القرار 28/52 الخاص باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، الجلسة العامة 57 تشرين الثاني 1997.

4- الوثيقة الصـــادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 شـــباط 1995 A/RES/49/118وقرار الجمعية العامة رقم 3477

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2467)

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2652) لعام 1969م

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2260) في دورتها (25) التي عقدت عام 1970

8- مجموعة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للسلطة ومجلس السلطة، واللجنة القانونية والتقنية بين أعوام 2001–2024. (ISBA/16/A/12/Rev.1 ، الوثيقة ISBA/28/C/5، ISBA/28/C/8، /ISBA/11/C10، /ISBA/11/C11، ISBA/27/C/16/Add.1، ISBA/27/A/2، ISBA/21/C/19، ISBA/25/A/2، ISBA/15/A، ISBA/16/A/2. ISBA/28/LTC/7، ISBA/23/C/15

المراجع باللغة الإنكليزية

BOOKS

1- Anand Ram Prakash. (2004). **Studies in International Law and History**. The Netherlands. Martinus Nijhoff. P301

2- Agarwala, Nitin. (2019). **Deep Seabed Mining in the Indian Ocean: Economic and Strategic Dimensions**. India National Maritime Foundation. P572

3- Al-Nauimi, Najeeb. Meese, Richard. (2023). **International Legal Issues Arising Under the United Nations Decade of International Law.** Brill Nijhoff. P719

4- Banet, Catherine. (2020).**The Law of the Seabed- Access, uses, and protection of seabed resources.** Leiden: Boston. Brill Nijhoff. P638

5- Baslar, Kemal. (2024).**The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law.** The Hague: The Netherlands. Kluwer Law International.

6- Baslar, Kemal. (1998). The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law. Springer Netherlands. P427

7- Brown, E.D. (2022). **Sea-Bed Energy and Minerals: The International Legal Regime.** Brill. P480.

8- B.S. Chimni. Javaid, Rehman. (2011). Asian Yearbook Of International Law Volume 15. United States. Routledge. P 360

9- Cottier, Thomas, Ahmad, Zaker. (2021).**The Prospects of Common Concern of Humankind in International Law.** United Kingdom. Cambridge University Press. P 410

10- Cuyvers, Luc. Berry, Whitney. Gjerde, Kristina. Thiele, Torsten. and Wilhem, Caroline. (2018). **Deep seabed mining, GALLIFREY FOUNDATION**. P364

11- [1] De Lucia, Vito. (2022). **lnternational Law and Marine Areas Beyond National Jurisdiction**. Boston.The Netherlands. Koninklijke Brill. P472

12- Dingwall, Joanna. (2021).**International Law and Corporate Actors in Deep Seabed Mining.** United Kingdom. Oxford University Press. P308

13- Dromgoole, Sarah. (2013).**Underwater Cultural Heritage and International Law.** United kingdom. Cambridge University Press. P 405

14- Dupuym Rene-Jean. (1991). **A Handbook on the New Law of the Sea part 2**. Hingham: United States. Academic publishers. P1691

15- Egede, Edwin. (2011). **Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International Law of the Common Heritage of Mankind**. United Kingdom. Springer Belin Heidelberg. P P271

16- Egger, Barbara. (2013). **Manual for Activities Directed at Underwater Cultural Heritage**. Publisher:UNESCO. P346

17- Fisher, Douglas. (2022). **Research Handbook on Fundamental Concepts of Environmental Law** . united states. Edward Elgar Publishing Limited . p486

18- Fu, Shixiao, Cui, Weicheng, Hum Zhiqiang. (2022).**Encyclopedia of Ocean Engineering.** Springer Nature Singapore. P2117

19- Garabello, Roberta. Scovazzi , Tullio. (2003). **The Protection of the Underwater Cultural Heritage Before and After the 2001 UNESCO Convention.** M. Nijhoff. P292

20- Herrera , Alfonso Ascencio. (2022) .**The United Nations Convention on the Law of the Sea, Part XI Regime and the International Seabed Authority: A Twenty-Five Year Journey.** Boston. Brill Nijhoff. P412

21- Hurst, Cecil. **Whose is the bed of the sea?.**The Book British International Law. 1923 – 1924.

22- Jaeckel , Aline L. (2017). **The International Seabed Authority and the Precautionary Principle**. Boston. Brill Nijhoff. P382

23- J.Boltm Paul. (2018). China, **Russia, and Twenty-first Century Global Geopolitics.** United kingdom. Oxford University Press. P312

24- Keyuan, Zou. (2018).**Global Commons and the Law of the Sea.** Brill. P376

25- Kim, Hak-So. Soons, Alfred H.A. (2012). **The Law of the Sea Convention**. Brill. P575

26- K. wilaert. (2022). **Perspectives on Deep-Sea Mining**. Springer International Publishing. P689

27- Knaebe, Timo. (2007). **The principle of common heritage of mankind in the new law of the sea.** Grin Verlag. P80

28- Koivurova, Timo. Ringbom Henrik. And others. (2019). **The Baltic Sea and the Law of the Sea - Finnish Perspectives.** LIT. deutsche nationalbiblionthek. P136

29- Kraska, James.(2012). **UNCLOS 1982 Commentary**. Leiden: The Netherlands. Taylor & Francis Group. P936

30- K.udall, Morris. (2007). **Development of the Hard Mineral Resources of the Deep Seabed**. U.S. Government Printing Office. P535

31- K. Walker , George. (2012).**Definitions for the Law of the Sea**. Leiden: Boston. Martinus Nijhoff Publishers. P360

32- Milan, Bulajic. (2023). Principles **of International Development Law**. AD Dordercht: The Netherlands. Martinus nijhoff. P504

33- Mayor, Federico. (2023). **International Law: Achievements and Prospects.** United states .Brill P1336

34- Myron H. Nordquist, Satya N. Nandan, James Kraska. (2012). **UNCLOS 1982 Commentary Supplementary Documents.** Leiden: Boston. Martinus Nijhoff Publisher. P916

35- Nesvold, Erika.(2023). **Reclaiming Space**. United kingdom. Oxford University Press. P 363

36- Nollkaemper, André. Plakokefalos, Ilias. And others. (2017).**The Practice of Shared Responsibility in International Law.** Cambridge University Press. P1228

37- Nordquist, Myron H. (2021). **United Nations Convention on the Law of the Sea 1982.** The Netherlands. Kluwer law international . p1064

38- Noyes, John E. (2014) **.Cases and Materials on the Law of the Sea.** Boston. Brill Nijhoff. P1006

39- Payoyo, Peter Bautista. (2021). **Cries of the Sea- World Inequality, Sustainable Development and the Common Heritage of Humanity-.**The Hague. The Netherland. Kluwer law international. P567

40- Proelss ,Alexander. Kotzur , Markus. (2018). **Sustainable Ocean Resource Governance Deep Sea Mining, Marine Energy and Submarine Cables.** Leiden. Boston. Brill. P300

41- R.B. Byers. Myjer, eric. (1989).**The Denuclearisation of the Oceans**. Toronto: Canada. Taylor & Francis. P270

42- Taylor, Prue. (1998).**An Ecological Approach to International Law**. London: United Kingdom. Routledge. P464

43- Tanaka, Yoshifumi. (2019). **The International Law of the Sea**. United kingdom. Cambridge University Press. P 634

44- van der Wolf, Willem-Jan. Tofan, Claudia. (2017). **The International Seabed Authority Collection vol 2**. California: US. the University of California. P213

45- Vidas, Davor, Ostreng, Willy. (2024). **Order for the Oceans at the Turn of the Century.** Brill. P611

46- Willem-Jan van der Wolf, Tofan, Claudia. (2010). **The International Seabed Authority Collection.** the University of California. P679

47- Watts, Arthur. **(1992). International Law and the Antarctic Treaty System**. United kingdom. Cambridge University Press. P483

48- Wolfrum, Rüdiger. (2009). **Common Heritage of Mankind.** England. The Max Planck Encyclopedia of Public International Law, Oxford University. P638

49- Xu, Xiangxin. (2021). **Responsibility to Ensure Sponsoring States' Environmental Legislation for Deep Seabed Mining and China's Practice**.Leiden: Boston. Brill Nijhoff. P308

ARTICLES

1- Blakeney, Michael. (1987).Transfer of Technology and Devloping Nations. ***Fordham International Law Journal.*** *11*. (4). Pp690-723

2- Bourrel, Marie. Thiele, Torsten. Currie, Duncan. (2016). The common heritage of mankind as a meant to assess and advance equity in deep sea mining, ***LSE Research Online" The London School of Economics and Political Science"***. 4−17.

3- Buttigieg, Jean. (2016). Arvid Pardo – a diplomat with a mission, ***SYMPOSIA MELITENSIA.*** *NUMBER (12)*. page 14.

4- GUNTRIP, EDWARD. (2003). THE COMMON HERITAGE OF MANKIND: AN ADEQUATE REGIME FOR MANAGING THE DEEP SEABED?. ***Melbourne Journal of International Law.*** *Vol4*. p 10.

5- Karin Mickelson. (2019). Common Heritage of Mankind as a limit to exploitation of global commons. ***The European Journal of international law***. *Vol 30*. (No.2). P 638.

6- Scovazzi, Tullio. (2007). The concept of Common Hertage of Mankind and genetic resources of the seabed beyond the limits of

national jurisdiction. ***Agenda International.*** *Ano XIV.* (25). Pp.11-24.

7- Stavridis James. ((JULY-AUGUST 1983). Marine Technology Transfer and the Law of the Sea. **Naval War College Review,** Vol. 36. No. 4 pp. 38-49

Reports:

1- 27th session selected decisions and documents.2023. International seabed authority.

2- 28th session selected decisions and documents.2024. International seabed authority.

المراجع باللغة الفرنسية

1- Bencheikh Madjid . 1983 « **Droit International du sous développement** ».office des publications Universitaires, Alger

2- evy (Jean-Pierre). (1999). Revue Générale de Droit International Public,Tome *4.* P331

3- Jean-Pierre Levy. (1983). « ***La Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer***», Pédone, Paris. P159

4- PAILLARD Christophe-Alexandre. (janvier 2017) .**Enjeux économiques : quel est le potentiel des ressources minérales marines ? Annales des mines- responsabilité et environnement** . édition E.F.F. Paris. n° (85). p 256

5- Voelckel Michel , l'utilisation du Fond de La Mer , article trouvé sur internet , sur le lien : www . Oceanic-Typologie basin-fr.svg. p472

المواقع الالكترونية

1- موقع السلطة الدولية لقاع البحار https://www.isa.org.jm/

2- موقع المحكمة الدولية لقانون البحار. https://www.itlos.org/en/main/

3- موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/en/

4- موقع محكمة العدل الدولية https://www.icj-cij.org/

الفهرس

المقدمة	5
الفصل الأول: النظام القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في قاع البحار	17
المبحث الأول: ماهية المنطقة الدولية وأهميتها	18
المطلب الأول: ماهية المنطقة الدولية	18
الفرع الأول: المنطقة الدولية باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية	18
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية	21
المطلب الثاني: أهمية منطقة التراث المشترك للإنسانية	23
الفرع الأول: أهمية المنطقة الدولية من الناحية الاقتصادية	23
الفرع الثاني: الأهمية السياسية والاستراتيجية للمنطقة	27
الفرع الثالث: أهمية المنطقة من الناحية القانونية	32
المطلب الثالث: تطبيقات مفهوم التراث المشترك للإنسانية	34
الفرع الأول: الفضاء الخارجي	34
الفرع الثاني: منطقة القطب الجنوبي	36

المبحث الثاني: القواعد الناظمة لمنطقة التراث المشترك للإنسانية	37
المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المنطقة	37
الفرع الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية	38
الفرع الثاني: عدم ادعاء السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة	39
الفرع الثالث: استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها	40
المطلب الثاني: الكيانات التي يحق لها استغلال المنطقة وشروط الاستغلال فيها	48
الفرع الأول: الكيانات التي لها الحق في استغلال موارد المنطقة	48
الفرع الثاني: شروط الاستغلال في منطقة التراث المشترك للإنسانية	57
المطلب الثاني: النظام القانوني للمنطقة الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية	72
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية قبل اتفاقية 1982	73
الفرع الثاني: النظام القانوني للمنطقة الدولية في اتفاقية جمايكا 1982	78
الفصل الثاني: إدارة السلطة لمنطقة التراث المشترك للإنسانية	91
المبحث الأول: ماهية ووظائف السلطة	91
المطلب الأول: مفهوم السلطة وعلاقتها بالمنظمات الدولية	91
الفرع الأول: المقصود بالسلطة الدولية	92

الفرع الثاني: علاقة السلطة الدولية بالأمم المتحدة واليونسكو	101
المطلب الثاني: هيئات السلطة الدولية للمنطقة والقيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها	124
الفرع الأول: هيئات السلطة الدولية للمنطقة	124
الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها	135
المبحث الثاني: الإطار العام للقيام بالأنشطة داخل المنطقة	141
المطلب الأول: المقصود بالأنشطة في المنطقة	142
الفرع الأول: الطبيعة العلمية للأنشطة	143
الفرع الثاني: السياسة المتعلقة بالأنشطة في المنطقة	154
المطلب الثاني: حقوق الدول في المشاركة في الأنشطة في المنطقة	168
الفرع الأول: حقوق الدول الساحلية على موارد المنطقة	169
الفرع الثاني: حقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة	174
الفرع الثالث: حقوق الدولة الحبيسة في المنطقة	176
الخاتمة	184
المراجع	187
الفهرس	202

ABSTRACT

This thesis discusses the legal regulation for the common heritage of mankind. It comprises two chapters

The first chapter contents the meaning of common heritage of mankind, the Importance of this area, The legal rules provided by the United Nations Convention of the Law of the Sea 1982, and sheds light on the legal regime of the area. It clarifies precisely the entities which have the right to utilize the resources of the area; as such resources are not limited to the use of countries only.

In The second chapter i talked about The International Seabed Authority, and its role in managing and supervising activities in the seabed area and its relationship with other international organizations such as the United Nations and UNESCO. The chapter deals with the rights of States to participate in activities in the area.

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Law
Department of International Law

The role of the international authority in exploiting the wealth of Common Heritage of Mankind in the deep sea

A thesis submitted in fulfillment of the requirements for the degree of Master in International Law

by

Hiba Souliman

Supervisor

Dr. Rana Abboud

2024